سمط الفرائد
من
شذور الفوائد

بقلم

عبد الله بن صالح الفوزان

المجموعة الأولى

دار ابن الجوزي

سمط الفرائد

من

شذور الفوائد

(١)

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي : ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة :

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣

٠١١١٢٤٥٨٤٤٤ - ٠١٢٨١٩١٤٠٠١

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

ibnaljawzi.com

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، عبد الله صالح

سمط الفرائد من شذور الفوائد. / عبد الله صالح الفوزان - ط١.. - الدمام، ١٤٤٥هـ

٢٣٨ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨ - ٨٩ - ٨٣٨٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - تفسير ٢ - القرآن - مباحث عامة ٣ - الإسلام - مجموعات أ. العنوان

ديوي ٢٢٧ ١٤٤٥/١٦٢٠

الطبعة الأولى

١٤٤٥

٢٠٢٣

الباركود الدولي: 9786038389898

سِمطُ الفرائِد

مِن

شُذُورِ الفوائِد

بِقَلَم

عبدالله بن صالح الفوزان

المجموعة الأولى

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الباحث والمطالع في كتب أهل العلم ـ لتأليف أو تحضير درسٍ وغيرهما ـ يمر به أثناء ذلك بعض المسائل المهمة، والفوائد النفيسة، فيقوم بتقييدها، حرصًا على حفظها، وخوفًا من نسيانها، فاجتمع عندي من ذلك شيء كثير، وهذه جادة معروفة سلكها العلماء في قديم الزمان وحديثه، مثل: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ت ٢٧٦)، «ربيع الأبرار» للزمخشري (ت ٥٣٨)، «بدائع الفوائد» لابن القيم (ت ٧٥١)، و«خبايا الزوايا» للزركشي (ت ٧٧٢)، و«كناشة النوادر» لعبد السلام هارون (ت ١٤٠٨)، و«المنتقى من فرائد الفوائد» للشيخ محمد العثيمين (ت ١٤٢١)، و«صيد القلم» لحمد بن إبراهيم الحقيل، وغير ذلك.

فقمت بتحريرها وتبييضها، ثم طباعتها، رجاءَ أن ينفع الله تعالى بها، وليس لي في ذلك كله إلا الجمع والترتيب، عدا ما حررته من بعض المسائل الفقهية وغيرها مما لا يوجد بهذه الصياغة في موضع آخر لغيري.

والغالب أن هذا النوع من التأليف لا يُرتب على نسق مُعيَّن، ولا على نهج مُبيَّن، «فهو يحوي من كل فنٍّ طَرفًا ومن كل نوع طُرفًا»[١]

---

(١) «صيد القلم» ص (١١).

تُجمع فيه فوائد متناثرة، ليس فيها ترتيب، ولا ضم للشبيه إلى ما يشبهه، فهي مسائل فقهية، وفوائد حديثية، وطرائف شعرية، وألفاظ لغوية، وفوائد نحوية، ومعلومات تاريخية، وغرائب ودقائق، ولطائف ورقائق، ومن طرافة هذا النوع أنه متنوع الفائدة، يتنقل فيه القارئ من زهرة إلى زهرة، ومن روضة إلى روضة، وهذا أنشط للقارئ، وأبعث له على متابعة القراءة.

ومن أجمل صفات طالب العلم: الحرص على اقتناص الفوائد، وتسجيل الأوابد، ولا سيما مسائل العلم التي تكون في غير مظانها، قال الشعبي: «إذا سمعت شيئًا فاكتبه ولو في حائط»[(١)]، وقديمًا قيل:

العِلمُ صَيْدٌ والكتابةُ قَيْدُهُ قَيِّدْ صُيُودَكَ بالحبالِ الواثقه
فَمِنَ الحَمَاقَةِ أنْ تَصيدَ غزالةً وتَفُكَّها بينَ الخلائقِ طَالِقه[(٢)]

وما دون في هذه الكُنَاشة[(٣)] **ثلاثة أقسام**:

١ ـ قسمٌ نقلته من خلال بحثي ومطالعتي، وهو الغالب، وعلامة هذا ذكر المصدر الذي نقلت منه، إلا ما ندر، وما ذكر في هذا القسم قد يرد شيء منه محلَّ تأمل، أو يحتاج إلى مزيد بيان، ولم أتعرض لشيء من ذلك ـ في الغالب ـ لان هذا ليس من شرطي في هذا الكتاب، وهو مجرد الجمع، مع ما قد يكون فيه من الإطالة.

٢ ـ والقسم الثاني كتبته ابتداءً، فحررت الكلام فيه بعد بحث المسألة وتلخيصها. والغالب ذكر المراجع التي تكلمت عن المسألة.

٣ ـ وقسمٌ ثالث هو إجابة عن أسئلة سئلت عنها، فرأيت من

---

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» رقم (١٤٦). (٢) «إعانة الطالبين» (٤/ ٥).
(٣) هي بضم الكاف وتخفيف النون: الأوراق تجعل كالدفتر، يُقيد فيها الفوائد والشوارد للضبط. راجع: «كناشة النوادر» ص(١٠).

الفائدة تحرير الجواب ونشره، لتعم الفائدة، فكم من فائدة يلتقطها الباحث قبل أن يصل إلى مراده؛ لأن المسؤول يستفيد قبل السائل إذا كان له هِمَّة في البحث والإجابة على السؤال إجابة كاملة مؤيدة بالدليل والتعليل، وهذا أمر ملحوظ محسوس، وما أحسن قول الشيخ العلامة عبد الرحمٰن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فائدة السؤال لمن يوجه إليه: «ونحن ممنونون في كل ما يقع من الإشكالات؛ لأنها قد تصير سببًا لبحث أمورٍ لم تخطر على البال، ومراجعةِ محالِّها، وهذا من طرق العلم، فلا تحرمونا ذلك، أرجو الله أن يجعل عملنا وإياكم خالصًا لوجهه»![(١)].

هذا وقد سميت هذا المجموع: «**سِمْطُ الفرائد من شذور الفوائد**»[(٢)].

والله تعالى أسأل أن يجعل العمل صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، وأن يجزي من قام بتبييضها ونقلها من بطون الدفاتر، وأعان على إعداد فهارسها خير الجزاء وأوفاه، إنه سميع قريب مجيب.

وكتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
مساء الثلاثاء
١٤٤١/١١/٢٣هـ
Alfuzan.net@gmail.com

❁ ❁ ❁

(١) «الفتاوى السعدية» ص(١٠٣).

(٢) السِّمْطُ: بالكسر هو خيط النظم؛ لأنه يعلَّق، وفي الصحاح: السِّمط: الخيط ما دام فيه الخرز، وإلا فهو سلك. والشذور: جمع شذْرَة، وهي القطعة من الذهب. «تاج العروس» (١٢/ ١٤٩)، (١٩/ ٣٨٠).

❊ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣] من تمام كلام امرأة العزيز، ومن قال: إنه من كلام يوسف، فهو قول ضعيف، وما روي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف؛ بل موضوع. قاله ابن تيمية، واختاره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٥١٨)، وذكر أن ابن تيمية له رسالة في نصرة هذا القول، ولعلها التي في «الفتاوى» (١٥/ ١٣٨ ـ ١٥٦)، وهي ناقصة.

[انظر: «الفتاوى» (١٠/ ٢٩٨)، «شرح حديث لا يزني الزاني...» لابن تيمية ص (٤١)]

❁ ❁ ❁

❊ من أشراط الساعة تقارب الزمان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى... يتقارب الزمان...»**. رواه البخاري (٧١٢١)، (٧٠٦١)، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وتكون الجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السَّعفة»**. رواه أحمد (١٦/ ٥٥٠) وسنده صحيح على شرط مسلم، كما قال ابن كثير.

وللعلماء أقوال في المراد بتقارب الزمان، فقيل: المراد قلة البركة في الأوقات بحيث يذهب الوقت الكثير لا يعمل فيه الإنسان شيئًا كان يعمله في الوقت القصير، فيكون القِصَرُ معنويًا، وقيل: ما يحصل للناس من الرخاء والأمن والغفلة، وهذا مقرر، فإن الناس يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت، وتطول عليهم مدة الشدة وإن قصرت، قال امرؤ القيس:

فَيَا لَكَ مِن لَيلٍ كَأنَّ نُجُومَهُ ... بِكُلِّ مُغَارِ الفَتْلِ شُدَّتْ بِيَذْبُلِ

وقيل: إن الحديث على حذف مضاف؛ أي: يتقارب أهل الزمان بسبب توفر وسائل الاتصال والمراكب الأرضية والجوية السريعة.

[«فتح الباري» (١٣/ ١٦)، «إتحاف الجماعة» للشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٤٩٧)، «تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري» (٢/ ٥٢٢)]

❁ ❁ ❁

※ الاقتصار على اسم الله تعالى نحو: (الله) ليس ذِكْرًا؛ لأنه لم يرد، ولأنه لا يُفهم معنىً، إذ يحتمل التعظيم، ويحتمل ضده، والعياذ بالله.

ومن الخطأ الذي دخل بلاد المسلمين كتابة (الله ـ محمد) على جنبتي بعض المحاريب، أو في الرقاع، أو في لوحات، أو في بعض زجاج الإنارة ونحو ذلك، وقد يفهم فيها تسوية الخالق بالمخلوق، وعلى هذا فيترك مثل هذا، وينكر على فاعله.

[«آثار الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي» (٢٤/ ٢٩٤)، «معجم المناهي اللفظية» ص (١٢٦)، «المناهي اللفظية» للشيخ محمد العثيمين ص (٣٤)]

❁ ❁ ❁

※ الحذف والزيادة خلاف الأصل، فكلما أمكن أن يكون الكلام مستقيمًا دون تقدير محذوف كان ذلك أولى، وكذلك إذا استقام الكلام دون جعل الكلمة زائدة، وهذا أصل متفق عليه.

[«دراسات لأسلوب القرآن الكريم» ١/ ٢ ص (٥٦٥)]

❁ ❁ ❁

※ اخْفضِ الصَّوتَ إنْ نَطَقْتَ بليلٍ   والْتَفِتْ بالنَّهارِ قبلَ المَقَالِ
ليسَ للقولِ رجعةٌ حينَ يبدو   بقبيحٍ يكونُ أو بِجَمَالِ

[«عيون الأخبار» (١/ ٤١)، وانظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٣٣)]

❁ ❁ ❁

❊ ما جاء في القرآن من قواعد النحو كان حجة قاطعة، وما لم يقع في القرآن نلتمسه في كلام العرب. لكن لا يجوز إخضاع الآيات القرآنية لقواعد مأثورة؛ لأن القراءة لا تتبع العربية، بل العربية تتبع القراءة؛ لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع، وهو نبينا ﷺ، ومن أصحابه، ومن بعدهم. [«دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (١/ ١/ ١٣، ٢٧)]

❁ ❁ ❁

❊ عَليكَ بالصَّبرِ فِيمَا قَدْ مُنِيْتَ بِهِ ... فَالصَّبرُ يُذْهِبُ ما في الصَّدرِ مِنْ حَرَجِ
كَمْ لَيلةٍ مِنْ هُمُومِ الدَّهرِ مُظلِمَةٌ ... قَدْ ضَاءَ من بَعْدِهَا صُبْحٌ مِنَ الفَرَجِ

[«اللطائف والظرائف» للثعالبي]

❁ ❁ ❁

❊ قرأ الحسن: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، وقال: رحم الله عبدًا صَحِبَها على حسب ذلك، ما الدنيا من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نومة، فرأى في منامه بعض ما يحب، ثم انتبه.

[«تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ١٠٠٦)]

❁ ❁ ❁

❊ جمهور العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وعلى هذا فأمُّ زوجتك من الرضاع حرام عليك كأم زوجتك من النسب، وبنت زوجتك من الرضاع ـ كأن يكون لك زوجة قد أرضعت بنتًا من زوج سابق ـ تحرم عليك؛ كبنت زوجتك من النسب. واستدل هؤلاء بعموم: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة، نقل ذلك عنه ابن رجب، مع أن ابن القيم نقل عنه أنه توقف، ودليل هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

[النساء: ٢٤]، والأم عند الإطلاق لا تدخل فيها أم الرضاع، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال بعدها: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولو كانت الأم عند الإطلاق تدخل فيها أم الرضاع ما ذكرت مرة أخرى، والرسول ﷺ لم يذكر المصاهرة عندما قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، وقد نصر هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين.

ويلزم على قول شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الزواج بين الرجل وبين أم زوجته من الرضاع، أو زوجة ابنه من الرضاع، ومعلوم أن حِلَّ النكاح أخطر من مجرد ثبوت المحرمية التي من آثارها جواز الخلوة والسفر، والأصل في الأبضاع التحريم، فكيف يباح الزواج من امرأة قد قامت الشبهة على تحريمها؟! وقد قال النبي ﷺ لعقبة بن الحارث رضي الله عنه في زوجته التي زعمت الأَمَة أنها أرضعتهما: «**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!**».

[«قواعد ابن رجب» (٣/ ١١٤)، «الاختيارات» ص (٢١٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٥٧)، «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٣)، (١٣/ ٤٢٤)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٨/ ٣٥٤)]

❁ ❁ ❁

❁ الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز التفضيل بين الأولاد في العطية؛ لقوة دليل هذا القول، وهو قصة بشير في عطيته لابنه النعمان رضي الله عنهما، ويكون هذا محمولًا على العطية التي ليس لها سبب وإنما هي هبة ابتداءً، بدليل السياق، وأما العطية التي لها سبب كأن يحتاج أحد الأولاد إلى الزواج، أو أدوات مدرسية، أو يحتاج إلى علاج أو دواء، أو تحتاج البنت إلى ملابس للعيد أو لمناسبات أخرى، فمثل هذه لا يلزم فيها التسوية بين الأولاد، وإنما العدل فيها أن يُعْطَى كل واحد ما يحتاجه، ولعل هذا مراد الإمام أحمد عندما أجاز التفضيل إذا وجد

سبب، وهو المفهوم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرره الشيخ محمد العثيمين. [انظر: «المغني» (٨/ ٢٥٨)، «الاختيارات» ص (١٨٥ ـ ١٨٦)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٨/ ٣٠٤)]

❁ ❁ ❁

❊ الأحسن ترك القراءة من الهاتف المحمول مع وجود المصحف؛ **لأمور منها:**

١ ـ أن المصحف له حرمة، وما كان له حرمة فهو أفضل، ولهذا يُدخل الحمام بالهاتف المحمول، ولا يُدخل بالمصحف.

٢ ـ المصحف أصل، والهاتف المحمول فرع، وباتفاق العلماء لا يعدل إلى الفرع مع وجود الأصل.

٣ ـ المصحف يجب تعظيمه؛ ولذا فهو ذو يُمنٍ وبركة؛ لما تضمنه بين دفتيه من كلام الله تعالى.

٤ ـ المصحف مختص بالقرآن، والهاتف فيه القرآن، وغيره.

٥ ـ القراءة بالمصحف شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي نشرها وإشاعتها لتبقى ظاهرة كسائر الشعائر، ومن أخذ المصحف فالغالب أنه يقرأ، ومن أخذ الهاتف لا يُجزم بأنه يقرأ.

٦ ـ أن الذين يقرأ من الهاتف المحمول لا يأمن نفسه أن يَترك القراءة ويدخل إلى مواقع ومتاهات؛ لأنه فتنة.

❁ ❁ ❁

❊ صيام الاثنين ثابت في «صحيح مسلم» (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ولفظه: وسئل عن صوم الاثنين؟ فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه، أو أنزل علي فيه...**» وفي آخره قال الإمام مسلم: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لِمَا نُراه وَهمًا. قال القاضي عياض: يحتمل

صحة رواية شعبة، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس، قال النووي: «ما قاله القاضي متعين».

وأما صيام يوم الخميس فقد ورد فيه عدة أحاديث، أكثرها من قبيل السُّنَّة الفعلية، ومنها: حديث أبي هريرة وعائشة وأسامة بن زيد وبعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهم وهي في بعض السنن والمسانيد، وأسانيدها فيها مقال، لكن لعلها باجتماعها وتعدد رواتها وما لبعضها من متابعات تقوى، وقد ذهب إلى تصحيحها أو تصحيح بعضها جمع من أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر؛ فإنه قال: «وقد ورد في صيام الاثنين والخميس أحاديث صحيحة...» «فتح الباري» (٤/ ٢٧٨)، ويؤيدها أنه جاء في بعضها تعليل صيام الخميس مع الاثنين بكونهما يومين تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا برقم (٢٥٦٥)، وقد أعله الدارقطني بالوقف، لكنَّ مسلمًا رجح رفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولا يدرك بالقياس كما قال ابن عبد البر. والله تعالى أعلم. [«العلل» للدارقطني (١٠/ ٨٩)، «التمهيد» (١٣/ ١٩٨)، «شرح العمدة - كتاب الصيام -» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٩٦)، «البدر المنير» (١٤/ ٦٧٧)، «إرواء الغليل» (٤/ ١٠٤)، «فتاوى ابن باز» (١٥/ ٣٨٦ - ٣٨٨)]

✿ ✿ ✿

❊ جرى البلاغيون على التمثيل بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] لأسلوب الحكيم؛ بناءً على أن سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن الهلال لماذا يبدو دقيقًا ثم ينمو حتى يتكامل ثم ينقص؟ وأنهم أجيبوا ببيان الحكمة، فيكون من باب أسلوب الحكيم، الذي هو إجابة السائل عن غير سؤاله.

والحق أن الآثار الواردة في ذلك لم تتفق على أن السؤال كان عن ذلك، بل منها ما هو سؤال عن الحكمة، كما جاء في «تفسير ابن جرير»

لكنها ضعيفة، وقد تتقوى بمجموعها، ومنها ما هو عام ليس فيه صفة السؤال ولا صيغته، كما جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» بسند فيه ضعف، ومنها ما تقدم، وسنده ضعيف جدًّا. ويستفاد من مجموع ذلك أن الصحابة ﷺ سألوا عن الأهلة كما هو صريح الآية، لكن لم يثبت شيء في صيغة السؤال، وعلى هذا فالتمثيل بالآية لأسلوب الحكيم غير صحيح؛ لأنه اعتماد على سبب لا يثبت؛ بل ظاهر سياق الآية الكريمة يدل على أن السؤال كان عن الحكمة، وأن الجواب كان مطابقًا للسؤال. والله أعلم. [انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٣٢٢)، «تفسير ابن جرير» (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، «أحكام القرآن» للكيا الهراس (١/ ١١٠)، «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٣٠٥)، «الإجماع في التفسير» ص (١١٣)، «إصلاح الإيضاح» ص (٤٠)]

❁ ❁ ❁

❁ الفتوى أيام الحج وفي مناسكها شأنها عظيم، ينبغي للمفتي التنبه **لأمور منها**:

١ ـ التفريق بين ما وقع وما لم يقع.

٢ ـ الاستفادة من المسائل الخلافية مثل: الرمي قبل الزوال، لو جاء يسأل عن احتياجه للرمي قبل الزوال لسبب وجيه.

٣ ـ معرفة مقاصد الشريعة.

٤ ـ ليست كل فتوى تقال على الملأ، مثل طواف الحائض، لا يفتى بها في مجمع عام، وإنما تدرس كل حالة على حدة، وتعطى من الأحكام ما يناسبها.

٥ ـ من فعل شيئًا تقليدًا لغيره أو اتباعًا لجواب عالم أفتاه، فإن فعله صحيح، أما ما كان تهاونًا فلا يكون صحيحًا.

٦ ـ من فعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة حتى الجماع؛ لأن الأدلة العامة والخاصة تدل على ذلك. ومن الخاصة قصة المتضمخ بالخلوق.

٧ ـ موضوع الدماء في الحج يحتاج إلى مزيد من التأمل والفهم لحال السائل. [انظر في بعض هذه الأمور: «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٧)، «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (٢٣/ ١٦٣)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٦/ ٣١)]

❁ ❁ ❁

❁ منهج الشوكاني في «نيل الأوطار» أنه إذا تعارض الفعل والقول حمل الفعل على الخصوصية. وهذا فيه نظر. والصواب أن الفعل يُستدل به كالقول، مثل استدبار القبلة حال قضاء الحاجة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. لكن إذا تعارض الفعل مع القول معارضة تامة لا يمكن فيها الجمع قدّم القول. [«تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥)]

❁ ❁ ❁

❁ مَا أنتَ إلا كَزَرْعٍ عِندَ خُضْرَتِهِ ... بِكُلِّ شَيءٍ مِنَ الآفَاتِ مَقْصُودُ
فإنْ سَلَمْتَ مِنَ الآفَاتِ أَجْمَعِها ... فَأنتَ عِنْدَ كَمَالِ الأَمْرِ مَحْصُودُ

❁ ❁ ❁

❁ العيني يجرح محمد بن إسحاق إن وقع في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية؛ كتضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام، ويوثقه إن كان في إسناد حديث يوافق مذهبهم، كحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم منه فليعدها.

[«تحفة الأحوذي» (١/ ٦٣)]

❁ ❁ ❁

❁ أول زوجات النبي ﷺ موتًا أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وآخرهن موتًا أم سلمة رضي الله عنها توفيت سنة ٦٢هـ.

[«الإصابة» (١٢/ ٢١٨)، (١٣/ ٢٢٥)]

❁ ❁ ❁

❊ عن علقمة قال: قدمت الشّأم فصلّيت ركعتين، ثمّ قلت: اللّهمّ يَسِّرْ لِي جليسًا صالحًا، فأتيت قومًا فجلست إليهم، فإذا شيخٌ قد جاء حتّى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدّرداء، فقلت: إنّي دعوت الله أَنْ يُيَسِّرَ لِي جليسًا صالحًا، فيسّرك لي، قال: ممّن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوليس عندكم ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صاحب النعلين والوساد وَالْمِطْهَرَةِ؟ وفيكم الّذي أجاره الله من الشّيطان على لسان نبيّه ﷺ؟ أوليس فيكم صاحب سرّ النّبيّ ﷺ الّذي لا يعلم أحدٌ غيره؟ ثمّ قال: كيف يقرأ عبد الله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فِيهِ إلى فِيَّ. [«البخاري» (٣٧٤٢)]

هذه القراءة مخالفة للقراءة المشهورة المتواترة، ولعلها ـ كما يقول الحافظ ابن حجر مما نُسخ تلاوته ـ. [انظر: «فتح الباري» (٨/٧٠٧)]

✿ ✿ ✿

❊ العمل القليل قد يكون أفضل من العمل الكثير بحسب الإخلاص والمتابعة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ﴾ [هود: ٧] ولم يقل: أكثر عملًا، ويُمثل لذلك بإطالة ركعتي الفجر وتخفيفهما.

[«تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ١١٥)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٣٠)]

✿ ✿ ✿

❊ تمر الليالي والحوادثُ تنقضي كأضغاث أحلامٍ ونحن رقود
وأَعجبُ مِنْ ذا أنها كلَّ ساعةٍ تَجِدُّ بنا سيرًا ونحن قعود

علي بن محمد الحصكفي الشافعي.

[«الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» (١/ ٢٦٥)]

* * *

※ قال ابن القيم يعتذر عن صاحب المنازل ـ وهو أبو إسماعيل الهروي ـ: ولا تُوجِبُ هذه الزَّلَّةُ من شيخ الإسلام إهدار محاسنه، وإساءة الظن به، فَمَحَلُّهُ من العلم والإمامة والمعرفة وَالتَّقَدُّمِ في طريق السلوك الْمَحَلُّ الذي لا يُجْهَلُ، وكل أحدٍ فمأخوذٌ من قوله ومتروكٌ إلا المعصوم، صلوات الله وسلامه عليه، والكامل من عُدَّ خَطَؤُهُ، ولا سيما في مثل هذا المجال الضَّنْكِ، وَالْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ، الذي زَلَّتْ فيه أقدامٌ، وَضَلَّتْ فيه أفهامٌ، وَافْتَرَقَتْ بالسالكين فيه الطرقات، وَأَشْرَفُوا ـ إلا أَقَلَّهُمْ ـ على أودية الهلكات.

وكيف لا؟ وهو البحر الّذي تجري سفينة راكبه في موجٍ كالجبال، وَالْمُعْتَرَكُ الّذي تضاءلت لشهوده شجاعة الأبطال، وتحيّرت فيه عقول أَلِبَّاءِ الرجال. [«مدارج السالكين» (١/ ١٩٨)]

* * *

※ من طلَّق زوجته طلاقًا بائنًا لم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا موجبًا للغسل، وبعض العلماء كابن رُشْدٍ نقل الإجماع ولم ينقل خلافًا إلا عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وَوَصَفَ ذلك بأنه قول شاذ، ولعلهما لم يبلغهما حديث العُسيلة أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن، على أن المراد بالنكاح: التزويج الصحيح. بل قال ابن تيمية: «إن قول سعيد بن المسيب قول شاذ صحت السُّنَّة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده». وما ورد عن سعيد بن جبير لم

يوجد مسندًا عنه في كتاب؛ بل ذكره عنه النحَّاس.

[«معاني القرآن» (١/ ٢٠٦) «مختصر الفتاوى المصرية» ص (٤٣٣)، «الفرقة بين الزوجين» ص (٩٧)، «موسوعة الإجماع» (٣/ ٥٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ سهل بن سعد ﵁ مات بالمدينة سنة ٩١هـ، وهو آخر من مات من الصحابة ﵃ في المدينة على قول بعض المحدثين.

[«الإصابة» (٤/ ٢٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ من أمثلة التخصيص بالغالب: تخصيص الأكل والشرب من الناسي من بين سائر المفطرات في قوله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**. رواه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥). والأكل والشرب أغلب المفطرات وقوعًا، بخلاف الجماع فهو نادر بالنسبة إليهما، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه.

[«إحكام الأحكام» (٣/ ٤٦)، «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٢٠٢)]

❁ ❁ ❁

❊ مما يدل على أن «كان» قد لا تفيد التكرار حديث أنس ﵁: «كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر» وغالب أسفاره ﷺ ليست في رمضان.

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عبد البر: إن قصة عبد الله بن رواحة ﵁ مع زوجته لما اتهمته بوطء الجارية، وأمرته أن يقرأ القرآن فقال الشعر، هي مشهورة رويناها من وجوه صحاح. «الاستيعاب» (٦/ ١٧٨)، لكن حُكْم ابن عبد البر

هذا متعقب بالحجة والبرهان، فالقصة ضعيفة جدًّا، ومتنها منكر. [وقد فصل القول فيها مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيق «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣١ ـ ٣٨)]

* * *

※ لا مبرر لكذا: ليست عربية، وإنما هي من كلام المولدين، والبديل لذلك لفظة: لا مُسَوِّغَ لكذا.

[انظر: «المعجم الوسيط» ص (٤٨)، «تقويم اللسانين» ص (٧٥)]

* * *

※ كل اسم على وزن «فَعيل» عينه حرف حلق، مثل: بَعير، ورَغيف، وشَعير يجوز كسر أوله تبعًا لحركة العين، فيقال: بِعير، رِغيف، شِعير. وهو الجاري على اللسان.

* * *

※ يقال في الحُرِّ غالبًا: من بني فلان، والمولى والحليف يقال فيه غالبًا: في بني فلان. [«الحجاب» للطريفي ص (١٢٤)]

* * *

※ حديث: «**رحم الله والدًا أعان ولده على برِّه...**». رواه ابن وهب في الجامع (١/ ٢١٢) قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قال...، وابن أبي شيبة (١٢/ ٨٣)، وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن وهب وعطاء بن أبي رباح؛ ولأنه مرسل، وكذا عند ابن أبي شيبة جاء مرسلًا من طريق الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ، ومراسيل الشعبي صحيحة، لكن الراوي عنه هو أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، كما في «التقريب». وروي مرفوعًا موصولًا من حديث علي رضي الله عنه بإسنادٍ واهٍ جدًّا. [انظر: «الضعيفة» للألباني (٤/ ٤١٦)]

* * *

※ محمد بن سَلَام البيكندي شيخ البخاري يُنطق بتخفيف اللام.
[«تاج العروس» (٣٢/ ٣٩٢)]

❁ ❁ ❁

※ قال الشافعي:

قالوا يزورك أحمدٌ وتزوره   قلتُ الفضائلُ لا تفارق منزله
إن زارني فبفضله أو زرته   فلفضله فالفضل في الحالين له

[«شذرات الذهب» (٢/ ٩٨)]

❁ ❁ ❁

※ في حديث البراء رضي الله عنه جاء قول خاله أبي بردة: «إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي...» فسره القرطبي بأنه مكروه فيه التأخير، بدليل ما بعده. [«المفهم» (٥/ ٣٥٩)]

❁ ❁ ❁

※ الصحيح في أحاديث سفر المرأة إلا بمحرم، أنه لا فرق فيها بين أيِّ مركوب وأي امرأة وأي حال. حتى لو كانت آمنة ومعها نساء.
[«التعليق على صحيح مسلم للشيخ محمد العثيمين» (٦/ ٤٨٤)]

❁ ❁ ❁

※ الأشياء المتعدي نفعها يثاب عليها الإنسان ولو بلا نية، مثل الزرعَ والغرس يأكل منه الطير وغيره.
[«التعليق على صحيح مسلم للشيخ محمد العثيمين» (٨/ ١٠٣)]

❁ ❁ ❁

※ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣] هي في حق التائب؛ لأنه أطلق وعَمَّمَ، ومن المعلوم أن الكفر لا يغفره،

وكثير من الذنوب لا يغفرها، فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد، ولكن في حق التائبين، ولو كانت هذه الآية في حق غير التائبين لبطلت نصوص الوعيد كلها. [«مدارج السالكين» (١/ ٣٢٦)، «الداء والدواء» ص(٤٠، ٢٥٠)]

✿ ✿ ✿

❊ الغيبة بالقلب: أن تحدث نفسك بمساوئ إنسان وتسيء الظن به من غير أن يستند ذلك إلى مسوغ شرعي، وهي حرام كالغيبة بالقول.

[«الأذكار» للنووي ص(٥٤٦)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٨)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين الموجَب بفتح الجيم وكسرها: أن الفتح بمعنى المُسَبَّب الناتج عن السبب وهو المقتضَى، وبالكسر السبب الذي يقتضي الشيء بمعنى المقتضِي. فمثلًا: الوضوء من أكل لحم الإبل: موجَب ـ بالفتح ـ والأكل: موجِب بالكسر. [«القول المفيد على كتاب التوحيد» (٣/ ١٥٣)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن دعاة الباطل المخالفين لما جاءت به الرسل يتدرجون من الأسهل والأقرب إلى موافقة الناس إلى أن ينتهوا إلى هدم الدين». [«بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٢١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ **الكناية ثلاثة أنواع:**

١ ـ التعمية والتغطية: وهي أن يعبر عن الشيء بلفظ غير صريح في الدلالة عليه؛ لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع، أو لنوع فصاحته، وذلك بأن يكون في الكلام تعريض أو تورية ونحوهما.

٢ ـ الرغبة عن اللفظ الخسيس المفحش إلى ما يدل على معناه من غيره، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٧] كناية عن الجماع، وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ [المائدة: ٧٥] كناية عن قضاء الحاجة.

٣ ـ التفخيم والتعظيم: وهو أن يعظم الرجل أن يدعى باسمه، فيستعمل لفظ الكناية، كأبي عبد الله، وأبي معاذ.

[«تاج العروس» (٣٩/ ٤٢١). «الكامل في اللغة والأدب» (٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨)]

❁ ❁ ❁

❊ **الطلاق ثلاثة أقسام:**

١ ـ الطلاق الرجعي: وهو ما يملك الزوج فيه الرجعة، وهو كل طلاق يوقعه الزوج إلا ما كان بمال، أو قبل الدخول، أو مكملًا للثلاث.

٢ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو ما لا يملك فيه الزوج مراجعة مطلقته لا في العدة ولا بعدها إلا بعقد ومهر، وهو الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مالٍ.

٣ ـ الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو ما لا يملك الزوج فيه الرجعة لا في العدة ولا بعدها، إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره. وهو الطلاق المكمل للثلاث. [«الفرقة بين الزوجين» ص (٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ ممن مَدَحَ مؤلَّفه أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦)، فقد ذكر في «المفهم» (٤/ ١٥٧) أنه ألف كتابًا في مسألة وطء المرأة في دبرها، سمّاه: إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار. قال: ذكرت فيه غاية أدلة الفريقين، ومتمسكاتهم من الكتاب والسُّنَّة على طريقة التحقيق والتحرير، والنقل، والتحبير، ومن وقف على ذلك قضى منه العجبَ العجاب، وعلم أنه لم يكتب مثله في هذا الباب.

ومثل ذلك: ابن هشام الأنصاري كما جاء في مقدمة كتابه: «مغني اللبيب» (١/ ٥٤).

ومثل ذلك ـ أيضًا ـ: ابن القيم في مقدمة كتابه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ص(٨).

ومثل ذلك: أستاذنا ـ في المدرسة الفيصلية الابتدائية ـ الشيخ إبراهيم العبيد في مقدمة كتابه: «عقود اللؤلؤ والمرجان في وظائف شهر رمضان» ص(٧ ـ ٨)، وفيه ما هو مقتبس من كلام ابن القيم في الكتاب المذكور.

ولعل هذا منهم من باب التحدث بنعمة الله تعالى عليهم، وحث القارئ على الاستفادة من الكتاب، ومعاذ الله أن يكون هذا من العُجْبِ الذي يؤدي إلى الغرور والتعالي على الناس. نسأل الله السلامة.

❁ ❁ ❁

❊ قال عبد الله بن إدريس الأودي الإمام: ما آمَنُ أن يكونوا ضارعوا الكفار ـ يعني: الرافضة ـ لأن الله تعالى يقول: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وهذا معنى قول الإمام أحمد: ما أراه على الإسلام ـ أي: من سب الصحابة ـ والمعنى: أن مَنْ غِيْظَ بالصحابة رضي الله عنهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم، ومن غاظه أحد من أصحاب محمد ﷺ فقد وُجد في حقه موجب ذلك وهو الكفر.

[«الصارم المسلول» ص (٥٧٩)]

❁ ❁ ❁

❊ لو تعجل في يوم النفر الأول، بعد أن رمى اليوم الثاني عشر، ثم رجع، فإن رجوعه لا يضر؛ لحصول الرخصة، وليس عليه رمي في اليوم الثالث. قاله أحمد. [«الفروع» (٤/ ٦١)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن مفلح أن ابن عقيل الحنبلي لما حجَّ لم يشتغل بالوعظ في الحرم بل اشتغل بالعبادة؛ لاغتنام الأوقات. [«الفروع» (٤/ ٧٤)]

✿ ✿ ✿

❊ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كلما كان الإنسان أقرب إلى الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله كان أقرب إلى أن يكون من عباد الله الذين ليس للشيطان عليهم سلطان، وكلما كان الإنسان أبعد عن ذلك كان أقرب إلى الشيطان». [«جامع المسائل» (١/ ٢١٦)]

✿ ✿ ✿

❊ لا كراهة في أداء الواجب: مثل: الإحرام قبل الميقات فهو جائز مع الكراهة. ومع التحري والاحتياط؛ خوفًا من تجاوزه بلا إحرام ـ كما في الطائرة أو القطار ـ تزول الكراهة. [«فتاوى الشيخ ابن باز» (١٧/ ٤٧)]

✿ ✿ ✿

❊ نية الإحرام بالقلب كافية، فإذا نسي المحرم أن يقول: لبيك عمرة، أو حجًّا ونحو ذلك أو غلط فتلفظ بغير ما نوى، صحَّ؛ لأن هذا سُنَّة، وقد قال الفقهاء: لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى. وهذا عام. [«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٢٢)، «الفتاوى السعدية» ص(٢٤٢)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٧/ ٧٣)]

✿ ✿ ✿

❊ الدماء الثابتة بالنص في الحج خمسة:

١ ـ دم المتعة. ٢ ـ دم القران. ٣ ـ حلق الرأس. ٤ ـ الإحصار، وهذه الأربعة في آية واحدة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ٥ ـ الصيد، وهذا في

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

❁ ❁ ❁

❊ مسألة تغطية النخل عن العصفور ونحوه: إذا كان يؤثر عليه بحيث يفقده منفعته جاز وإلا تركه، وإذا غطاه حرم نفسه الأجر، وأما الإثم فلا يأثم؛ لأن رزقها على الله ﷻ.

[«التعليق على صحيح مسلم للشيخ محمد العثيمين» (٨/ ١٠٤)]

وأنا أقول: لو ترك في بعض النخل قِنوًا بلا تغطية لكان أحسن؛ ليدخل في عموم قوله ﷺ: **«ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»**.

[رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)]

❁ ❁ ❁

❊ «حسن السؤال نصف العلم». روي مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٨١)، قال أبو حاتم: حديث باطل. [«العلل» لابنه رقم: (٢٣٥٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن جني: ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه في العربية قائم ـ وإن كان غيره أقوى منه ـ أنه غلط. [«المحتسب» (١/ ٢٣٦)]

❁ ❁ ❁

❊ من أوجه كون النفي أبلغ من النهي: أن النفي يدل على بطلان المنفي وعدم تأثيره، والنهي يدل على المنع منه؛ كقوله ﷺ: **«لا عدوى ولا صَفَرَ ولا هامةَ»**. [«مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٤٨٤)]

ولأن فيه تقريرًا وتأكيدًا لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، فهو نفي للشيء من أصله، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

[«منحة العلام» (٢/ ١٩٩)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن القيم عدة فوائد في الفرق بين مطلق الشيء، والشيء المطلق، منها:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره، فلا يكون موردًا للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر، ولا ينعكس.

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق، دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق، دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر، ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن من أمثلة هذه القاعدة: الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكامل المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق، ولم ينف عنه مطلق الإيمان، فلا يدخل في قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٨﴾ [آل عمران: ٦٨]، ولا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١]، ولا في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، إلى آخر

الآيات، ويدخل في قوله: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩]، وفي قوله: «**لا يُقتل مؤمن بكافر**» وأمثال ذلك. [«بدائع الفوائد» (١٦/٤)]

✿ ✿ ✿

❋ علماء مشاهير لم يفتح لهم في بعض الفنون:

منهم: الأصمعي لم يُفتح له في علم العروض، والرَّهاوي المحدث في الخط، وابن الصلاح في المنطق، وأبو مسلم النحوي في علم التصريف، والسيوطي في الحساب، وأبو عبيدة، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو الحسن القَطيعي، وأبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، وأبو حامد الغزالي، خمستهم لم يفتح لهم في النحو. والله أعلم. [«حلية طالب العلم» ص (٤١)]

✿ ✿ ✿

❋ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«للهداية مرتبة أخرى وهي آخر مراتبها، وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة، وهو الصراط الْمُوَصِّلُ إليها، فمن هدي في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم، الذي أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، هُدِيَ هناك إلى الصراط المستقيم، الْمُوَصِّلِ إلى جنته ودار ثوابه، وعلى قَدْرِ ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سَيْرِهِ على هذا الصراط يكون سَيْرُهُ على ذاك الصراط، فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشدِّ الرِّكَابِ، ومنهم من يسعى سَعْيًا، ومنهم من يمشي مَشْيًا، ومنهم من يحبو حَبْوًا، ومنهم المخدوش الْمُسَلَّمُ، ومنهم الْمُكَرْدَسُ في النار،

فلينظر العبد سَيْرَهُ على ذلك الصراط من سَيْرِهِ على هذا، حذو القذة بالقذة، جزاءً وفاقًا ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٩٠﴾ [النمل: ٩٠]».

[«مدارج السالكين» (١/ ١٠)]

❁ ❁ ❁

❊ وقال ـ أيضًا ـ: «خلق الله سبحانه الْمَلَائِكَةَ عقولًا بِلَا شهوات، وَخلق الْحَيَوَانَاتِ ذَوَاتِ شهواتٍ بِلَا عقول، وَخلق الإنسان مركَّبًا من عقل وشهوة، فَمن غلب عقله شَهْوَته كَانَ خيرًا من الْمَلَائِكَة، وَمن غلبت شَهْوَته عقله كَانَ شرًّا من الْحَيَوَانَات». [«مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٨٦)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث: «ليس الخبر كالمعاينة» لا يثبت مرفوعًا. «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٩١)، «المقاصد الحسنة» رقم (٩١٥)، لكن معناه صحيح، أي: يحصل للإنسان عند معاينة الشيء ورؤيته ما لم يحصل له عند الإخبار.

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «في سورة النِّعَمِ وهي سورة النحل، هي التي ذكر الله فيها أصول النعم وفروعها ومتمماتها ومكملاتها، فعدد نعمه فِيهَا على عباده، وتعرف بهَا إليهم، واقتضاهم شكرها، وَأَخْبَرَ أنه يُتمهَا عَلَيْهِم؛ ليعرفوها ويذكروها ويشكروها، فأولها فِي أصول النعم، وَآخِرهَا فِي مكملاتها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النحل: ٧٨] فَذكر سُبْحَانَهُ نعْمَته عَلَيْهِم بَأن أخرجهم لَا علم لَهُم، ثمَّ أعطاهم الأسماع والأبصار والأفئدة الَّتِي نالوا بهَا من الْعلم ما نالوه، وأنه فعل بهم ذَلِك ليشكروه». [«مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٩٣)]

❁ ❁ ❁

❋ لم يكن في الصحابة أطرشُ ـ أي: أَصَمُّ، وهو عدم السمع ـ، وكان منهم جماعة أَضِرَّاءُ ـ أي: عُميان ـ، وقلَّ أن يبتلي الله أولياءه بالطَّرَشِ، ويبتلي كثيرًا منهم بالعمى. [«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٥٥)]

✿ ✿ ✿

❋ دخول حجرة عائشة رضي الله عنها وفيها القبر في توسعة المسجد النبوي كان في خلافة الوليد بنحوِ سنةٍ من بيعته، وذلك بعد انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة، فقد تولى الوليد بعد ثمانين من الهجرة، وقد مات عامة الصحابة، قيل: ولم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه آخر من مات بها سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحُجَرِ بعشر سنين.

[«الجواب الباهر» لابن تيمية ص (١٧٥)]

قلتُ: وكون جابرٍ رضي الله عنه آخر من مات بالمدينة ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية بلفظ: قيل، وهو كذلك، فقد قال البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٤٦٨) عند ذلك: «هذا عندي وَهَمٌ، وآخر من مات بالمدينة: سهل بن سعد».

[انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٤)، وتقدم ذكر سهل رضي الله عنه وأنه آخر من مات بالمدينة منهم]

✿ ✿ ✿

❋ من أمثلة التحريف: ما جاء في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٥٩)، في ترجمة الدولابي قول الدارقطني عنه: «تكلموا فيه، لما تبين من أمره الأخير» وصوابها كما في «سؤالات السهمي» له ص(١١٥): «تكلموا فيه، ما تبين من أمره إلا خير». [انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٥١٦)]

✿ ✿ ✿

❋ قول بعض الناس عندما يزوره أحدٌ له مكانة وقدر عنده: زارتنا البركة: إن كان المقصود ذات الشخص لم يجز، إذ لا بركة في غير

الرسول ﷺ، وإن كان المقصود ما حصل منه من علم أو موعظة ونحو ذلك جاز؛ لأن هذه من البركة.

[«التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٨/ ٢١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أثناء كلامه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لم يُحْفَظْ له قول يخالف فيه نَصًّا، وهذا يدل على غاية البراعة والعلم، وأما غيره فَحُفِظَتْ له أقوال كثيرة خالفت النصوص؛ لكون النصوص لم تبلغه». [«منهاج السُّنَّة» (٧/ ٥٠٧)]

✿ ✿ ✿

❊ **فائدة لغوية**: كل ثلاثي حَلْقي العين يجوز في عينه السكون والفتح، لغتان مشهورتان. مثل الشَّعْر، والنَّحْر، والنَّهْر، والزَّهْر، والبَّعْر، وما لا يحصى، وحروف الحلق هي أوائل هذه الكلمات: أخي هاك علمًا حازه غير خاسر. [«تاج العروس» (١٢/ ٣٢)]

✿ ✿ ✿

❊ كلمة نفيسة لسفيان الثوري: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السُّنَّة. [«حلية الأولياء» (٧/ ٣٢)]

✿ ✿ ✿

❊ إذا أنت لم تَعْصِ الهوى قادَكَ الهوى ... إلى بعضِ ما فِيهِ عَليك مَقَالُ

هذا البيت نُسب لهشام بن عبد الملك، ويُقال: إنه ما حُفظ له من الشعر غيره. [«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٥٢)]

✿ ✿ ✿

❊ **الدعاء على أربعة أوجه:**

١ ـ أن يدعو الإنسان لنفسه، وهذا ظاهر.

٢ ـ أن يدعو الإنسان لغيره فحسب، فلا يلزم أن يبدأ بنفسه؛ لما في حديث أبي موسى الأشعري ﵁ لما فرغ النبي ﷺ من حنين، وفيه قوله: «**فدعا بماءٍ فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: اللَّهُمَّ اغفر لِعُبيدٍ أبي عامر**». رواه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨)، وفيه أحاديث أخرى.

٣ ـ أن يدعو لنفسه ولغيره بضمير الجمع، وهذا ظاهر.

٤ ـ أن يدعو لنفسه ولغيره، فيبدأ بنفسه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وقال تعالى عن نوح ﵇: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨]، وقال ﷺ: «**رحمة الله علينا وعلى موسى...**» رواه مسلم (٢٣٨٠)، وكان رسول الله ﷺ إذا ذَكَرَ أحدًا فدعا له بدأ بنفسه. رواه أبو داود (٣٩٨٤) وغيره. [«التقييد والإيضاح» للعراقي ص(١٨)، «فتح الباري» (١١/ ١٣٥)، «معجم المناهي اللفظية» ص (١٠٨)]

❁ ❁ ❁

❊ في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦٨) قال يحيى بن أبي كثير: قلت للحسن بن صالح: صف لنا غَسْلَ الميت، فما قَدَرَ عليه من البكاء.

❁ ❁ ❁

❊ يقول لسان حال النعش في كل يوم لابن آدم:

انـظـر إلـيَّ بِـعَـقْـلِـك أنـا الـمُـهـيَّـا لِـنَـقـلِـكْ
أنـا سَـرِيـرُ الـمَـنَـايـا كَـم سَـارَ مِـثْـلـي بِـمِـثْـلِـكْ

[«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢/ ٢٦٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **اللحن نوعان:**

مذموم: وهو التصحيف وإزالة الإعراب.

محمود: وهو من البلاغة، وهو عدم التصريح، وذلك بالتعريض، ولحن القول: الكلام المحال به إلى غير ظاهره؛ ليفطن له من يراد أن يفهمه، دون أن يعلمه غيره، بأن يكون في الكلام تعريض أو تورية أو ألفاظ مصطلح عليها بين شخصين ونحو ذلك. [«التحرير والتنوير» (٢٦/ ١٢٢)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٨٤)، «شرح الطيبي» (٧/ ٢٤٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» (١/ ١٩): إن مذهب مالك ـ مثلًا ـ عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية؛ أي: التي بذل وسعه في تحصيلها، والأحكامُ التي نص عليها الشارع في القرآن أو في السُّنَّة لا تُعَدُّ من مذهب أحد من المجتهدين.

❁ ❁ ❁

❊ لما ترجم الذهبي لابن المبارك قال: فوالله إني لأحبه في الله. وأرجو الخير بحبه، لما منحه الله من التقوى والعبادة والإخلاص والجهاد وسعة العلم والإتقان والمواساة والفُتوة والصفات الحميدة.

[«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٥). والفتوة: القوة]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر النووي وابن تيمية وابن القيم أنه لا بأس بقول القائل: جمع الله بيننا في مستقر رحمته؛ لأن المراد بذلك الجنة، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله، ثم من دخلها استقر فيها.

[«الأذكار» ص (٦٠٨)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٤٤)، «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٧٧)]

وجاء عن بعض السلف النهي عن ذلك.

[انظر: «الأدب المفرد» للبخاري (٧٦٨)]

❁ ❁ ❁

❊ الراجح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه من قبيل الحسن إذا صح السند إليه، وسلم من التفرد، فضلًا عن مخالفة من هو أقوى منه، وأن يكون المتن سالمًا من النكارة.

[«الإتحاف بفضل الطواف» لابن علان تحقيق: الدكتور عمر المقبل ص (٨١)]

❁ ❁ ❁

❊ **أسباب عدم اشتغال العلماء بالمسند كما اشْتُغِلَ بالسنن:**

١ ـ كونه مرتبًا على أحاديث الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾.

٢ ـ عزّة وجوده لطوله، فإنه حسب طبعة دار الرسالة (٢٧٦٤٧) حديثًا. وقد زعم أناس أنه غرق في دجلة بغداد، وينكر وجوده.

[«المدخل» لابن بدران ص (٤٧١)]

❁ ❁ ❁

❊ في مثل: يا عليُّ بنَ محمدٍ. يجوز في (علي) البناء على الضم في محل نصب؛ لأنه مفرد علم، وهذا واضح، ويجوز البناء على الفتح في محل نصب، فتقول: «يا عليَّ» كأنهم تخيلوا التركيب، وهو أن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، وهو تعليل عليل، وكلمة «ابن» صفة للمنادى منصوبة باعتبار محله. [«النحو الوافي» (٤/١٨ ـ ٢٠)]

❁ ❁ ❁

❊ السيوطي ولد في مستهل رجب (٨٤٩) وتوفي سحر ليلة الجمعة التاسع والعشرين من جمادى الأولى (٩١١) وكان عمره إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا. وذكر بعض المعاصرين أن مؤلفاته بلغت (١١٩٤) ما بين مطبوع ومخطوط ومفقود، وما بين مؤلفات كبار

ورسائل صغار في شتى الفنون. حتى عدَّ ابن العماد هذا العدد من الكرامات. وقد ألف نصيبه من تفسير الجلالين من أول سورة البقرة إلى نهاية سورة الإسراء في مدة قدر ميعاد الكليم، وفرغ منه يوم الأحد عاشر شوال سنة سبعين وثمانمائة، وكان الابتداء به يوم الأربعاء مستهل رمضان من السنة المذكورة. وفرغ من تبييضه يوم الأربعاء سادس صفر سنة إحدى وسبعين، وهذا يفيد أنه استغرق في تحريره أربعة أشهر إلا أربعة أيام، وكان تأليفه في مقتبل عمره؛ إذ كان عمره دون تمام الثانية والعشرين. وهذا عمر مبكر جدًّا على مثل هذا العمل المحرر. [«التفاسير المختصرة» ص (٧٨١ ـ ٧٨١)]

❁ ❁ ❁

❊ كل من حَرُمَتْ عليه صدقة الفرض من غني وقريب وكافر وغيرهم جاز إعطاؤه من صدقة التطوع. [«المغني» (٤/ ١١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ هل نفي القبول نفيٌ للصحة؟

منهم من قال: إن الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا بدليل.

ومنهم من قال: إن نفي القبول إذا كان لفوات شرط أو لوجود مانع فهو نفي للصحة مثل: من صلى بغير وضوء لم تقبل صلاته، ومن صلى في مكان مغصوب لم تقبل صلاته على أحد القولين.

وإن كان لا يتعلق بشيء من ذلك لم يلزم من نفي القبول نفي الصحة، وإنما يراد نفي القبول التام الذي يحصل به تمام الرضا وتمام المثوبة، مثل نفي القبول عن صلاة الآبق، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرَّافًا، فإن صلاتهم صحيحة بالإجماع. [«التحبير شرح التحرير» (٣/ ١١٠٠)، «الدر النضيد» ص (١٨٠)، «القول المفيد» (٢/ ٥١)، «منحة العلام» (٢/ ٣٢٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عبد البر: كل بنات الرسول ﷺ توفين في حياته إلا فاطمة رضي الله عنها وعنهن بعده بستة أشهر أو ثمانية أشهر، ولم يشهد جنازة ابنته رقية؛ لأنه كان في بدر. [«الاستذكار» (٨/ ١٨٩)]

✿ ✿ ✿

❊ قال تعالى عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ [هود: ٧٨]، قال مجاهد: لم يكنَّ بناته، ولكن بنات أمته، وكل نبي أبو أمته. فالمراد نساء أمته. ونسب الشنقيطي هذا إلى كثير من العلماء. وفي هذه الآية أقوال أخرى.

[«تفسير الطبري» (١٢/ ٨٤)، «أضواء البيان» (٣/ ٤١ ـ ٤٢)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: كم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: **«ما شئت»**. . . أجعلُ لك صلاتي كلها. قال: **«إذن تُكفى هَمَّك، ويغفر لك ذنبك»**. رواه الترمذي (٢٤٥٧)، وأحمد (٣٥/ ١٦٦)، وغيرهما وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن أُبيًّا كان له دعاء يدعو به، فإذا جعل مكان دعائه الصلاةَ على النبي ﷺ كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته، فإنه كلما صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا، وهو لو دعا لآحاد المؤمنين لقالت الملائكة: آمين ولك بمثله، فدعاؤه للنبي ﷺ أولى بذلك. وما دام أن الحديث ضعيف فلا يُتكلف في بيان معناه، على قاعدة: أن الحديث الضعيف لا يشتغل به، كما قرره أهل العلم. [«قاعدة جليلة» ص (٧٧)، «جلاء الأفهام» ص (٧٦)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (٨/ ٣١٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال أبو سليمان الداراني: ما وجدنا شيئًا أعجل ثوابًا من بِرِّ القرابة، كنت ربما نويت أن أخرج إلى أخ لي بالعراق، فأجد ثواب ذلك قبل أن أكتري وقبل أن أتجهز، وأيُّ شيء صلتي له؟ ليس عندي شيء أعطيه، ولكن أرجو إذا رأوني وَصَلُوُهُ. [«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٦)]

❊ ❊ ❊

❊ من كان عليه دين مؤجل على أقساط شهرية أو سنوية، بحيث يتيسر أداؤها في وقتها، لكونها مستقطعة من الراتب أو متناسبة مع مقداره، فإنها لا تمنع الحج، خاصةً وأنها مما عمت بها البلوى في هذا الزمان، وإن وافق دفع القسط وقت الحج بحيث لا يستطيعهما معًا، فإنه يقدم تسديد القسط الذي يطالب به، ويؤخر الحج.

[انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٤٥)، المجموعة الثالثة منها (٢/ ٤٠)]

❊ ❊ ❊

❊ العشي: آخر النهار وهو من زوال الشمس إلى غروبها، فإذا غابت فهو العشاء. قاله الأزهري، وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. [«نظم الفرائد» ص (١٢٣)]

❊ ❊ ❊

❊ التحقيق أن المنسوخ في القرآن ثلاث آيات فقط، وهي آية المصابرة، وآية تقديم الصدقة، وآية وجوب قيام الليل في صدر سورة المزمل. لدلالة الأدلة الصريحة على نسخها، وما عداها فهو محكم، ولا دليل على نسخه، ولا معارضة بينه وبين غيره.

[«الآيات المنسوخة عند السيوطي» بحث كتبه: الدكتور يوسف الشبل ص (١٣٨)]

❊ ❊ ❊

❊ المصحف العتيق الذي تمزق وصار لا يُنتفع به بالقراءة، يُدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان

فيه. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (١/ ٣٠٤)، وراجع: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٩٩)، ونقل الزركشي في «البرهان» (٢/ ١٠٦) عن الحَليمي: أنه إن أحرقها بالنار فلا بأس. ويجوز غسله ومَحْوه أو تقطيعه بالآلة المعروفة، فتكون الأحكام الجائزة أربعة: الدفن، والغسل، والحرق، والتقطيع. [انظر: «المُتحف في أحكام المُصحف» ص (٤١)، «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود» العدد (٤٦)]

❁ ❁ ❁

❋ يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: «إذا أشكل عليك شيء هل هو حلال أم حرام أم مأمور به أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمرات طيبة كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس كان بعكس ذلك» وذَكَرَ أن هذا مستفاد من كلام أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. [«الفتاوى السعدية» ص (١٩٥)]

❁ ❁ ❁

❋ قال الشعبي: ليس حُسْنُ الجوار أن تكف أذاك عن الجار، ولكن حسن الجوار أن تصبر على أذى الجار. [«تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٨)]

❁ ❁ ❁

❋ لا يصح الوتر قبل صلاة العشاء، ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٨٧)، والقرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٨٢) الإجماع على ذلك، فمن أوتر قبل صلاة العشاء لزمته الإعادة، سواء أكان متعمدًا أم ناسيًا؛ لأن الأدلة واضحة في ذلك، ومنها حديث أبي بصرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»**. [رواه أحمد (٣٩/ ٢٧١)، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٤٦) إسناده جيد]

وقد جاء عن أبي حنيفة والثوري أن من أوتر ناسيًا قبل العشاء لم يعد، والمعول عليه قول الجمهور، أو الإجماع إن ثبت. لكن من جَمَعَ جَمْعَ تقديم جاز له الوتر بعد صلاة الجمع على أحد القولين.

❁ ❁ ❁

❊ السُّنَّة في الوتر قراءة سبح والكافرون والإخلاص، لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه رواه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١١٤١)، وهو حديث صحيح، لكن لا يداوم على ذلك؛ لأن المداومة لم تثبت. وأما حديث عائشة رضي الله عنها في قراءة المعوذتين بعد الإخلاص فهو ضعيف، وقد أنكر الإمام أحمد ويحيى بن معين زيادتهما، وقال العقيلي بعد ذكر الحديث: «أما المعوذتين فلا يصح». [«الضعفاء» (٤/ ٣٩٢)، «التنقيح» (٢/ ٤٢٤)، «أحكام قيام الليل» للعلوان ص (١٩ ـ ٢١)، «فقه التعبد» لراقمه المسألة الرابعة والأربعين»]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في «صحيح مسلم» (١١٠٤) حديث أنس رضي الله عنه في صلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف النبي ﷺ في رمضان، وفيه: «فلما حسَّ النبي ﷺ أَنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله...». ذكر النووي (٧/ ٢٢٠) أن لفظة: «حسَّ» لغة قليلة، والفصيح الذي جاء به القرآن: أحسَّ، وقوله: (رحله)؛ أي: منزله. قال الأزهري: رَحْلُ الرجل عند العرب هو منزله، سواء كان من حجر أو مَدَرَ أو وبر أو شعر أو غيرها.

[انظر: «الزاهر» ص (١٨٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن بطال: «وفي قصة الخضر أصل عظيم من أصول الدين، وذلك أن ما تعبَّدَ الله به خلقه من شريعته ودينه، يجب أن يكون حجة على العقول، ولا تكون العقول حجةً عليه، ألا ترى أن إنكار

موسى على الخضر خَرْقَ السفينة، وقَتْلَ الغلام، كان صوابًا في الظاهر، وكان موسى غير ملوم في ذلك، فلما بَيَّن الخضر وجه ذلك ومعناه، صار الصوابُ الذى ظهر لموسى من إنكاره خطأً، وصار الخطأُ الذى ظهر لموسى من فعل الخضر صوابًا، وهذا حجةٌ قاطعة في أنه يجب التسليم لله في دينه، ولرسوله في سُنَّته، وبيانه لكتاب ربه، واتهام العقول إذا قَصُرَتْ عن إدراك وجه الحكمة في شيء من ذلك، فإن ذلك محنة من الله لعباده، واختبار لهم ليتم البلوى عليهم، ولمخالفة هذا ضَلَّ أهل البدع حين حَكَّموا عقولهم وَرَدُّوا إليها ما جهلوه من معاني القدر وشبهه، وهذا خطأ منهم؛ لأن عقول العباد لها نهاية، وعلم الله لا نهاية له، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فما أخفاه عنهم فهو سِرٌّ الله الذي استأثر به، فلا يحل تعاطيه، ولا يُكلَّف طلبه، فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم؛ والحكمة في طَيِّه عنهم إلى يوم تُبلى السرائر، والله هو الحكيم العليم، قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]».

[«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٠٠)]

✿ ✿ ✿

※ قال الحسن: ابنَ آدم، إنما أنت أيام، كلما ذهب يوم ذهب بعضك.

وتذكرتُ بذلك قول الشاعر، وهو من شواهد النحاة في باب «الإضافة»:

طُوْلُ الليالي أسرعتْ في نَقْضِي ... طَوَيْنَ طولي وطوين عَرْضي

[«الحلية» (٢/ ١٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الحسين بن عبد الله البغدادي:

احْفَظْ لِسَانَكَ لا تَبُحْ بِثَلاثَةٍ   سِنٍّ ومَالٍ مَا اسْتَطَعْتَ ومَذْهَبِ
فَعَلَى الثَّلاثَةِ تُبْتَلى بِثَلاثَةٍ   بِمُعَكِّرٍ، وبِحَاسِدٍ، ومُكَذِّبِ.

[«صيد الخاطر» ص (١٢٧)، «المنتظم» لابن الجوزي (١٨/ ١٣)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٣٢٩)، «معجم الأدباء» (١٠/ ٣٧)] وفي سياقها اختلاف.

✿ ✿ ✿

❊ إذا أَعْيَا الفَقِيْهَ وُجُودُ نصٍّ   تَعَلَّقَ لا مَحَالَةَ بِالقِيَاسِ.

[«الجامع» لابن عبد البر (٢/ ٧٧)]

✿ ✿ ✿

❊ **تشرع قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ثلاثة مواضع:**

١ ـ في ركعتي الفجر: رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

٢ ـ في الوتر مع سبِّح: رواه أبو داود (١٤٢٣) وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١١٤١)، وهو حديث صحيح، وتقدم قريبًا.

٣ ـ في ركعتي الطواف: رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﵁.

والرابع: في راتبة المغرب: رواه أحمد (٨/ ٣٨١) من حديث ابن عمر ﵄ والحديث له طرق، لم يتفق رواته على ذكر ركعتي المغرب؛ بل الاقتصار على ركعتي الفجر. وهو الثابت في مسلم من حديث أبي هريرة ﵁، كما تقدم.

✿ ✿ ✿

❊ لفظة: الحمد لله: التزامها بعد الجُشَاء ـ وهو تنفُّس المعدة عند الامتلاء ـ ليس بسُنَّة؛ لأنه لم يرد في الذكر أو الدعاء عند الجُشَاء شيء

في باب المرويات، ولذا قال ابن عقيل الحنبلي: «ولا يعرف فيه سُنَّة، بل هو عادة موضوعة».

[ذكره في «كشاف القناع» (٢/١٥٨). وانظر: «معجم المناهي اللفظية» ص (٢٣٧)]

✿ ✿ ✿

※ قول بعض الناس: مساء النور، صباح النور: ذكرهما الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في:

[«معجم المناهي اللفظية» ص (٣٣٤)، وفي «مجلة مجمع اللغة العربية» بمصر عدد (٢٥)، ص (٦٨) مقال عنها]

✿ ✿ ✿

※ قولهم: قدّس الله سرّه: السر عندهم: سِرُّ الأسرار والروح الطاهرة الخفية. وقد سرت إلى بعض أهل السُّنَّة، وهي من أدعية المتصوفة والروافض، ولو قيل: قدس الله روحه فلا بأس.

[«معجم المناهي اللفظية» ص (٤٣٨)]

✿ ✿ ✿

※ قولهم في بعض مناسبات الفرح: «في السنة عيدين [عيدان] وهذا الثالث» لا بأس به؛ لأن المقصود أنه عيد في الفرح والسرور، لا أنه عيد حقيقة.

[«معجم المناهي اللفظية» ص (٦٧٢)]

✿ ✿ ✿

※ قولهم: «مع خالص التحية»: الأَوْلى تركها؛ لأنه لا أحد يُحيا على الإطلاق إلا الله تعالى. قاله الشيخ محمد العثيمين.

[«المستدرك على معجم المناهي اللفظية» ص (٢٢٧)]

✿ ✿ ✿

※ الذبيحة عن المولود تسمى نسيكة كما في الحديث. وقد انتشر عند

الناس اسم العقيقة والتميمة، ولما سئل النبي ﷺ عن العقيقة قال: «**لا يحب الله العقوق**». كراهيةً للاسم. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٦٧). [«المستدرك على معجم المناهي اللفظية» ص (٢٤٤)]

❁ ❁ ❁

❋ قال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠] هذا فرار السعداء، وضده فرار الأشقياء، وهو الفرار من الله لا إليه.

والفرار إلى الله: أي: الفرار مما سوى الله إلى الله. وهو الفرار مما يكرهه الله ظاهرًا وباطنًا. وذلك في **أربعة أمور**:

١ ـ فرار من الكفر إلى الإيمان.

٢ ـ فرار من الجهل إلى العلم.

٣ ـ فرار من المعصية إلى الطاعة.

٤ ـ فرار من الغفلة إلى ذكر الله تعالى.

فمن استكمل هذه الأمور استكمل الدين كله. وقد زال عنه المرهوب وحصل له نهاية المراد والمطلوب. [«مدارج السالكين» (١/ ٤٦٩)، «الرسالة التبوكية» ص(٢٤)، «تفسير الشيخ ابن سعدي» ص (٨١٢)]

❁ ❁ ❁

❋ قال أبو حازم سلمة بن دينار (ت ١٤٤): ما أحببتَ أن يكون معك في الآخرة فقدمه اليوم، وما كرهتَ أن يكون معك في الآخرة فاتركه اليوم. [«تهذيب الكمال» (١١/ ٢٧٦)]

❁ ❁ ❁

❋ قال الزرنوجي (ت ٥٩٣): من رُزق الدعاء لم يحرم الإجابة، فإن كان البلاء مقدرًا يصبه لا محالة، لكن يُيسره الله عليه، ويرزقه الصبر ببركة الدعاء. [«تعليم المتعلم طريق التعلم» ص(٧)]

❁ ❁ ❁

❋ **صلاة المريض لها ثلاث حالات:**

١ ـ إما أن يصلي قائمًا. وهذا واضح.

٢ ـ وإما أن يصلي على كرسي، وهذا أولى من صلاته على الأرض؛ لأنه أقرب إلى القيام بسبب انتصاب ساقيه، وسأذكر ـ إن شاء الله ـ صفة الصلاة على الكرسي ص(٧٤).

٣ ـ وإما أن يصلي جالسًا، وهذا إن استطاع أن يفترش أو يتورك فهو أولى من التربع، وإن لم يستطع إلا متربعًا تربع، ولكن عند إرادة السجود الأولى أن يرجع إلى الافتراش ثم يسجد؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن لم يستطع ما تقدم جلس على أي صفة يرتاح لها، ولكن كلما كانت الصفة أقرب إلى صفة الصلاة فهي أولى.

❁ ❁ ❁

❋ حديث: «**إذا أمن الإمام فأمنوا...**» معارض في الظاهر لحديث: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين**». وهذا محكم؛ لأن دلالته واضحة، والأول من قبيل المتشابه بالنسبة للثاني، فالثاني مقدم؛ لأنه مؤيد بالمعنى، وهو أن التأمين لدعاء الإمام، لا لتأمين الإمام، ويكون قوله: «**إذا أمن الإمام**»؛ أي: إذا شرع في التأمين. وهذا له نظائر. ومما يؤيد أن تأمين المأموم ليس بعد تأمين الإمام أنه قد لا يسمع تأمين الإمام، وقد لا يؤمن الإمام، وهذا أمر ملحوظ ومشاهد.

❁ ❁ ❁

❋ حديث: «**لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب**».
رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤١٩٣)، وأحمد (١٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩)، وهو حديث جيد. له طرق. «السلسلة الصحيحة» (٥٠٦)، قال ابن بدران: «معناه: أن كثرة الضحك تدل على عدم الفكرة، فتجعل القلب لاهيًا، لا

يدري أمر دينه ولا أمر دنياه». [«شرح كتاب الشهاب» ص(٢٦٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٤) في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة سليمان ﷺ «**لأطوفن الليلة...**»: (وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى [أي: في (١١/ ٥٢٩) من الفتح]، ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان) أي: في (٦/ ٤٦٠).

✿ ✿ ✿

❊ المصدر المتصيد هو المصدر المأخوذ من الفعل بدون حرف سَبْكٍ مثل: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، ومثل: «أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قضيتَ بيننا بكتاب الله»؛ أي: لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله. ومقابله المصدر المؤل وهو المصدر الذي يتم بسبك الفعل بالحرف المصدري، مثل: أنْ وأنَّ وغيرها، كقولك: سرني أنك حاضر؛ أي: حضورك. [«النحو الوافي» (١/ ٤١٤)، (٢/ ٣٢٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن كثير: «لولا احتياج المؤمن ليلًا ونهارًا إلى سؤال الهداية لما أرشده الله تعالى إلى ذلك، فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره وازدياده فيها واستمراره عليها، فإن العبد لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا إلا ما شاء الله، فأرشده إلى أن يسأله في كل وقت أن يمده بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفقه الله تعالى لسؤاله، فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار». [«التفسير» (١/ ٢١٣ - ٢١٤)]

✿ ✿ ✿

❊ الملاحظ كثرة روايات حديث عائشة رضي الله عنها «في صحيح مسلم» في موضوع حجة الوداع، وهي تستحق الجمع والدراسة؛ لما فيها من الفوائد الحديثية والفقهية، والإجابة عما قد يكون في بعضها من التعارض ظاهرًا.

❁ ❁ ❁

❊ عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «تعرض أعمال الأحياء على الموتى، فإذا رأوا حسنًا فرحوا واستبشروا، وإن رأوا سوءًا قالوا: اللَّهُمَّ راجع به».

رواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٤٣)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «المنامات» كما في «الموسوعة» (٦/ ٢١٣) وقد جاء مرفوعًا من رواية سلام بن سليم الطويل عن ثور بن يزيد. وسلام قال عنه ابن معين: «ضعيف لا يكتب حديثه»، وفي رواية عنه: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث». [«الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٩٩)]

❁ ❁ ❁

❊ إذا كان الحديث الضعيف معارضًا لما في الصحيحين ـ مثلًا ـ فلا يشتغل بالجمع بينهما، ويكون المعوَّل على الحديث الصحيح، ولذلك أمثلة، منها: حديث أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَدَّخِرُ شيئًا لغدٍ. رواه الترمذي (٢٣٦٢). مع حديث عمر رضي الله عنه وفيه: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة... رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

[«الأحاديث المعلة بالاختلاف» (٢/ ٥٣٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن حبان: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يدعُ إليها أن الاحتجاج بخبره جائز. [«الثقات» (٦/ ١٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ بعض التعاليل لا يتناول غيره، وهذا لا يضر؛ لأن العلة قد تكون خاصة والحكم عام، كما في الرَّمَلِ والسعي.

[«شرح الأُبي على صحيح مسلم» (٣/ ٣٨١)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر المرزوقي (ت ٤٢١) أن جميع أسماء البقاع يجوز فيها التذكير والتأنيث، فيقصد بالتذكير بالمكان والبلد والمنزل. وبالتأنيث: المكانة والبقعة والمنزلة، لكن قد يشتهر البعض منها بالتذكير والبعض منها بالتأنيث، فنقول: هذه مكة، وهذا مكة، وكقول: مكة بلد حرام، ومكة بلدة حرام.

[«شرح الفصيح» ص(٣١٢)]

✿ ✿ ✿

❊ اعتمر الرسول ﷺ أربع عمر، ثلاث منفردات وواحدة مع حجته، وكلها في ذي القَعْدَة كما في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣)، لكنه قال: «إلا التي مع حجته». قصد استثناءها من عُمَرِ ذي القعدة، وهذا إن أراد أن أفعالها لم تقع في ذي القعدة فهو صحيح، وإلا فالإحرام بها في ذي القعدة قطعًا.

[«التعليق على صحيح مسلم للشيخ محمد العثيمين» (٦/ ٣٠٥)]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في «صحيح مسلم» رقم (١٦٦٠) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت أبا القاسم نبي التوبة. سمي بذلك لأنه ﷺ بُعِثَ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، ويحتمل أن المراد بالتوبة: الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع.

[«إكمال المعلم» (٥/ ٤٣٢)]

✿ ✿ ✿

❊ كثيرًا ما يقرن النبي ﷺ الحكم بالعلة؛ ليقوى إيمان المكلف بهذا الحكم إذا عرف علته، ويُعرف سمو الشريعة وموافقتها للحكمة، ويُنقل الحكم إلى ما لا نص فيه إذا وجدت فيه العلة، ومن ذلك قوله ﷺ في الهرة: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»، وقوله في الذي وقصته راحلته يوم عرفة: «**إنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

[«تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٥٤)]

❁ ❁ ❁

❊ الإيثار نوعان:

١ ـ إيثار بالقُرَبِ، وهذا مكروه، كمن يؤثر بالصف الأول غيره، أو يؤثر غيره بقربه من الإمام يوم الجمعة.

٢ ـ إيثار بحظوظ النفس، وهذا محبوب.

وتكلموا في إيثار عائشة رضي الله عنها لعمر رضي الله عنه بدفنه عند رسول الله ﷺ في حجرته. [«التبيان في آداب حملة القرآن» ص (٤٠)، «مدارج السالكين» (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وانظر: «طريق الهجرتين» (٢/ ٦٤٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن رجب: «كان كثير من السلف يكره أن يُطلب منه الدعاء، ويقول لمن يسأله الدعاء: أيُّ شيء أنا؟!...». وقال: «ها هنا نكتة دقيقة، وهي أن الإنسان قد يذم نفسه بين الناس، يريد بذلك أن يُريَ الناس أنه متواضع عند نفسه، فيرتفع بذلك عندهم ويمدحونه به، وهذا من دقائق أبواب الرياء، وقد نبه عليه السلف الصالح. قال مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشِّخِّير: كفى بالنفس إطراءً أن تذمها على الملأ، كأنك تريد بذمها زينتها، وذلك عند الله سَفَهٌ».

ونصَّ ـ أيضًا ـ على كراهة أن يُشهر الإنسان نفسه بالعلم والزهد

والدين أو بإظهار الأعمال والأقوال والكرامات، لِيزار وتُلتمس بركته ودعاؤه وتقبل يده، وهو محب لذلك ومقيم عليه، ويفرح به، ويسعى في أسبابه، ومن هنا كان السلف الصالح يكرهون الشهرة غاية الكراهة.

[شرح «حديث ما ذئبان جائعان» ص (٥٤ ـ ٥٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨]، يرى ابن عاشور في «تفسيره» (١٣/ ٢٥٢) أنه استئناف، وأن الظرف متعلق بمقدر على أحد الأوجه، ويرى الزجاج أنه ظرف متعلق بقوله تعالى قبلها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٧] على أحد الوجهين. وهذا ظاهر كلام ابن جرير، وجزم به ابن عطية، وعلى هذا الخلاف ينبني الوقوف في الآية أو على ما قبلها. [«معاني القرآن» (٣/ ١٦٩)، «تفسير الطبري» (١٣/ ٢٤٩)، «تفسير ابن عطية» (٥/ ٢٦٤)، «فتح القدير» (٣/ ١١٨)]

✿ ✿ ✿

❊ ما يكتب في التزكية: «أحسبه كذلك، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحدًا». ورد في حديث أبي بكرة عند البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) مرفوعًا.

❊ خلاصة أقوال العلماء في وجوب الزكاة على من عليه دين قَدْر ما عنده من مال: قول بأن الدين لا يُسقط الزكاة؛ لعموم الأدلة، وقول بأن الدين يسقط الزكاة، وأن من عليه دين فلا زكاة عليه فيما يقابل ذلك الدين، وقول ثالث بأن الدين يسقط الزكاة في الأموال الباطنة كالأثمان وعروض التجارة دون الأموال الظاهرة كالمواشي والخارج من الأرض، والأول أحوط. [«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٨/ ٢٢٩)]

✿ ✿ ✿

❊ **من شروط الزكاة:** تمام الملك، فكل مال له مالك معين ففيه الزكاة بغض النظر عما جمع أو رُصد لأجله؛ لأن النقود التي تجمع لا يشترط أن تكون للتجارة، فإذا كان عند الإنسان مال أعده للنفقة أو للزواج أو لبناء بيت يسكنه أو لأجرة بيت ساكن فيه فكل هذا تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

وبهذا الشرط يتبين أن كل مال لا مالك له معين فلا زكاة فيه كالموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساجد والمجاهدين أو جمعيات التحفيظ وغير ذلك. ومثل ذلك الأموال التي تكون عوضًا عن شيء موصىً به، كأن يُهدم البيت الموصى به أو الموقوف وتحفظ دراهمه حتى يوجد بيت آخر فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست ملكًا لأحد؛ لأن الموقوف على جهة عامة لا يملكه الموقوف عليه.

✿ ✿ ✿

❊ يُقال: شَرَقَتِ الشمسُ: طلعت، وأشرقت: أضاءت وَصَفَتْ بعد الطلوع فهي مشرقة. [«شرح الفصيح للمرزوقي» ص (٦٧)]

✿ ✿ ✿

❊ شَلَّتْ يده: بالفتح لغة فصيحة، وبالضم لغة رديئة. «تهذيب اللغة» (١١/ ١٨٩)، «اللسان» (١١/ ٣٦١)، وعلى الأول قول عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنها تدعو على قاتل ابنها:

شَلَّتْ يَمِينُكَ إِنْ قَتَلْتَ لمُسلمًا ... حَلَّتْ عَلَيْكَ عُقُوبَةُ المُتَعَمِّدِ

✿ ✿ ✿

❊ قال ابنُ أبي الصقر المتوفى سنة (٤٩٨) وقد عاش تسعًا وثمانين سنة:

يَا سَائِلِي عَنْ حَالَتِي ... خُذْ شَرْحَهَا مُلَخَّصَا

قَــدْ صِــرْتُ بَــعْــدَ قُــوَّةٍ   تَــفُــضُّ أَفْــلَاذَ الــحَــصَــا
أَمْــشِــي عَــلــى ثَــلاثَــةٍ   أَجْــوَدُ مَــا فِــيــهَــا الــعَــصَــا

[«وفيات الأعيان» (٤/ ٤٥٢)]

❁ ❁ ❁

❊ عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه الأئمة، والأكثرون على تضعيفه وأن حفظه لا يُحمد. ولا بأس بتحسين حديثه **بثلاثة شروط**:

١ ـ ألا يخالف.

٢ ـ ألا يأتي بما ينكر عليه، مثل ما رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٠١) من طريقه أن النبي ﷺ كُفِّنَ في سبعة أثواب. فهذا حديث منكر؛ لأن الثابت في «الصحيحين» أنه كفن في ثلاثة أثواب.

٣ ـ ألا يكون حديثه أصلًا في الباب ولم يتابع.

[«موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٣٠٠)]

❁ ❁ ❁

❊ المتولي لغيره إن كان الغير حيًّا فهو وكيل، وإن كان ميتًا فهو وصي، وإن كان على مال يتيم ونحوه فهو ولي، وإن كان على وقف فهو ناظر. [«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٥/ ٤٧)]

❁ ❁ ❁

❊ التقرب لله تعالى بسجدة من غير سبب غير مشروع، قال النووي: الأصل أنه حرام؛ كالتقرب بركوع مفرد ونحوه، وقال شيخ الإسلام: «لو أراد الدعاء، فعفَّر وجهه لله بالتراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه».

[«روضة الطالبين» (١/ ٣٢٦)، «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ نقل ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ...﴾ [التوبة: ٣٦] عن الشيخ علم الدين السخاوي أن له جزءًا جمعه، وسماه: «المشهور في أسماء الأيام والشهور» ومما جاء فيه: أن الْمُحَرَّمَ سُمِّيَ بذلك لكونه شَهْرًا مُحَرَّمًا، قال ابن كثير: وعندي أنه سُمِّيَ بذلك تَأْكِيدًا لتحريمه؛ لأن العرب كانت تتقلب به، فَتُحِلُّهُ عَامًا وَتُحَرِّمُهُ عَامًا، قال: وَيُجْمَعُ على مُحَرَّمَاتٍ، ومحارم، ومحاريم.

صَفَرٌ: سُمِّيَ بذلك لِخُلُوِّ بيوتهم منهم، حين يخرجون للقتال والأسفار، يقال: «صَفِرَ المكان»: إذا خلا، وَيُجْمَعُ على أصفارٍ كجملٍ وأجمالٍ... إلى آخر كلامه. [«تفسير ابن كثير» (٤/٢٨٧) طبعة دار ابن الجوزي]

✿ ✿ ✿

❊ الاشتراك في الأضحية ثلاثة أقسام:

١ ـ الاشتراك في الملك، وهذا يجوز في البدنة والبقرة، بأن يشترك فيها سبعة، لكل واحد سُبعٌ، ويكون السبع قائمًا مقام الشاة. ولا يجوز في الشاة بأن يشترك اثنان في شراء شاة تكون أضحية عنهما.

٢ ـ اشتراك في الثواب، وهذا جائز في الشاة ولو كثر العدد، وكذا في سبع البدنة وسبع البقرة.

٣ ـ اشتراك في التبرع، بأن يتبرع اثنان بشراء أضحية لأحد والديهما ـ مثلًا ـ أو بدفع دراهم منهما لشخص ثالث يضحي بما دفع له؛ لأن التبرع بابه واسع.

[ملخص من كتاب «الأضحية والذكاة» للشيخ محمد العثيمين ص(٢٥ ـ ٣٠)]

✿ ✿ ✿

❊ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «النسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدِّلالة مطلقًا، وإن كان تخصيصًا للعام أو تقييدًا للمطلق، وغير ذلك كما هو معروف في عرفهم...»، ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فهي منسوخة بالآية بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] على ما ذكر السيوطي وغيره، ووجه النسخ: أن الآية الثانية أفادت أن الله تعالى لا يكلف إلا على قدر الوسع والطاقة، والمؤاخذةُ بالخطرات وحديث النفس من التكاليف الشاقة.

ويرى آخرون أن الآية محكمة؛ لأنها كما يقول ابن تيمية: تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس. [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٦٢)، (١٤/ ١٠١)، «أعلام الموقعين» (١/ ٣٥)، «الموافقات» (٣/ ١٠٨)]

❁ ❁ ❁

❊ قال بعض السلف: «قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في بدنه، وقوة المنافق في بدنه، وضعفه في قلبه»؛ يعني: أن النية يثاب عليها المؤمن بمجردها، وتجرى مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة، وذلك لا يكون إلا قليلًا. [«مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧١٦)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: **«اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»**. رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وهو حديث ضعيف، فيه عمران بن أنس المكي، قال عنه البخاري: «منكر

الحديث». ولكن معناه صحيح، وله شواهد منها حديث أنس ﷺ في «الصحيحين» وغيره.

❁ ❁ ❁

❊ قال الفقيه أبو إبراهيم المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: «هِيْهِ، أبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه».

[«كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (١/ ٤)]

❁ ❁ ❁

❊ من اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ففي ارتفاع حدثه قولان، وهما روايتان عن أحمد: أشهرهما: إذا نوى بغسله رفع الحدثين ارتفعا. والثانية: لا يرتفع الأصغر حتى يتوضأ. وعن الشافعي يرتفع حدثاه بنية رفع الحدث الأكبر خاصة، ولا يحتاج إلى نية الحدث الأصغر.

[«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٠)]

❁ ❁ ❁

❊ من الصحابة ﷺ من صَلَّى وخَلْفَهُ أبوه، منهم أبو أُسيد الأنصاري ـ وهو من الصحابة ـ فقد كان يأتَمُّ بابنه، وعمرو بن سَلِمَةَ الجرمي كان يؤم الحيَّ وفيهم أبوه، وأبو بكر الصديق ﷺ فقد قدم مكة في خلافته، فأمَّهم أبو بكر وفيهم والده أبو قحافة.

[«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠٧)]

❁ ❁ ❁

❊ الجهر فيما يُجهر فيه من الصلوات سُنَّة، لا تبطل الصلاة بتركه عند الجمهور، والمنفرد إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر، وإنما الجهر للجماعة. قاله أحمد.

[«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٥)]

❁ ❁ ❁

❊ أذًى وأذاةٌ وأذية: أسماء مصادر للفعل آذى وليست بمصادر، وقياس مصدره الإيذاء، لكنه لم يسمع في كلام العرب، وقد نفاه صاحب القاموس، وأثبته الراغب، وهو غريب. [«التحرير والتنوير» (٧/ ٢٠٢)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين القتل والقتال: أن القتال أعم، وجواز القتال أعم من جواز القتل؛ لأن القتل لا يكون إلا في مواضع خاصة، ولهذا نقاتل إحدى الطائفتين المقتتلتين حتى تفيء إلى أمر الله مع أنها مؤمنة لا يحل قتلها.

[«الشرح الممتع» (٢/ ٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن القيم: «الصحيح في أهل الأعراف: أنهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم حسناتهم عن النار، وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، فبقوا بين الجنة والنار، وكذا قال غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: حذيفة وأبو هريرة وغيرهما». [«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» (١٧/ ٣٦٣) نقلًا عن بعض العلماء أن في كلمة (أُفٍّ) ما يقارب أربعين لغة، ومنها (أَفَ) وهي مستعملة عندنا في نجد. [انظر: «تاج العروس» (٢٣/ ٢١)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشيخ محمد رضا: «وكثيرًا ما كان يظن الصحابي عند سماعه الآية لأول مرة، أو عند حدوث حادثة أنها نزلت في ذلك الوقت، أو عند حدوث تلك الحادثة، وتكون قد نزلت قبل ذلك، ومن عَلِمَ هذا سهل عليه الجمع بين كثير من الروايات المتعارضة في أسباب النزول». [«تفسير المنار» (٦/ ٨٥)]

✿ ✿ ✿

❊ الكَنيف: بفتح الكاف هو المرحاض، سمي بذلك؛ لأنه يستر قاضي الحاجة، وبضم الكاف تصغير كِنْفٍ بوزن حِمْل، يطلق على الشخص للتعظيم، ومنه: كُنَيِّف مُلِئَ علمًا. [«المصباح المنير» ص (٥٤٢)]

❁ ❁ ❁

❊ **علوم الأدب ستة**: اللغة، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والثلاثة الأُول لا يستشهد عليها إلا بكلام العرب نظمًا ونثرًا؛ لأن المعتبر فيها ألفاظهم، والثلاثة الأخيرة يستشهد عليها بكلام العرب وغيرهم من المولَّدين؛ لأنها راجعة إلى المعاني. ولذا قبلوا فيها شعر البحتري وأبي تمام وأبي الطيب وغيرهم.

[«شرح عقود الجمان» للسيوطي ص (٣)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن يعيش النحوي (ت ٦٤٣) في مقدمة شرحه على «المفصل» للزمخشري أنه بدأ بشرحه ثم عرض له موانع دون إتمامه، منها: اعتراض الشواغل، ومنها: ما أحدثته السبعون بين القلم والأنامل، ومنها: أن الزمان فسد... [«شرح المفصل» (١/ ٢ ـ ٣)]

❁ ❁ ❁

❊ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾ [يونس: ٣٥] عُدِّيَ (يهدي) مرة باللام، ومرة بإلى، كراهيةَ تكرار التعدية باللام ثلاث مرات. [«جمهرة رسائل ابن عاشور» (٣/ ١١١٩)]

❁ ❁ ❁

❊ ليس في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ما يدل على جواز الرمي قبل الزوال، كما تقول الحنفية ومن

وافقهم، قائلين: إن اليوم اسم لأول النهار وآخره، والله تعالى جعل اليوم كله محلًّا للذكر، ومنه الرمي؛ لأن هذا من المطلق أو المجمل الذي جاء تقييده وبيانه في السُّنَّة، وهو ليس بأول مطلق قيدته السُّنَّة وبينته، فقد بينته السُّنَّة بفعله ﷺ المتكرر أيام التشريق، وهو الرمي بعد الزوال. [«الشرح الممتع» (٧/ ٣٥٣)]

❁ ❁ ❁

❋ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] نُصِبَ ﴿أُمَّةً﴾ على أنه حال من ﴿أُمَّتُكُمْ﴾ الواقع خبرًا لـ «إن»، والعامل في الحال معنى التوكيد في ﴿إِنَّ﴾ وجاءت الحال من الجامد؛ لأنه وصف، ويجوز نصبه على أنه بدل من اسم الإشارة. [«إعراب معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٧٩)، «إعراب القرآن» لمحمود صافي (١٧/ ٦٦)]

❁ ❁ ❁

❋ من الأخطاء الشائعة:

١ ـ جمع مدير على مدراء، والصواب جمعه على مديرين؛ لأنه ليس من باب فعيل مثل: كريم وكرماء وبخيل وبخلاء، وإنما هو من باب مُفْعِل مثل: مقيم ومقيمين؛ لأنه من أدار الرباعي، بخلاف وكيل فيجمع على وكلاء.

٢ ـ استعمال فترة بمعنى وقت، مثل: فترة الصباح، فترة المساء، وهذا خطأ، فإن الفترة ليست وقت العمل، وإنما الوقت بين العملين، فالوقت الذي ليس فيه عمل فترة. [«تقويم اللسانين» ص (١٤، ١٢٢)]

❁ ❁ ❁

❋ إذا قلت لإنسان: «سأزورك إن شاء الله». فهذا استثناء في لسان الشرع، فإن قلت: لم سُمِّيَ استثناء وإنما هو شرط؟ فالجواب:

لأنه يؤدي مؤدى الاستثناء من حيث إن معنى قولك: «سأزورك إن شاء الله، وأزورك إلا أن يشاء الله» واحد. [«الكشاف» للزمخشري (٤/ ١٤٤)]

❁ ❁ ❁

※ الطمع: تعلق النفس بإدراك مطلوب تعلقًا قويًا، وهو أشد من الرجاء؛ لا يحدث إلا عن قوةِ رغبةٍ وشدةِ إرادةٍ، فإذا اشتد صار طمعًا، وإذا ضعف كان رغبة ورجاءً. [«البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ٥)]

❁ ❁ ❁

※ الاعتقاد يقوى بالتصريح؛ لأن استحضار النفس للمدركات المعنوية ضعيف يحتاج إلى التقوية بشيء من الحس، فالصبر معنوي جاء تقويته بالنطق في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]. [«التحرير والتنوير» (٢/ ٥٧)]

❁ ❁ ❁

※ رَجَبُ يسمى: شهر الله الأصمّ؛ لأنه لا يسمع فيه صوت سلاح ولا صوت مستغيث، ولا حركة قتال، ويقال له: رَجَبُ مُضَرَ؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم.

[«فتح الباري» (٨/ ٣٢٥)، «تاج العروس» (٣٢/ ٥١٥)]

❁ ❁ ❁

※ في سورة يوسف عليه السلام أربعة أخبار منامية، وهي قوله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ ٤﴾ [يوسف: ٤]، ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦﴾ [يوسف: ٣٦]، ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ [يوسف: ٤٣].

❁ ❁ ❁

※ من محاسن لغة العرب أنها تحذف من الكلام ما يدل المذكور عليه؛ اختصارًا وإيجازًا، لا سيما فيما يكثر استعماله.

[«الجواب الصحيح» (١/ ٢٤٧)]

وإليك ـ أيها القارئ الكريم ـ بعض أمثلة الحذف من القرآن؛ لتقف على شيء من بلاغة القرآن وإعجازه.

فمن ذلك: حذف المسند ـ كالفعل ـ كما في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾﴾ [الشمس: ١٣] فقد حذف الفعل في هذه الآية الكريمة من باب التحذير، إشارة ـ والله أعلم ـ إلى أن هذا المفعول المذكور منهي عن المساس به بأي نوع من أنواع الأذى، ففي حذف الفعل تعميم، لا يتأتى لو ذكر فعل بعينه، مثل: ذروا، احذروا، لا تقربوا.

ومن ذلك ـ أيضًا ـ حذف المسند إذا وقع جوابًا لسؤال، ويقدر في كل سؤال ما يناسبه من الجواب حسب السياق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾ [العنكبوت: ٦١] فقد حذف المسند، والتقدير: ليقولن خلقهن الله، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [العنكبوت: ٦٣] والتقدير: ليقولن: نَزَّلَهُ الله، والدليل على هذا التقدير ظهوره في بعض المواضع من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزخرف: ٩] وذكر الفعل في هذا الموضع يفيد التوكيد.

والسرُّ ـ والله أعلم ـ في هذا الحذف أن يكون في ذكر الفاعل إسراع بذكر المسؤول عنه، بعد أن فهمت النفس الفعل المسؤول عنه، واستقر أمره في الفؤاد.

ومن حذف المسند ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦] فقد حذف فعل الغسل المتعلق بالرجلين، اختصارًا للكلام؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد اكتفي بذكر أحد النوعين، والسر في حذف فعل الغسل وذكر المسح على الرجلين ـ والله أعلم ـ التنبيه على قلة صَبِّ الماء على الرجل؛ لأن السرف يُعتاد فيهما كثيرًا.

ومن الحذف ـ أيضًا ـ حذف المفعول به، كما في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: ٩] ففي الآية حذف المفعول به في الموضعين؛ لأن القصد من حذفه مجرد إسناد الفعل إلى الفاعل من غير قصد تعلقه بمفعول معين، وذلك لعدم تعلق الغرض به؛ إذ ليس الغرض: الذين يعلمون شيئًا مخصوصًا والذين لا يعلمون ذلك الشيء. وإنما الغرض هو المعنى الحدثي، وهو العلم إثباتًا أو نفيًا؛ أي: هل يستوي الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد، وليس المقصود شيئًا معينًا، إذ ليس المعنى عليه، وإنما يدل على ما ذكر قوله بعده: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾ [الزمر: ٩] أي: أهل العقول. والعقل والعلم مترادفان، وفيه إيماء إلى أن من لا يفهم حقيقة الدين فهو يعد ممن لا عقل له ولا علم.

ومن حذف المفعول به ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ لَوۡلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٨] فحذف مفعول ﴿يَعۡلَمُونَ﴾ للإيجاز، ولأن المقصود نفي نسبة العلم المطلق إليهم، لا نفي علمهم بشيء مخصوص، كأنهم لفرط جهالتهم لا حظ لهم من العلم، والفعل ـ هنا ـ منزل منزلة اللازم.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] فقد حذف مفعول ﴿يَدۡعُوٓاْ﴾ لإرادة التعميم، أي: يدعو كل أحد؛ لأن الدعوة عامة، والهداية خاصة، وفيه مع التعميم نكتة الاختصار، وإلا فقد يذكر المفعول بصيغة العموم ويفيد التعميم، بأن يقال ـ مثلًا ـ في غير القرآن: والله يدعو كافة الناس إلى دار السلام، لكن يفوت الاختصار.

✿ ✿ ✿

※ الظاء في مثل: «ظلم» تسمى الظاء المُشالة، أما الضاد في مثل: «مخضود»، فقد رأيت ابن عاشور في «تفسيره» (٢٧/ ٢٩٨)، وفي «مجموع رسائله» (٣/ ١٠٦٥) يسميها الضاد الساقطة، والظاهر أن التسمية واضحة للقارئ.

✿ ✿ ✿

※ **المعلقات السبع**: سبع قصائد من عيون الشعر الجاهلي تناولها الشراح فشرحوها بعناية فائقة، على خلاف بين القدماء في سبب التسمية، فقيل: لأنها علقت على ركن من أركان الكعبة، ويرى الدكتور شوقي ضيف أنها سميت بذلك لنفاستها؛ أخذًا من كلمة العلق بمعنى النفيس، على أن تسميتها بالمعلقات غير مجمع عليه، لأن كثيرًا من شراحها المشهورين لم يطلقوا عليها هذا الاسم.

[«مقدمة جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي (١/ ٣٧)]

✿ ✿ ✿

※ يصير الفعل اللازم الذي لا ينصب المفعول بنفسه متعديًا إلى مفعوله بأحد ثلاثة أشياء:

١ ـ نقله إلى باب (أفعل) مثل: خرج زيد، فتقول: أخرجت زيدًا.

٢ ـ نقله إلى باب (فعَّل) ـ بتشديد العين ـ مثل: عَظَّمْتُ العلماء.

فالأول بهمزة التعدية، والثاني بالتضعيف.

٣ ـ بواسطة حرف الجر مثل: أعرضْ عن الرذيلة.

[«جامع الدروس العربية» (١/ ٣٧)]

❁ ❁ ❁

❋ الخِرَقِيُّ ـ محمد بن الحسن ـ (ت ٣٣٤) له تصانيف كثيرة، كلها احترقت، ولم يبق منها إلا المختصر في الفقه. [«الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٠٢)]

❁ ❁ ❁

❋ ليس في القرآن من الكنى غير أبي لهب، واسمه عبد العزى، ولذا لم يذكر اسمه؛ لأنه حرام شرعًا، وقيل: للإشارة إلى أنه جهنمي.

[«الإتقان» (٥/ ٢٠١٤)]

❁ ❁ ❁

❋ **الحُلُم**: بضمتين ما يراه النائم، وفعله حَلَمَ بالفتح. والحِلْم: بالكسر هو الصفح وكرم الخلق، وفعله حَلُمَ بالضم؛ لأنه من أفعال السجايا، مثل: شَرُفَ وكَرُمَ. والحَلْم: بالسكون، هو فساد الجلد وتفتته، وفعله حَلِمَ بالكسر؛ لأنه يغلب في العاهات، مثل مَرِضَ وسَقِمَ.

[«شرح قصيدة كعب بن زهير» لابن هشام ص (١٥٥)]

❁ ❁ ❁

❋ قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [العنكبوت: ١٩] قد يتبادر للذهن أن (ثم) عاطفة، وليس بصحيح؛ لأن إعادة الخلق بعد انعدامه لم تقع، وإذا لم تقع فكيف يقرون برؤيتها، وعليه فهي للاستئناف، والجملة بعدها ابتدائية، ويؤيد ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [العنكبوت: ٢٠]. [«التحرير والتنوير» (٢١/ ٣٢٨)، «النحو الوافي» (٣/ ٥٧٩)]

❁ ❁ ❁

❊ حروف العطف التي تأتي للاستئناف ثلاثة: الواو، والفاء، وثم، قال تعالى: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾ [آل عمران: ١١١].

[«مغني اللبيب» (١/ ١٦٧) (٢/ ٣٥٩)، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٢/ ١٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث أبي أيوب ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني وأوجز. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فَصَلِّ صلاة مُودِّع، ولا تتكلم بكلام تعتذر منه، وأَجْمِع اليأس عما في أيدي الناس**». رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٣٨/ ٤٨٤)، ورواه القضاعي في «مسنده» (٩٥٢) من حديث ابن عمر ﵄ ولفظه: «**صل صلاة مودع، كأنك لا تصلي بعدها، وايأس مما في أيدي الناس تعش غنيًا، وإياك وما يعتذر منه**».

وهذا الحديث ضعيف، روي عن عدد من الصحابة؛ كسعد بن أبي وقاص وأنس ﵄ بأسانيد كلها ضعيفة، ولكن له شواهد تقويه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد قال السندي في «شرحه» لسنن ابن ماجه (٢/ ٥٤٣): «كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة يدل على قربه إلى الثبوت، فليتأمل». [راجع: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٠١)]

وقوله: «أوجز» أي: اقتصر على خلاصة الأمر؛ ليكون أسهل للضبط، وأسرع للقبول والعمل.

ومعنى «**صل صلاة مودع**» أي: أحسن الصلاة وأتقنها، كأنك تصلي آخر صلاتك، وهذا معناه أن يصلي العبد كما أراد الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ بقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وقوله: «**إياك وما يعتذر منه**» أي: احذر أن تفعل أو تتكلم بشيء تُلام عليه، فتضطر إلى الاعتذار، فإن الحكيم لا يحتاج إلى الاعتذار، ثم لا تدري إذا اعتذرت هل يقبل العذر أم لا، فتبقى مؤاخذًا.

وقوله: «**أجمع اليأس مما في أيدي الناس**» أي: اعزم وصمم على قطع الأمل مما في يد غيرك من جميع الخلق؛ فإنه يريح القلب والبدن، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] وفي سؤال الخلق مفاسد عديدة، ذكرها ابن رجب في «شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصية النبي ﷺ له»، فراجعه إن شئت ص (٨٠).

❁ ❁ ❁

❊ قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كنت أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل فيقول: «لا أدري»، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرًا ما كان يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلًا بعينه.

[«المسائل» رواية ابنه عبد الله ص (٤٣٨)]

❁ ❁ ❁

❊ مع كثرة النداء في القرآن لم يرد نداء بغير (يا) من حروف النداء الأخرى كالهمزة وأي، وغيرهما. [«المغني» (١/١٣)]

❁ ❁ ❁

❊ الأحاديث في الأمر بالصلاة بالنعال كلها معلولة، والثابت في الصلاة بالنعال هو فعل النبي ﷺ، وليس في شيء منها الأمر بالصلاة فيها. [«فضل الرحيم الودود» (٧/ ٢٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال السيوطي: «جرت عادة القرآن العظيم إذا ذكر أحكامًا ذكر

بعدها وعدًا ووعيدًا؛ ليكون باعثًا على العمل بما سبق، ثم يذكر آياتِ توحيدٍ وتنزيهٍ؛ ليعلم عِظَمُ الآمر والناهي، وتأمل سورة البقرة والنساء والمائدة تجده كذلك». [«الإتقان» (٥/ ١٨٤١)]

✿ ✿ ✿

❊ يقول الدكتور محمد أبو موسى: «كنا بالأمس نتكلم في تعريب الطب، واليوم يُغَرَّبُ كل شيء حتى التاريخ». [«دلالات التراكيب» ص (١٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾ [طه: ١٢٠] هذا القول خاطر ألقاه الشيطان في نفس آدم عليه السلام بطريق الوسوسة، وهي الكلام الخفي، إما بألفاظ نطق بها الشيطان سرًّا لآدم؛ لئلا يطلع عليه الملائكة، فَيُحَذِّرُوا آدم من كيد الشيطان، فيكون إطلاق القول عليه حقيقة، وإما بمجرد توجهٍ أراده الشيطان، كما يوسوس للناس في الدنيا، فيكون إطلاق القول عليه مجازًا باعتبار المشابهة.

والقول الأول هو الصواب؛ لأن الأصل الحقيقة، ولأن قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ﴾ مع قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢١] أي: حَلَفَ لهما، دليل واضح على أن الوسوسة المذكورة كلام مسموع.

[«التحرير والتنوير» (١٦/ ٣٢٥)، «أضواء البيان» (٤/ ٥٢٨)]

✿ ✿ ✿

❊ الإيجاز والاختصار بمعنى واحد، وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى. وقال بعضهم: الاختصار خاص بحذف الجمل فقط، بخلاف الإيجاز. قال السبكي: وليس بشيء. [«شروح التلخيص» (٣/ ١٦٩)]

✿ ✿ ✿

❊ وَلِكُـلِّ شَـيءٍ آفـةٌ مِـنْ جِنْسِـهِ   حَتى الحَدِيدُ سَطَا عَلَيهِ المِبْرَدُ

[«عقود الجُمان في تاريخ أهل الزمان» ص (١٢٥)، «التحرير والتنوير» (٢٢/ ٣٣٥)]

❁ ❁ ❁

❊ لسان الدين ابن الخطيب وزير مؤرخ أديب نبيل، مؤلفاته تقع في نحو ستين كتابًا. لقب بذي الوزارتين: القلم والسيف، وبذي العُمْرين لاشتغاله بالتصنيف في ليله، وتدبير المملكة في نهاره. قتل مخنوقًا في السجن ليلًا من شهور سنة (٧٧٦). [«الأعلام» (٧/ ١١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ للناس في تناول الطعام **ثلاثة أحوال**: حالة النَّهَم، وحالة الاعتدال، وحالة الإقلال، وتناول الطعام ليس من المحامد في حد ذاته، وإنما هو شيء أودعه الله في الحيوان، ليحصل به تعويض ما يضيع من القوى بسبب حركة الدماغ وحركة الأعضاء، ومن حكمة الله أنه جعل في تناوله التذاذًا؛ لأن فيه زوال ألم الجوع، ومن عرف حكمة الله في ذلك علم أن الأكل لإقامة قِوام الحياة وبقاء الهيكل والنوع...

[«جمهرة رسائل ابن عاشور» (٢/ ٥٨٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الهيثم بن الأسود:

إِنِّـي سَـأُنْـبِـيْـكَ بِـآيَـاتِ الـكِـبَـرْ   تَقَارُبُ المَشْيِ وضَعْفٍ في البَصَرْ
وَقِلَّةُ النَّومِ إذا اللَّيلُ اعْتَكَرْ[1]   وَقِـلَّـةُ الـطُّـعْـمِ إذا الـزَّادُ حَـضَـرْ
وَتَرْكِيَ الحَسْنَاءَ في قُبْلِ الطُّهُرْ   وَكَـثْـرَةُ الـنِّـسْـيَـانِ فِـيْـمَـا يُـدَّكَـرْ

---

(١) أي: اشتد سواده.

وَالنَّاسُ يَبْلَوْنَ كَمَا يَبلَى الشَّجَرْ   فَهَذِهِ أَعْلَامُ آيَاتِ الكِبَرْ

[«الفاضل» للمبرد ص (٧١)]

❁ ❁ ❁

❊ يَا خَاضِبَ الشَّيْبِ وَالأَيَّامُ تُظْهِرُهُ   هَذا شَبَابٌ لَعَمْرُ اللهِ مَصْنُوعُ
أَذْكَرْتَنِي قَوْلَ ذِيْ لُبٍّ وتَجْرِبَةٍ   فِي مِثْلِهِ لَكَ تَأْدِيْبٌ وَتَقْرِيْعُ
(إِنَّ الجَدِيْدَ إذا مَا زِيْدَ فِي خَلَقٍ   تَبَيَّنَ النَّاسُ أَنَّ الثَّوْبَ مَرْقُوْعُ)

[«معاهد التنصيص» (٤/ ١٦٩)]

❁ ❁ ❁

❊ من صنَّف كتابًا فقد استُهْدِفَ، فإن أَحْسَنَ فقد اسْتُعْطِفَ، وإن أساءَ فقد اسْتُقْذِفَ. [«أدب الدنيا والدين» ص (٣٠٦)]

❁ ❁ ❁

❊ **الداعي للأكل والشرب شيئان:**

١ ـ حاجة ماسة، وهي **نوعان:**

أ ـ ما سَدَّ الجوع.

ب ـ ما سَكَّنَ الظمأ.

فهذا مندوب إليه؛ لما فيه من حفظ النفس وحراسة الجسد.

٢ ـ شهوة باعثة، **وهي نوعان:**

أ ـ شهوة في الإكثار والزيادة على قدر الحاجة، وهذا ممنوع منه عقلًا وشرعًا، قال بعض البلغاء: «أقلل طعامًا تَحْمَدْ منامًا»، وقال بعض الحكماء: «أكبر الدواء تقدير الغذاء».

ب ـ شهوة في تناول الألوان اللذيذة، فهذه فيها ثلاثة أقوال، أعدلها التوسط. [«أدب الدنيا والدين» ص (٣٠٧ ـ ٣٠٩)]

❁ ❁ ❁

❊ **فوائد اللباس ثلاثة:**

١ ـ حفظ الجسد ودفع الأذى.

٢ ـ ستر العورة.

٣ ـ الجمال والزينة. [«المصدر السابق» ص (٣٠٩)]

❁ ❁ ❁

❊ **تُبَّعٌ**: عَلَمُ جِنْسٍ لكل من ملك حِمْيَرَ، وهم سبأ. وجاء ذكره في القرآن مرتين في «الدخان» و«ق». وهو تُبَّعٌ الحميري، قال قتادة: ذم الله قومه ولم يذمه، وعن سعيد بن جبير وعائشة: لا تسبوا تُبّعًا؛ فإنه كان رجلًا صالحًا. وقال سعيد: إنه كسا الكعبة، وهو تُبان أسعد ملك اليمن، وقومه هم سبأ الذين ذكرهم الله في سورة سبأ، وهم عرب من عرب قحطان، غزا المشرق، واتسع ملكه، ثم رجع على طريق المدينة، وجعل عليها ابنًا له، فقتل غِيلة، فعزم على خرابها واستئصال أهلها، وقطع نخيلها، فحذره حَبْرانِ من أحبار اليهود، وقالوا: لا سبيل لك عليها، لأنها مهاجَر نبي يخرج من قريش آخر الزمان، فتناهى، فتوجه إلى مكة، وهي طريقه إلى اليمن، حتى إذا وصل عُسْفَانَ أتاه نفر من هذيل، وأغروه بهدم الكعبة، وقصدهم هلاكه، لما عرفوا من هلاك من أرادها من الملوك، فأرسل إلى الحبرين فسألهما فقالا: ما أرادوا إلا هلاكك وهلاك جندك، وحذراه من التعرض لهذا البيت، وأنه سيكون له شأن عظيم على يدي ذلك النبي المبعوث في آخر الزمان، وأمراه بتعظيمه والطواف به، والحَلْقِ عنده، فقتل النفر من هذيل، ومضى حتى قدم مكة، وطاف وحلق ونحر، وأقام ستة أيام يطعم أهلها ويسقيهم العسل، وأُري في المنام أنه يكسو البيت فكساه، فكان أول من كساه، وأوصى به

وُلاته من جُرْهم، وأمرهم بتطهيره، ثم رجع إلى اليمن، ودعا أهلها إلى اليهودية، فتهود معه عامة أهل اليمن.

وقد ذكر ابن كثير أن تُبّعًا هذا مَلَكَ على قومه ثلاثمائة سنة وستًا وعشرين سنة، ولم يكن في حمير أطولُ منه، وتوفي قبل بعثة النبي ﷺ بنحو سبعمائة سنة. وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا تبعًا؛ فإنه قد أسلم**»، وجاء من حديث سهل بن سعد وابن عباس وعائشة ﭫ مرفوعًا من طرق ضعيفة، ومن حديث وهب بن منبه مرسلًا، وسنده لا بأس به، فهذه يقوي بعضها بعضًا.

ولعل ذلك يدل على أنه قد أسلم وتابع دين موسى ﷺ على يدي من كان من الأحبار في ذلك الزمان على الحق قبل بعثة المسيح ﷺ، لكن لما توفي عاد قومه إلى عبادة النيران والأصنام، فعاقبهم الله تعالى بما جاء ذكره في سورة سبأ. [لخصته من «البداية والنهاية» (٣/ ١٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٦٠١)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٤٨)]

❁ ❁ ❁

❋ ذكر العلامة محمد بن مفلح الحنبلي قاعدة مُفادها: أن الحديث إذا كان فيه ضعف، وكان دالًّا على الوجوب بصيغته، أو دالًّا على التحريم، فإنه يحمل على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي احتياطًا، ولا يُلزم المسلمون بحكمه وجوبًا أو تحريمًا.

[«النكت على المحرر» (١/ ١١٠)]

❁ ❁ ❁

❋ قيل لابن هرمز: نسألك فلا تجيبنا، ويسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما فقال: دخل عَليَّ في بدني ضعف، ولا آمن أن يكون قد دخل عليَّ في عقلي مثل ذلك، وأنتم إذا سألتموني عن الشيء فأجبتكم

قبلتموه، ومالك وعبد العزيز ينظران فيه، فإن كان صوابًا قبلاه وإن كان غيره تركاه. [«ترتيب المدارك» (١/ ١٦٢)]

❁ ❁ ❁

※ جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ... وذكر تمام الحديث. رواه البخاري (٨٧٨)، والمهاجرون الأولون: من صلى القبلتين، وقيل: من شهد بدرًا، وقيل: بيعة الرضوان، ولا شك أنها مراتب نسبية. واختار الحافظ ابن حجر الأول. [«فتح الباري» (٢/ ٣٥٩)]

❁ ❁ ❁

※ إِذَا أَفَادَكَ إِنْسَانٌ بِفَائِدَةٍ ... مِنَ العُلُومِ فَلَازِمْ شُكْرَهُ أَبَدَا
وقُلْ فُلانٌ جَزَاهُ اللهُ صَالِحَةً ... أَفَادَنِيْهَا وأَلْقِ الكِبْرَ والحَسَدَا
فَالحُرُّ يَشْكُرُ صُنْعًا لِلْمُفِيدِ لَهُ ... عِلْمًا وَيَذكُرُهُ إنْ قَامَ أو قَعَدَا

[«طبقات الشافعية» (٦/ ١٣٧)]

❁ ❁ ❁

※ من ظاهرية ابن حزم: قوله بجواز تغطية المحرم رأسه إن كان حيًّا، وعدم جوازه إن كان ميتًا. [«زاد المعاد» (٢/ ٢٤٤)]

❁ ❁ ❁

※ اشتهر ابن النحوي المشهور بابن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (٨٠٤) بأنه كان جَمَّاعةً للكتب كما ذكر ابن العماد في «الشذرات» (٧/ ٤٥) وقال ابن حجر: لم أرَ عند أحدٍ بالقاهرة أكثر من كتبه، لكنها احترقت في آخر عمره، فحزن عليها أشد

الحزن، وتأسف عليها غاية التأسف مما كان سببًا في تغير حاله وقلة تعليمه وتدريسه في آخر عمره، فعزاه ابنه بقوله:

لا يُزْعِجَنَّكَ يا سِرَاجَ الدِّينِ أَنْ   لَعِبَتْ بِكُتْبِكَ أَلْسُنُ النِّيْرَانِ
لِلَّهِ قَدْ قَرَّبْتَهَا فَتُقُبِّلَتْ   والنَّارُ مُسْرِعَةٌ إلى القُرْبَانِ

ولم يلبث بعد ذلك إلا يسيرًا ثم توفي رَحِمَهُ اللهُ.

[«الضوء اللامع» (٦/ ١٠٠ ـ ١٠٥)]

✿ ✿ ✿

❊ إثبات الياء في قوله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى﴾ في سورة [الأعراف: ١٧٨] إنما هو على الأصل، وحذفها من الباقي على التخفيف، ويظهر لي أن مناسبة الإثبات لكون هذا هو أول موضع ترد فيه الكلمة، وللأولية نصيب من الأولوية. والله أعلم.

✿ ✿ ✿

❊ عن ابن أبي مليكة قال: كانت أسماء تُصْدَعُ ـ أي: يصيبها الصداع ـ فتضع يدها على رأسها وتقول: بذنبي، وما يغفر الله أكثر. أخرجه ابن سعد بسند حسن. [قاله ابن حجر في «الإصابة» (١٢/ ١١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ قال مطرف بن عبد الله: وجدنا أنصحَ عبادِ الله لعبادِ الله الملائكةَ، ووجدنا أغشَّ عبادِ اللهِ لعبادِ الله الشياطينَ.

[«حلية الأولياء» (٢/ ٢٠٨)، «تفسير البغوي» (٤/ ٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة»**. ضعيف جدًّا. فيه موسى بن عمير متروك، وكذبه أبو حاتم وغيره. [تحقيق «الدعاء» للطبراني رقم (٤٨)]

✿ ✿ ✿

❊ من غرائب اللغة العربية عطف أحد المترادفين على الآخر بالواو لقصد التوكيد، والأصل في العطف أن يدل على المغايرة، نحو: جاء خالد وعمرو؛ لأن الواو حرف يفيد التشريك في الحكم، وقصد التشريك يقتضي شيئين اشتركا في الشيء كالمجيء، والشيء الواحد لا يشارك نفسه وإن تعددت ألفاظه، وكأن العرب قصدوا من عطف المترادفين المبالغة في التأكيد بإيهام السامع أنه يُلقى إليه خبر آخر، حتى إذا وجده عين الأول استقر في ذهنه أشد استقرار، وتمكن منه آكدَ تمكن. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ﴾ [التوبة: ٧٨]، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ٢٨﴾ [المدثر: ٢٨].

وقَـدَّدتِ الأديـمَ لِـرَاهِـشَـيْـهِ وأَلـفَـى قَـولَـهَـا كـذبًـا ومَـيْـنَـا

[«جمهرة رسائل ابن عاشور» (٣/ ١١٢٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال عبد الله بن بريدة: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثة أشياء لا يدعها: المشي، فإن احتاجه وجده، وألا يدع الأكل، فإن أمعاءه تضيق، وألا يدع الجماع؛ فإن البئر إذا لم تنزع ذهب ماؤها. قال الذهبي: «قلت: يفعل هذه الأشياء باقتصاد، ولا سيما الجماع، إذا شاخ فتركه أولى». [«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٢)]

❁ ❁ ❁

❊ لا يستحب حلق الرأس بعد ذبح الأضحية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعن أحمد أنه يستحب على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو تعظيم لذلك اليوم، واختار هذا ابن القيم في «تهذيبه» (٤/ ٩٩).

والأظهر أنه لا يستحب، وابن عمر لما حلق رأسه لم يذكر أنه من سُنَّة الأضحى، وقد يكون حلق لمرضه الذي كان يشكو؛ لأنه كان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، وقد قال نافع: كان ابن عمر يقول: ليس حِلاقُ الرأس بواجب على من ضحى. قال ابن عبد البر: ليس الحلق بعد الذبح عند أحد من أهل العلم من سُنَّة الأضحى فيما علمت.

[«الاستذكار» (١٥/ ١٤١)، «الاختيارات» ص (١٢٠)]

❁ ❁ ❁

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قالت طائفة من الناس: إن الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود... والتحقيق: أن الحسد البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، وهو **نوعان**:

أَحدهما: كَرَاهَةٌ للنعمة عليه مُطلقًا، فهذا هو الْحسد المذموم، وإِذا أبغض ذلِك فإنه يتألم ويتأذى بِوجود ما يبغضه، فيكون ذلِك مَرضًا فِي قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه، وإن لم يحصل له نفع بزوالها، لكِن نفعه بزوال الألم الذي كان فِي نفسه.

والنوع الثاني: أن يكره فضل ذلك الشخص عليه، فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد، وهو الذي سموه الْغِبْطَة، وقد سماه النبي ﷺ حسدًا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**لَا حسد إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رجلٍ آتَاهُ الله الْحِكْمَة فَهُوَ يقْضِي بهَا وَيعلّمهَا، وَرجلٍ آتَاهُ الله مَالًا وسلطه على هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ**». رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

فإن قيل: إذًا لم سُمي حسدًا، وإنما أحب أن ينعم الله عليه؟ قيل:

مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير، وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسدًا؛ لأنه كَرَاهَةٌ تتبعها محبة، وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس، فهذا ليس عنده من الحسد شيء.

ولهذا يبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني، وقد يُسمى المنافسة، فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب، كلاهما يطلب أن يأخذَهُ؛ وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر.

والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يُحْسَد في العادة، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين فإنهما يُحسدان كثيرًا، ولهذا يوجد بين أهل العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله، فهذا ينفع الناس بقوت القلوب، وهذا ينفعهم بقوت الأبدان، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا».

[«مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١١)، بتصرف]

✿ ✿ ✿

※ إذا كان المريض يصلي على كرسي، فإن استطاع أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا فعل، وإلا كبر وهو جالس، ويومئ بالركوع والسجود، ويستحب أن يكون حال جلوسه على الكرسي واضعًا يديه على ركبتيه في حال الركوع، وأما في حال السجود فمن أهل العلم من قال: يضعهما على ركبتيه، ومنهم من قال: يغير مكانهما، فيمسك بطرف

الكرسي ـ إن كان له طرف ـ، والأظهر أنه يضعهما حيث شاء، وأما مدُّهما أمامه في الهواء، فلا أعلم له أصلًا.

ومن كان قادرًا على القيام، وعَجَزَ عن الركوع والسجود، لزمه القيام، وأومأ بالركوع وهو قائم، ثم جلس وأومأ بالسجود.

ومن عَجَزَ عن الجلوس فقط، صلى قائمًا وركع، فإذا أراد السجود، جلس على الكرسي، وأومأ برأسه بنية السجود، ثم اعتدل للجلوس بين السجدتين.

وأما صفة وقوفه في الصف، فإن كانت علته في عدم القدرة على الركوع والسجود ويقدر على القيام، فعليه أن يقف محاذيًا للصف الذي يقف به، وليس له أن يتقدم على من بجواره، وإن كانت علته في عدم القدرة على القيام لزمه تسوية صدره ومنكبيه مع المصلين، فتكون مقعدته مساوية للصف الذي يقف فيه، ولا يضره تقدم رجليه، والله تعالى أعلم.

[انظر: «اللباب فيما للصلاة على الكراسي من الأحكام والآداب» لراقمه]

✿ ✿ ✿

※ أسباب التوفيق أو الخذلان في أمور الدين والدنيا:

١ ـ ما جرى به القدر.

٢ ـ اتخاذ الأسباب، أو الاتكال على الآخرين.

٣ ـ النية «إنما الأعمال بالنيات» مثل: من نوى القيام لصلاة الفجر أو عدمها.

٤ ـ الطاعة والمعصية.

٥ ـ الدعاء للإنسان أو عليه من والديه أو من عباد الله الصالحين.

✿ ✿ ✿

❊ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أكل من الطيبات، ولم يشكر فهو مذموم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشكر عليه، والكافر لم يشكر على النعيم الذي أنعم الله عليه به، فيعاقبه على ذلك، والله إنما أباحها للمؤمنين، وأمرهم معها بالشكر، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]».

وعلى ما تقدم فإن الله تعالى لا يؤاخذ من استمتع بالطيبات والمطعم الحلال ما أقام الواجبات وأدى الفرائض، ومفهوم ذلك أن من لم يكن بهذه الصفة، فالأصل أنه مؤاخذ ومحاسب على متعته تلك بحسب ما قام به من التقصير، وقد روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]: «إذا اتقيتَ اجتنبتَ ما حرم الله عليك». [«مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٤)، «الاختيارات» ص (٣٢١)، (٣/ ١٢٠٢)، «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥١)، «التفسير والبيان» للشيخ عبد العزيز الطريفي (٣/ ١٢١٨)]

❁ ❁ ❁

❊ ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا»، رواه مالك (١/ ٣٦٦)، وغيره موقوفًا، ولا يثبت رفعه.

وهذا الأثر هو عمدة الجمهور في إيجاب الدم على من ترك واجبًا في باب المناسك؛ بناءً على أن له حكم الرفع، وأنه لا يقال من جهة الرأي، أو لكونه قول صحابي لا يُعلم له مخالف، وقد نازع في ذلك بعض العلماء؛ كابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، وبعض المشايخ المعاصرين، فلم يأخذوا بهذا الأثر على إطلاقه، وتكلموا في سنده ومتنه

ودلالته، وذكروا أن الأحاديث الصحيحة على خلافه، قالوا: والأصل براءة الذمة، وأموال الناس معصومة بعصمة دمائهم، ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، والدماء في الحج محصورة، ومنهم من قيد الإيجاب بالموسر القادر من باب الاحتياط، فيذبح فدية يفرق لحمها على فقراء الحرم، ولا سيما إذا ظهر للمفتي مصلحة في إيجاب الدم، وهي حفظ أحكام الشريعة من التلاعب أو التهاون بها، فإن كان غير قادر كفى أن يتوب إلى الله تعالى، والصدقة مع التوبة لها شأن عظيم، وثبت في الخبر محوها للذنوب. والله أعلم. [انظر: «المحلى» (٧/ ٧٥)، «العدة على شرح العمدة» (٣/ ٥٨١)، «السيل الجرار» (٢/ ١٩٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩، ٤٠٨)، «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، «شرح كتاب المناسك من الروض» للشيخ سليمان العلوان ص(٤٢ ـ ٤٣، ٢٠٠، ٢٣٨، ٢٥٣)، «صفة حجة النبي ﷺ» للشيخ عبد العزيز الطريفي ص(١٠٢)، رسالة: «أثر ابن عباس في وجوب الدم على تارك النسك» للدكتورعبد الله الفالح]

❁ ❁ ❁

❋ تقييد الفقهاء جواز النيابة في حج الفريضة بغير المستطيع يفهم منه أن المستطيع ليس له أن ينيب غيره، وهذا مجمع عليه.

وأما النيابة في حج التطوع للمستطيع فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة في رواية؛ قياسًا على الإذن في الفريضة، ولأن باب النفل أوسع، وقالت الشافعية والحنابلة في رواية أخرى: لا تجوز؛ لأن النص ورد في الفرض وما في معناه كالنذر، فلا يقاس عليه النفل؛ لأن المنوِّب قادر على الحج بنفسه فليس له أن يستنيب كالفرض، والأصل أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد إلا ما ثبت فيه النص، ولم يرد في النفل دليل على الجواز، فيبقى على الأصل، وأما غير المستطيع فيجوز أن يستنيب في التطوع قياسًا على الفريضة، نص عليه الموفَّق في «المغني» وغيره، ولم يذكر خلافًا.

وقال مالك والحنفية في رواية بعدم جواز النيابة في الحج عن الحي مطلقًا، سواء أكان المنوِّب مستطيعًا أم عاجزًا، إلا عن ميتٍ لم يؤدِّ فريضته؛ لأن الحج معلق بالاستطاعة، والعاجز غير مستطيع، فلا يلزمه الحج بنفسه ولا بغيره. [انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص(٢٤٢)، «الإشراف» (٣/ ٣٨٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٢١٨)، «تفسير القرطبي» (٤/ ١٥٠)، «المغني» (٥/ ١٩، ٢٢)، «المجموع» (٧/ ٩٤)، «فتح القدير» (٣/ ١٤٤)، «النيابة في العبادات» ص(١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ جرت عادة الفقهاء أنهم يرتبون بين السعي والطواف، فيتكلمون على الطواف ثم السعي، وفيه إشارة إلى أن السعي يكون بعد الطواف، ولو كان طوافًا مسنونًا؛ كطواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، فمن قدم السعي على الطواف لم يجزئه؛ لأن النبي ﷺ لم يسع قط إلا بعد طواف، وهو قول عامة أهل العلم، وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيح من المذهب، وعن الأوزاعي وعطاء وسفيان الثوري ـ في قول له ـ أنه يجزئه ولا يعيد، وهو رواية ثانية عن أحمد ـ والمذهب خلافها، وهو قول ابن حزم، وقد جاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائلٍ: «يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا»، فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج**... الحديث». رواه أبو داود (٢٠١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ١٤٦)، وإسناده صحيح، لكن زيادة: «سعيت قبل أن أطوف»، حكم عليها الدارقطني، والبيهقي، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩)، وغيرهم بأنها زيادة غير محفوظة.

وعلى هذا فلا يجوز أن يقدم السعي على الطواف، ومن قدمه جاهلًا أو ناسيًا ثم طاف بعده، فسعيه صحيح ـ إن شاء الله ـ، وهو رواية

ثالثة عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير حال الجهل والنسيان، قال: «**لا حرج**». رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦). ولعل ما ورد عن عطاء بالجواز محمول على مثل ذلك، وإن احتاط لنفسه فسعى ثانيةً بعد طوافه فهو أكمل وأحسن، والعلم عند الله تعالى.

[انظر: «تهذيب الآثار» (٥/ ٢٣٣)، «منسك عطاء» ص(١٥٤)، «معالم السنن» (٢/ ٤٣٣)، «المحلى» (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، «التمهيد» (٢/ ١٠٤) (٨/ ٢١٦)، «المجموع» (٨/ ١٠٦)، «الإنصاف» (٤/ ٢١)، «المغني» (٥/ ٢٤٠)، رسالة الشيخ ياسر آل عيد «متى يشرع رمي الجمار في أيام التشريق» فقد تكلم في آخرها عن هذه المسألة فأجاد وأفاد أثابه الله]

* * *

❊ إيصاء الولي بتزويج بناته بعد وفاته محل خلاف بين أهل العلم، والقول بجوازه رواية عن أحمد، وهي المذهب، وهو قول مالك، وعلى ذلك فولاية النكاح تستفاد بالوصية، فللأب أو غيره أن يوصي بتزويج بناته؛ لأنها ولاية ثابتة للموصي، فجازت وصيته بها؛ كولاية المال، بشرط أن ينص على ذلك، فإن لم ينص بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم، لم يملك تزويج أحد منهم.

وعن أحمد: أن ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية، وهو ما مشى عليه البعلي في «التسهيل»، فلم يذكر الوصي مع الأولياء، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر وابن حزم؛ لأن الولي تنقطع ولايته بموته، وتنتقل إلى أقرب الناس إلى المرأة من بعده، واختاره الشوكاني.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن الولاية لا تستفاد بالوصية مع وجود العصبة، وهذا هو الأقرب، فإذا كان للبنات ولاية شرعية عليهن من أخٍ أو عمٍّ ونحوهما من عصبات أبيهن، فلا يعتد بالوصية إذا كان العصبة

أهلًا للولاية، فإن لم يكن لهن ولي، جاز للموصي أن يستنيب عنه من يسعى في تزويجهن؛ لما في ذلك من المصلحة. [انظر: «المحلى» (٩/ ٤٦٣)، «بداية المجتهد» (٣/ ٢٧)، «المغني» (٩/ ٣٦٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٧٢)، «الفروع» (٨/ ٢٢٥)، «دقائق أولي النهى» (٥/ ١٤٠)، «الإنصاف» (٨/ ٨٥)، «الشرح الممتع» (١١/ ١٩٣)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على الروض» ص(٥١٥)، «الوصية ضوابط وأحكام» للدكتور عبد الله الطيار ص(٥٨)]

❁ ❁ ❁

※ قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧] لم يقل بضوئهم؛ لئلا يحتمل إذهاب ما في الضوء من الزيادة، وإبقاء ما يسمى نورًا؛ لأن الغرض إذهاب النور عنهم بالكلية، والضوء أبلغ من النور، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

[«اجتماع الجيوش الإسلامية» ص (٤١)]

❁ ❁ ❁

※ فلان وفلانة ـ بدون الألف واللام ـ كناية عن الآدميين، والفلان والفلانة كناية عن غير الآدميين، مثل: الكتاب الفلاني، والسيارة الفلانية. [«لسان العرب» (١٣/ ٣٢٤)]

❁ ❁ ❁

※ ذكر السيوطي في «جمع الجوامع» (١/ ١٦٣) أن المجرور في باب النائب في مثل: «نُقل من الكتاب» هو نائب الفاعل، فيكون في محل رفع، نسب ذلك إلى الجمهور. [انظر: «همع الهوامع» (٢/ ٢٦٧)]

❁ ❁ ❁

※ قوله تعالى: ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٣١]، لفظ: «الظالمين» منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف يدل عليه المذكور من باب الاشتغال، والتقدير: أَوْعَدَ الظالمين، أو كافأ

الظالمين، ونحو ذلك مما يقدره السامع مناسبًا للفعل المذكور بعده.

[«التحرير والتنوير» (٢٩/ ٤١٦)]

✿ ✿ ✿

※ **فاء الفصيحة**: هي التي تفصح عن شرط مقدر؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦]، أي: إن كنتم منكرين للبعث فهذا يوم البعث، أو عن الفاء التي حذف معطوفها؛ كقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١]، أي: فحصَّلوا البقرة فذبحوها، والإضافة فيها من باب إضافة الموصوف للصفة، وفصيحة فعيلة بمعنى فاعلة أي: مفصحة بمعنى مبينة. [«شرح الأزهرية» ص(٩)، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٢/ ٢٤٥)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن القيم: «قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن الْقُصُودَ في العقود مُعْتَبَرَةٌ، وأنها تُؤَثِّرُ في صحة العقد وفساده وفي حِلِّهِ وحرمته؛ بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا، فيصير حَلَالًا تَارَةً وَحَرَامًا تَارَةً باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارةً وفاسدًا تارةً باختلافها، وهذا كالذبح، فإن الحيوان يَحِلُّ إذا ذبح لأجل الأكل، وَيُحَرَّمُ إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحلال يصيد الصيد لِلْمُحْرِمِ فَيُحَرَّمُ عليه، ويصيده للحلال فلا يُحَرَّمُ على المحرم...». [«أعلام الموقعين» (٣/ ١٢١)]

✿ ✿ ✿

※ تقديم السنن على المسانيد؛ لأنها مبوبة على الفقه، بخلاف المسانيد كمسند الإمام أحمد، فقد جمعت فيه أحاديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى الموضوع الذي يتعلق به الحديث، ولهذا صارت العناية بشرح السنن أكثر.

✿ ✿ ✿

❊ ابن حبان يذكر الراوي في «ثقاته» ويصرح بتوثيقه، والأغلب أنه يكتفي بمجرد ذكره. [انظر: «التنكيل» ص(٦٦٩)]

✿ ✿ ✿

❊ **الحد أربعة أقسام**: جامع مانع، ولا جامع ولا مانع، وجامع غير مانع، ومانع غير جامع. وأمثلتها كلها بالإنسان. فقولنا: «الحيوان الناطق» في حد الإنسان هو الجامع المانع. وقولنا في حده: «هو الحيوان الأبيض» ما جَمَعَ، لخروج الحبشة وغيرهم من السودان، وغير مانع لدخول الإبل والغنم والخيل والطير البيض.

وقولنا في حده: هو «الحيوان» جامع غير مانع، فَجَمَعَ جميع أفراد الإنسان لم يبق إنسان حتى دخل في لفظ الحيوان، وما مَنَعَ لدخول الفرس وغيره في حده. وقولنا في حده: هو «الحيوان، الرجل» مَا مَنَعَ لأنه لا يتناول هذا اللفظ إلا الإنسان، وغير جامع لخروج النساء والصبيان وغيرهم منه، فهذه الأربعة ليس فيها صحيح إلا الأول وهو الجامع المانع، والثلاثة الأُخر باطلة؛ لعدم الجمع، أو عدم المنع، أو عدمهما، والحد إنما أريد للبيان، وليس بيان الحقيقة بأن يترك بعضها لم يتناوله الحد، فيعتقد السائل أنه ليس منها، أو يدخل معها غيرها فيعتقد أنه منها فيقع في الجهل، وإنما قصد الخروج منه بسؤالنا، وهذا الشرط يشمل الحدود والرسوم وتبديل اللفظ باللفظ. وقولنا: «جامع» هو معنى قولنا: «مطرد»، وقولنا: «مانع» هو معنى قولنا: «منعكس»، فالجامع المانع هو: المطرد المنعكس. [«شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص(٧)]

✿ ✿ ✿

❊ قال علي بن الحسين: «إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه». [«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٤٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الموفق ابن قدامة: «الشرع اعتبر الثلث في مواضع: منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وَتَسَاوِي جِرَاحِ المرأة جراح الرجل إلى الثُّلُثِ.

قال الأثرم: قال أحمد: «إنهم يستعملون الثلث في سَبْعَ عَشْرَةَ مسألةً»، ولأن الثلث في حَدِّ الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**». فيدل هذا على أنه آخر حَدِّ الكثرة. [«المغني» (٦/ ١٧٩)]

✿ ✿ ✿

❊ الظروف ـ ومثلها الجار والمجرور ـ يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، فيعمل فيها الاسم الجامد إذا كان فيه رائحة الفعل؛ كالعَلَمِ المشتهر بصفة كحَاتِمٍ ونحوه، تقول لشخص: أنت حاتم في جودك؛ لأنه بمعنى كريم، وتقول: أنت معاوية ساعةَ الغضب؛ لأنه بمعنى الحليم.

[«دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (١/ ٣)، «النحو الوافي» (٢/ ٢٤٥، ٤٤٠)]

✿ ✿ ✿

❊ تَسَعُ البِلَادُ إذَا أَتَيْتُكَ زَائِرًا ... وإذا هَجَرْتُكَ ضَاقَ عَنِّيْ مَقْعَدِي

تسع؛ أي: تتسع. [«المصباح المنير» ص(٦٥٩)]

✿ ✿ ✿

❊ لَعَمْرُكَ ما اللَّحْنُ من شِيمتيْ ... ولا أنا مِنْ خَطأٍ أَلْحَنُ

ولكنَّنِيْ قد عَرَفْتُ الأنا ... مَ فَخاطبتُ كُلًّا بما يُحْسِنُ

[«مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب»: القسم الأول ص(٣٧١)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين حروف المعاني، وحروف المباني: أن حروف المباني هي حروف الهجاء التي تتكون منها الألفاظ؛ كالعين واللام والميم من عَلِمَ.

وحروف المعاني: هي كل كلمة جاءت لمعنى ليست باسم ولا فعل، ويتحدد معناها بالسياق نحو: «عن» «إلى» «في» «كأن».

[«شرح الكافيجي» ص(٥٢٠)]

❁ ❁ ❁

※ ورد في حديث أم سلمة مرفوعًا، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وهو صحيح لغيره: أن عامة وصية النبي ﷺ عند موته: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، حتى جعل النبي ﷺ **يُلَجْلِجُهَا** في صدره، وما يفيض بها لسانه. [«المسند» (٤٤/ ٨٤، ٢٨٢)، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٠)، «علل الدارقطني» (٦/ ١٣٢)]

❁ ❁ ❁

※ قال الزيلعي: «وأصحاب الصّحيح إذا رووا لمن تُكُلِّمَ فيه، فإنّهم يدعون من حديثه ما تَفَرَّدَ به، وَيَنْتَقُونَ ما وافق فيه الثّقات، وقامت شواهده عندهم». [«نصب الراية» (٢/ ٤٨٠)]

❁ ❁ ❁

※ الفرق بين الحرام وكراهة التحريم: أن الأول: دليله لا يحتمل التأويل، والثاني: يحتمله.

[«فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح» جزء «الصيام» ص(١٦٧)]

❁ ❁ ❁

※ قال الإمام مسلم بن الحجاج: «ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة».

[«صحيح مسلم» الحديث (١٥٣٢)، وانظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢٧/ ٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قول الفقهاء عن الأذان والإقامة: «هما فرض كفاية» تُركت المطابقة بين المبتدأ والخبر، فالمبتدأ مثنى والخبر مفرد؛ إما لأنهما في المعنى شيء واحد يدعى به للصلاة، أو على حذف مضاف تقديره: كلاهما فرض كفاية، أو فعلهما، ونحو ذلك.

[«المنتهى مع حاشية ابن قائد» (١/ ١٣٩)]

❁ ❁ ❁

❊ وردت كلمة «الهامش» في قول العراقي في ألفيته:

وَلْيَكُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ   تَقْطِيعِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

[ص٢٣١ رقم ٥٦٣]. والهامش: حاشية الكتاب، وجاء في القاموس أنه مولَّد. [انظر: «تاج العروس» (١٧/ ٤٦٦)]

❁ ❁ ❁

❊ تكتب الألف بعد واو الجماعة نحو: الطلاب حضروا، تفرقة بينها وبين الواو الأصلية نحو: يدعو زيد، وندعو الشباب إلى الاستقامة وكذا الواو التي هي علامة الرفع في جمع المذكر السالم والأسماء الخمسة نحو: متقدمو العلماء هم أولو الفضل وذوو السبق، على أن من المتقدمين من يكتب الألف بعد واو الفعل، وهذا يوجد في بعض المخطوطات. [راجع: «المطالع النصرية» ص(١٥٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ها هنا **أربعة أنواع من المحبة** يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها:

أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثاني: محبة ما يحبه الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام وتخرجه من الكفر، وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحبه الله. ولا يستقيم محبة ما يحبه الله إلا بالحب فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله. وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئًا مع الله، لا لله ولا من أجله، ولا فيه، فقد اتخذه ندًّا من دون الله، وهذه محبة المشركين». [«الجواب الكافي» ص(١٦٤)]

❁ ❁ ❁

❊ تَرَى الفَتَى يُنكِرُ فَضْلَ الفَتَى ... لُـؤْمًـا وخُـبْـثًـا فَـإذَا مَـا ذَهَـبْ
لَـجَّ بِـهِ الـحِـرْصُ عَـلـى نُـكْـتَـةٍ ... يَـكْـتُـبُـهَـا عَـنْـهُ بِـمَـاءِ الـذَّهَـبْ

[«إعراب ألفية ابن مالك» للأزهري ص(١٥٤)]

❁ ❁ ❁

❊ **أَيش**: بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين، وأصلها: أيُّ شيء؟ فحذفت الياء الثانية من «أي» تخفيفًا، والهمزة من «شيء» بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها، فجعلا كلمة واحدة (أيشي)، ثم أعلت إعلال المنقوص، كقاضٍ، فصارت أيشٍ.

[«المصباح المنير» (٣٣٠)، وانظر أيضًا: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ٢٠٧)]

❁ ❁ ❁

❊ روى يعقوب بن سفيان بسنده عن مالك بن أنسٍ قال: حدّثني ربيعة بن أبي عبد الرّحمٰن قال: قال لي ابن خَلْدَةَ ـ وكان نِعْمَ القاضي ـ: «يا ربيعة أراك تفتي النّاس، فإذا جاءك الرّجل يسألك فلا

تكن هِمَّتُكَ أن تخرجه ممّا وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلّص ممّا سألك عنه». [«المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٦)]

۞ ۞ ۞

❊ **الحربي**: منسوب إلى الحرب، وهو من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب، فهو يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين.

والمستأمن: هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة معلومة.

والذمي: المقيم في دار الإسلام بصفةٍ دائمة.

[«معجم لغة الفقهاء» ص(١٧٨، ٢١٤، ٤٢٦)، «الوصايا والوقف» ص(٣٧)]

۞ ۞ ۞

❊ قال ابن القيم: «يجوز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن، وهذا هو الواجب في كلام اَلْمُوصِينَ وَالْمُقِرِّينَ كما هو أصله في أيمان الحالفين.

والواجب طرد هذا الأصل في كلام لِلْمُكَلِّفِ يترتب عليه أمر شرعي، فإن الكلام إنما يترتب عليه مُوجَبُهُ لدلالته على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصده لم يجز أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه، فإن ذلك غلط وتغليط، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تُرَاعِي مقاصد المتكلمين وإراداتهم وقرائن كلامهم، ولو سُئِلَ أحدهم عن جاريته وقيل له: إنها فاجرة، فقال: كلا؛ بل هي عفيفة حرة لم يشكوا أنه لم يرد عتقها ولا خطر بباله، فإلزامه بعتقها بمجرد ذلك خَطَأٌ، واللفظ إنما يكون صريحًا إذا تَجَرَّدَ عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق، ولهذا لو وصل قَوْلَهُ: (أنت طالق) بقوله: (من وثاقٍ) لم يكن صريحًا، وكذا لو دعي إلى غداءٍ فقال: والله لا أتغدى، لم يشك هو ولا عاقل أنه لم يرد

ترك الغداء أبدًا إلى آخر العمر، فإلزامه بما لم يرده قطعًا بناءً على إطلاق لفظٍ لم يرد إطلاقه وتعميم ما لم يرد عمومه إلزام بما لم يلزمه، ولا ألزمه الله ورسوله به، وبالله التوفيق». [«أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٠٧)]

✿ ✿ ✿

※ يُقال لكثيرِ الرِّحلةِ في طلب الحديث: الرُّحَلَة ـ بضم الراء ـ. ذكر ذلك ابن كثير في ترجمة الشيخ الكبير المسند المعمر شهاب الدين أبي العباس أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الشِّحْنَةِ.

[«البداية والنهاية» (١٨/ ٣٢٧)]

ولذا قالوا: «من لم يكن رُحَلَةً لن يكون رُحْلَةً» أي: من لم يرحل في طلب العلم ويبحث عن الشيوخ يبعد أن يتأهل لِيُرْحَلَ إليه.

[«حلية طالب العلم» ص (٣٦)]

✿ ✿ ✿

※ إذا وَقعت «أي» بعد «تَقول» وَقبل فعل مُسْند للضمير حُكيَ الضَّمِير، نَحْو: «تَقول: استكتمتُه الحَدِيثَ أَي: سَأَلْتُه كِتْمَانه» يُقَال ذلك بِضَم التَّاء، ولو جِئْت بـ «إِذا» مَكَان «أَي» فَتَحْتَ التَّاء، فَقلت: «إِذا سَأَلتَهُ» لِأَن «إِذا» ظرف لـ «تقول»، وَقد نظم ذلك بَعضهم فقال:

إِذا كَنَيْتَ بِأَيْ فِعْلًا تُفَسِّرُهُ فَضُمَّ تَاءَكَ فِيهِ ضَمَّ مُعْتَرِفِ
وَإِن تَكُنْ بِإِذا يَوْمًا تُفَسِّرُهُ فَفَتْحَةُ التَّاءِ أَمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلِفِ

[«مغني اللبيب» (١/ ٥٠٨)]

✿ ✿ ✿

※ جاء في حديث جابر ﵁ في صلاة النبي ﷺ وخطبته يوم العيد ثم إتيانه النساء لتذكيرهن. قول ابن جريج لعطاء: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ

الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ. وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ «رواه مسلم» (٨٨٥).

فهذا فيه جواز قول: «لعمري» إذا لم يرد المتكلم الحلف؛ لأن الظاهر أن عطاءً ما أراد الحلف، إنما هو مجرد تأكيد الكلام، كما يقال: تربت يمينه، وعقرى وحلقى، مما لا يراد به حقيقته، والله تعالى أعلم. [«البحر المحيط الثجاج» (١٧/ ٤٣٣)، وانظر أيضًا: «صحيح مسلم» حديث (١٤٠٦)، (٢٧)، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (٩/ ٤٨٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ الفرق بين الكِفْلِ والنصيب في قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]:

١ ـ أن التعبير بالنصيب في الشفاعة الحسنة، وبالكفل في الشفاعة السيئة للتفنن.

٢ ـ أن النصيب يشمل الزيادة، والكفل هو المثل المساوي، فاختار النصيب في الشفاعة الحسنة؛ لأن جزاء الحسنة مضاعف. والكفل في الشفاعة السيئة؛ لأن من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها.

٣ ـ أن الكفل وإن كان يقتضي المثل إلا أنه غلب في الشر وندر في غيره؛ كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

[«روح المعاني» (٥/ ٩٨)، «التحرير والتنوير» (٥/ ١٤٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار: «قوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنه كان لي أجير» فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعًا أن الله يعلم ذلك، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك

هل له اعتبار عند الله أم لا، وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولًا فأجب دعائي، وبهذا التقرير يظهر أن قوله: «اللَّهُمَّ» على بابها في النداء، وقد ترد بمعنى: تَحَقُّقِ الجواب، كمن يسأل آخر عن شيءٍ، كأن يقول: رأيت زيدًا؟ فيقول: اللَّهُمَّ نعم، وقد ترد أيضًا لندرة المستثنى، كأن يقول شيئًا ثم يستثني منه، فيقول: اللهم إلا إن كان كذا». [«فتح الباري» (٦/ ٥٠٧)]

❁ ❁ ❁

❁ قيل لأحمد: بم يُعرف الكذابون؟ قال: بإخلاف الوعد.

[«الآداب الشرعية» (١/ ٢٥)، «الإنصاف» (١١/ ١٥٢)]

❁ ❁ ❁

❁ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣). فيه دليل على جواز سؤال الطائف بالبيت عن مسألة فقهية، ومن الأدب: أن يكون السؤال خفيفًا؛ ليكون الجواب قصيرًا لا يَشغل الطائف عن عبادته.

[«مورد الأفهام» (٢/ ٢٩١)]

❁ ❁ ❁

❁ اعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد: حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحمية عنها. وقد نبَّه تعالى عليها في كتابه العزيز.

أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذي، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظًا لصحتهما، باستعمال ما يُصلح البدن على وجه العدل، وحماية للمريض عما يضره.

وأما استفراغ المؤذي فقد أباح تعالى للمحْرِم المتأذي برأسه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والمني والدم، وغير ذلك، نبَّه على ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

[انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٠٣، ٢١٣)، «تفسير ابن سعدي» ص(١٨٠)]

✿ ✿ ✿

※ ذكر الحافظ ابن حجر على حديث: «أن عبد الملك كتب إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر في الحج» فوائد كثيرة منها: «أن إقامة الحج إلى الخلفاء. وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم. وفيه مُدَاخَلَةُ الْعُلَمَاءِ السَّلَاطِينَ وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك... وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس. وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مُضِيّ ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق...». [«فتح الباري» (٣/ ٥١٢)]

✿ ✿ ✿

※ من حُرم التوفيق استدبر الطريق. [«المُفهم» (٥/ ١٨٨)]

✿ ✿ ✿

※ الخيرُ يَبْقَى وإنْ طَالَ الزَّمَانُ بِهِ   والشَّرُّ أَخْبَثُ مَا أَوعَيْتَ مِنْ زَادِ

[«عمدة القاري» (٢/ ٦٣)]

✿ ✿ ✿

※ وإذا امرؤٌ أهدى إليكَ صَنِيْعَةً   مِـنْ جَـاهِـهِ فَـكَـأَنَّـهـا مِـنْ مَـالِـهِ

[«رِحلة الشنقيطي إلى الحج» ص(١٠١)]

✿ ✿ ✿

❁ الجوعُ يُطْرَدُ بالرغيفِ اليَابِسِ   فَعَلامَ تَكْثُرُ حَسْرَتِي ووسَاوسِي
والموتُ سوَّى حِينَ عَدَّلَ قَسْمَهُ   بينَ الخليفةِ والفقيرِ البائِسِ

[«رحلة الشنقيطي إلى الحج» ص(١١٧)]

❁ ❁ ❁

❁ ذكر أستاذنا ـ في كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٠هـ ـ الدكتور محمد عجاج الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: أن علماء الرجال ذكروا أن السرخسي قد ألَّف كتابه: «المبسوط» كله أو جُلَّهُ من ذاكرته وهو سجين في جُبٍّ في «أوزجند» بـ«فرغانة» وكان يمليه على طلابه من قعر الجب وهم حول قُفِّهِ ـ وهو ما استدار حول البئر ـ يكتبون.

[«لمحات في المكتبة والبحث والمصادر» ص(٢٤٥)]

❁ ❁ ❁

❁ الغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، إن شاء دفعها لولي بيت المال لتصرف في المصالح النافعة، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها، بخلاف اللقطة، ففيها نص خاص.

[انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٧٦)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث العاشر، «القواعد والأصول الجامعة» لابن سعدي ص(٧٠)]

❁ ❁ ❁

❁ لا يُسْتَحَبُّ التطوع بالسعي؛ كسائر الأنساك، ولا نعلم فيه خلافًا، فأما الطواف فيستحب التطوع به؛ لأنه صلاة.

[«الشرح الكبير مع الإنصاف» (٩/ ١١٩)]

❁ ❁ ❁

❁ قد يجتمع في الذات الواحدة حكمان مختلفان باختلاف الجهتين، مثل قوله ﷺ في اللحم الذي تُصدق به على بريرة: «**هو عليها**

صدقة، ولنا هدية». رواه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤)، ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين؛ إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها، وكذلك الرجلان اللذان عَطَسَا عند النبي ﷺ، فَشَمَّتَ أحدهما، ولم يشمت الآخر، فلما سئل عن الفرق، أجاب بأن هذا حَمِدَ الله، والآخر لم يحمده، فدل على أن تفريقه في الأحكام؛ لافتراقها في العلل المؤثرة فيها. [«بدائع الفوائد» (٤/١٥٣٥)]

❁ ❁ ❁

※ جاء في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه لما أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

فقوله: (لم نردَّه) بفتح الدال عند المحدثين، وبضمها عند المحققين من النحاة ـ وهو الأفصح ـ لاتصاله بـ(هاء) الغائب؛ لأن الهاء خفية، فلم يعتد بها، فكأن الدال قد وليها الواو التي كان حقها أن تثبت خَطًّا، ويجوز الفتح عند المحدثين؛ لأنه أخف الحركات، لكنه مرجوح.

فإن اتصلت بآخر الفعل هاء الغائبة، نحو: الهدية لم نردَّها. فالفتح أرجح من الضم، وقيل: يجب؛ لأنها حرف خفي، فكأن الدال وليها الألف، والألف لا يكون قبلها غير مفتوح. فإن لم يتصل بالفعل شيء، مثل: لم يحجَّ، ففيه ثلاثة أوجه: الفتح، وهو أخف الحركات، والكسر، وإتباع حركة اللام لحركة العين، فيقال: لم يحجُّ. [«منحة العلام» (٥/٢٢٨)]

❁ ❁ ❁

※ قال ابن بطال: «إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وأخذ الصدقة منزلةُ ضَعَةٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلام: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»، والأنبياء منزهون عن منازل الضَّعَةِ والذِّلَّةِ،

وأيضًا: فلا تحل الصدقة للأغنياء، وقد عدد الله على نبيِّه أنه وجده عائلًا فأغناه، فلهذا كله حرمت عليه الصدقة».

[«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٩١)]

❁ ❁ ❁

❊ **العقود أربعة:**

١ ـ **عقود معاوضة**، وهي ثمانية: البيع، والسَّلم، والشركة، والمساقاة والمزارعة، والإجارة، والجعالة، والسبق على المال، والهبة على عوض.

٢ ـ **عقود تبرع**، وهي خمسة: الوقف، ووصية التبرع، والصدقة، والهبة بلا عوض، والهدية.

٣ ـ **عقود توثيق**، وهما عقدان: الضمان والرهن.

٤ ـ **عقود إرفاق**، وهي ستة: القرض، والعارية، والشفعة، والوديعة، والحوالة، والصلح على مال.

[الشرح الممتع (٩/ ٣)، «التعيين وأثره في العقود المالية» ص(٣٠)]

❁ ❁ ❁

❊ يجوز إهداء جزء من القربة للميت، قال أحمد في الرجل يعمل الخير ويجعل النصف لأبيه أو لأمه: «أرجو»، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم مع صومك، وأن تتصدق لهما مع صدقتك**». انتهى.

«بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٧٧)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٤)، وغيره وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ. قال عبد الله بن المبارك: «إن بين الحجاج بن دينار وبين

رسول الله ﷺ مفاوز، تنقطع فيها أعناق المطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف». [ذكر ذلك الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» ص(١٦)، وانظر: «قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢/ ٨٨)]

❁ ❁ ❁

※ العبارة المتداولة التي يقولها الناس في المناسبات: «كُلُّ عام وأنتم بخير» اختلف فيها مجمع اللغة العربية في القاهرة هل هي بالرفع أو بالنصب، وهل تقال بالواو أو بدونها؟ وقد جاء في كتاب «الألفاظ والأساليب»: «الواقع أن العبارة صحيحة مع بقاء الواو فيها، على أن يقدر فعل قبل «كل»، نحو: «يُقْبِلُ» ـ مثلًا ـ لتصير العبارة بتقديره: «يقبل كلُّ عام وأنتم بخير»، فتكون «كل» فاعلًا للفعل المحذوف، أو يقدر فعل إلى المخاطبين نحو: «تحيون»، لتصير العبارة: «تحيون كلَّ عام وأنتم بخير»، فتكون «كل» ظرف زمان متعلقًا بالفعل المحذوف، أما جملة «وأنتم بخير»، فجملة حالية على التقديرين، وسوغ حذف الفعل هنا دلالة الحال عليه...».

[«الألفاظ والأساليب» (١/ ٢٢٩)، وانظر: «معجم الصواب اللغوي» ص (٩٤٣)]

❁ ❁ ❁

※ من أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان الذي ليس من أشهر الحج، ثم حل منها بأن طاف، وسعى، وحلق أو قصر في شوال الذي هو من أشهر الحج صارت عمرة رمضان، ولا يكون متمتعًا، نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة؛ لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف، بمعنى: أن العبرة بالشهر الذي يُهِلُّ بها فيه، وليست العبرة بالفعل.

[«كشاف القناع» (٦/ ١٠٠)، «الإنصاف» (٨/ ١٧٢)، «حاشية اللبدي على نيل المآرب» (ص١٤٧)، «مفيد الأنام» (١/ ٤٠٤)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩) عن مُحَمَّدِ بن سيرين قال: «كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر». وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ابن عباسٍ أعلم من بقي بالحج». وعن أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ قال: «كنت جالسًا مع أبي جعفرٍ فمر عطاء، فقال أبو جعفرٍ: ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء». [انظر: «منسك عطاء» ص (٥ ـ ١٠)]

❁ ❁ ❁

❁ ذكر ابن حزم أن لفظة «المسجد الحرام» لا تخلو من أحد ثلاثة وجوهٍ لا رابع لها: إما أن يكون الله ـ تعالى ـ أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله؛ لأنه لا يقع اسم «مَسْجِدٍ حَرَامٍ» إلا على هذه الوجوه فقط. [«المحلى» (٧/ ١٤٧)]

❁ ❁ ❁

❁ **فوائد** من «لقاءات الباب المفتوح» للشيخ محمد العثيمين رحمه الله:

ـ القراءة في النفس بدون تحريك اللسان ليست بقراءة، وعلى هذا فلا بد في القراءة من النطق، فأما إذا أَمَرَّ القراءة على قلبه فهذا لا يعتبر قارئًا، ولا يحصل له فضل القراءة، ولا تجزئه في الصلاة، ولا يشترط أن يسمع نفسه إذا حصل النطق. [انظر: (ب ١٦ ص٣٦/ب ٢٠ ص١٢)، وانظر: «التمهيد» (١١/ ٤٦)، «فتاوى ابن باز» (٢٤/ ٣٥٦)]

ـ ترك الإمام الجهر في الجهرية لا يبطل الصلاة؛ لأن الجهر في القراءة سُنَّة وليس واجبًا. [ب ١٦ ص٥١]

ـ يرى الشيخ رحمه الله تغيير اسم أبرار وإيمان. [(ب ١٦ ص٥٢)]

ـ لا بأس باستعمال الصابون أو الشامبو الممزوج بالعسل، لكنها لا تستعمل في الاستنجاء أو الاستجمار وفيها شيء مطعوم.

[(ب ٢٠ ص٤٤)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩٧)]

ـ في اللباس المطلوب من الإنسان: عليه أن يعتز بعاداته التي لا تُخالف الشرع، ولا يكون ذَنَبًا لغيره في تلقي العادات، هذا هو المطلوب من الإنسان الحازم. [(ب ٤ ص٣٩)]

ـ أبو الزوجة لا يسمى خالًا ولا عمًّا؛ لأنه ليس خالًا شرعًا ولا عمًّا شرعًا، وكذلك أم الزوجة ليست خالة ولا عمة، وإنما يسمون بالتسمية الواردة عند أهل العلم وهو الأصهار. [(ب ١٢ ص٣٨)]

✿ ✿ ✿

❊ ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، وقد استدل بهذا الحديث من قال: بجواز لعن المعين المتصف بشيء من المعاصي، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز لعن الكفار جملة، كما لا خلاف في جواز لعن أصحاب المعاصي جملة كشُرَّابِ الخمر، وأكلة الربا، ومن تشبه بالرجال من النساء، ومن النساء بالرجال، كما حكى ذلك القرطبي وإنما الخلاف في لعن العاصي المعين، وقد قال ابن العربي: إنه لا يجوز لعنه اتفاقًا، وهذا فيه نظر، فإن الخلاف ثابت، كما قال القرطبي.

فمن أهل العلم من أجاز لعن العاصي المعين، وهو اختيار النووي، واستدلوا بهذا الحديث كما تقدم، وكذا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: «**لعن الله الذي وسمه**». رواه مسلم (٢١١٧).

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لعن المعين؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وما ندري بما يختم لهذا الفاسق أو الكافر

المعين، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن الصحابي الذي أُتِيَ به وقد شرب الخمر. وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ لقوة مأخذه، ولإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فالمراد به لعن جنس فاعل ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما دعا على بعض الكفار بعد أُحُدٍ باللعنة والطرد من رحمة الله وعينهم، نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما حديث أبي هريرة المذكور فلا دليل فيه **لأمرين**:

الأول: أن التكليف بيننا وبين الملائكة مختلف، فليس لنا أن نتأسى بهم إلا بدليل.

الثاني: أن هذا اللعن ليس بالخصوص؛ بل هو بالعموم بأن يقولوا: لعن الله من دعاها زوجها، لكن قد يشكل على هذا لفظ الحديث: «**لعنتها**»، والله تعالى أعلم. [«منحة العلام» (٧/ ٣٥٢، ٣٥٣)]

✿ ✿ ✿

※ اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو الأول من أيام التشريق يسمى يوم الرؤوس، واليوم الثاني عشر يسمى يوم الأكارع.

[«هداية السالك» لابن جماعة (٤/ ١٣٣٨)، وانظر: «منحة العلام» (٥/ ٣٤٨) الطبعة الرابعة]

✿ ✿ ✿

※ الفرق بين من يصح تبرعه وبين من يصح تصرفه: أن الذي يصح تصرفه أوسع من الذي يصح تبرعه، فمثلًا وليُّ اليتيم يصح تصرفه، ولا يصح تبرعه، وكذلك الوكيل. [«الشرح الممتع» (٩/ ٢٢٩)]

✿ ✿ ✿

※ اعلم أن مدار الفرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها:

أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آنٍ واحد، استوتا، ومتى أوقعه في آنين فأكثر، اختلفتا، فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولًا، ولا يلحقها ما بَعْدُ، ويقع كله على المدخول بها. فتدبر هذه القاعدة المهمة. [«المنتهى مع حاشية ابن قائد» (٤/ ٢٦٠)]

❁ ❁ ❁

❊ القيمة ما يساوي الشيء عند الناس، والثمن ما وقع عليه العقد، فمثلًا قيمة هذا الكتاب مئة ريال، فاشتريته بثمانين، فالثمن: العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان مطابقًا لقيمته الحقيقية أو ناقصًا عنها أو زائدًا عليها. [«الشرح الممتع» (١٠/ ٢٣٤)، «معجم المصطلحات الاقتصادية» ص(١٣١، ٢٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ الأفصح في لغة العرب أن يطلق الزوج على كلٍّ من الذكر والأنثى بصيغة واحدة، وهذه لغة أهل الحجاز، فتقول المرأة في لغتهم: هذا زوجي، ويقول الرجل: هذه زوجي، وبنو تميم يقولون في المؤنث زوجة، وبعضهم وصف هذا بأنه لغةٌ رديئة، وفي هذا نظر؛ فقد جاء هذا الإطلاق في شعر العرب وفي كلام الرسول ﷺ، لكن في مسائل الميراث يطلق على المرأة لفظ «زوجة» خشية اللبس بين الذكر والأنثى.

[«لسان العرب» (٢/ ٢٩٢)، «المصباح المنير» ص(٢٥٩)، «أحكام الزواج» للدكتور للأشقر ص(٨)]

❁ ❁ ❁

❊ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم

بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝﴾ [الحج: ٢] نكتتان بلاغيتان تحدث عنهما ابن القيم فقال:

«المرضع: من لها ولد ترضعه، والمرضعة: من ألقمت الثدي للرضيع، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢] أبلغ من «مرضع» في هذا المقام؛ فإن المرأة قد تذهل عن الرضيع إذا كان غير مباشر للرضاعة، فإذا التقم الثدي واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه إلا لأمر هو أعظم عندها من اشتغالها بالرضاع.

وتأمل السر البديع في عدوله سبحانه عن «كلِّ حامل» إلى قوله: ﴿ذَاتِ حَمْلٍ﴾ فإن الحامل قد تطلق على المهيأة للحمل، وعلى من هي في أول حملها ومبادئه، فإذا قيل: «ذات حمل» لم يكن إلا لمن ظهر حملها، وصلح للوضع كاملًا أو سقطًا، كما يقال: «ذات ولدٍ»، فأتى في المرضعة بالتاء التي تحقق فعل الرضاعة دون التَّهَيُّؤِ لها، وأتى في الحامل بالسبب الذي يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع، والله تعالى أعلم». [«بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٣٢)]

✿ ✿ ✿

❊ **قاعدة:** «أن المثال لا يُعترض»؛ لأن المراد منه بيان القاعدة، فيكفي فيه الفرض ومطلق الاحتمال.

[«نشر البنود على مراقي السعود» (ص٢٣٨)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٧٣)]

✿ ✿ ✿

❊ من أهل العلم من حذّر من اختصار كتابه، ومن ذلك ياقوت الحموي (ت ٦٦٢) صاحب «معجم البلدان»، فقد حذر من اختصار كتابه كما جاء في مقدمته، ومع ذلك اختصره عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩) في «مراصد الاطلاع» وقال: لم أقبل منه

شرطه الذي شرطه، ولا التزمت حظره الذي حَظَرَهُ في اختصاره وتغييره، فإن ذلك شرط لا يلزم، ومظنة الفائدة تُقَدَّم.

[انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» تحقيق العثيمين (٥/ ٨٠)]

❁ ❁ ❁

⁂ قال القرطبي: «أما تسمية العتق، والطلاق، والصدقة المعلقات على أمر مستقبل أيمانًا؛ فليست كذلك لغة، ولا ورد في كلام الشارع تسميتها أيمانًا، لكن الفقهاء سموا ذلك أيمانًا، فيقولون: كتاب الأيمان بالطلاق. ومن حلف بطلاق زوجته، أو بعتق أمته فقال: إن شاء الله؛ لم ينفعه الاستثناء. وهم يريدون: إن دَخَلْتِ الدار فأنت طالق إن شاء الله. وتسمية هذه أيمانًا وضع من جهتهم. والأحق بهذا النوع أن يسمى التزامًا؛ لأنه شرط ومشروط، وليس من نوع ما تسميه العرب يمينًا.

[«المفهم» (٤/ ٦٠٤)]

❁ ❁ ❁

⁂ قد يعتبر في الضمير حال المقدم مراعاة للأولية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأعاد الضمير في ﴿إِلَيْهَا﴾ إلى التجارة، وقد يعتبر فيه حال المؤخر مراعاة للقرب كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ١١٢] فأعاد الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ إلى الإثم، وكل منهما سائغ شائع في الفصيح.

[«روح المعاني» (٣/ ٤٣)]

❁ ❁ ❁

⁂ قال ابن جني: إذا أَنَّثْتَ الجمع أعدت إليه الضمير مؤنثًا، وإن ذَكَّرْتَهُ أعدته إليه مُذكرًا، تقول: قامت الرجال إلى أخواتها، وقَام الرجال إلى أخواتهم.

[«حاشية السجاعي على شرح القطر» (ص٧٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال العقلاء: «إن كل جُزْءٍ من أجزاء الإنسان لو ظهر فيه أدنى خللٍ وأيسر نقصٍ لَنَغَّصَ النِّعَمَ على الإنسان، وتمنى أن ينفق الدنيا ـ لو كانت في ملكه ـ حتى يزول عنه ذلك الخلل، فهو سبحانه يدبر بدن هذا الإنسان على الوجه الملائم له، مع أن الإنسان لا علم له بوجود ذلك، فكيف يطيق حَصْرَ بَعْضِ نِعَمِ اللهِ عليه أو يقدر على إحصائها، أو يتمكن من شكر أدناها؟

يا رَبَّنَا هذه نواصينا بيدك، خاضعة لعظيم نعمك، معترفة بالعجز عن تأدية الشكر لشيءٍ منها، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، ولا نطيق التعبير بالشكر لك، فتجاوز عنا، واغفر لنا، وأسبل ذيول سترك على عوراتنا، فإنك إن لا تفعل ذلك نَهْلِكْ بمجرد التقصير في شكر نعمك، فكيف بما قد فرط منا من التساهل في الائتمار بأوامرك والانتهاء عن مناهيك». [«تفسير الشوكاني» (٣/ ١٥٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن المنجم البغدادي الأديب الفاضل (ت ٢٨٨): «العلماء تقول: دَلَّ على عاقلٍ اختيارُه. وقالوا: اختيار الرجل من وفور عقله، وقال بعضهم: شعر الرجل قطعة من كلامه، وظنه قطعة من عقله، واختياره قطعة من علمه». [«وفيات الأعيان» (٦/ ٧٨)، ونقله الشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ في كتابه: «الذين لم يتزوجوا من العلماء وغيرهم» (ص٢٢)]

✿ ✿ ✿

❊ الذين قعدوا في الفتنة: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

[«الاستيعاب» (١/ ١٤٧)، (١٠/ ٤٦)، بهامش الإصابة]

❊ ذكر الزركشي أن من لطائف التفسير «أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]: فقيل: فائدة تخصيص البعض: تعظيم قَدْرِ الذنب، ومعناه: أن بعض ذنوبهم كافٍ في إهلاكهم. وقيل: فائدته التنبيه على ما يصيبهم في الدنيا من العقوبات، فكان بعض ذنوبهم يوجب عقوبات الدنيا، وبعضها يوجب عقوبات الآخرة. فعلى التفسير الأول يكون فيها تمسكٌ للقول بأن الأسباب المستقلة إذا انفردت تكون علةً منها إذا اجتمعت واحدةٌ لا بعينها؛ لأن هؤلاء الكفار صدرت منهم أسباب، كُلُّ سببٍ منها لو انفرد لاستقل بالهلاك، فلما اجتمعت أخبر الله جل اسمه أن السبب منها في الإصابة بالعقوبات والإهلاك بعضها، لا كلها، والباقي فات محل تأثيره...». [«البحر المحيط في الأصول» (٥/ ١٨١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال العز ابن عبد السلام رحمه الله: «الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر».

[«قواعد الأحكام» (١/ ٩)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن أبي موسى الحنبلي (ت ٤٢٨) أن من أنفق ماله في الفساد وفي ابتياع المغنيات فإنه يُحجر عليه، ويُمنع من ذلك أشد المنع.

[«الإرشاد» (ص٦٥)]

❁ ❁ ❁

❁ قال الحافظ ابن حجر: «ومع أن المرأة ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين، كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد، وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «**وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيل كَانَت فِي النِّسَاء**». [«فتح الباري» (٩/ ١٣٨)]

❁ ❁ ❁

❁ قال سعيد بن المسيب: بلغت ثمانين سنة وإنَّ أخوف ما أخاف عليَّ النساء. [«تهذيب التهذيب» (٤/ ٧٦)]

❁ ❁ ❁

❁ قال الطوفي: «الصمت: السكوت مع القدرة على الكلام، فإن كان لعجزٍ عنه، فإمَّا لفساد آلة النطق فهو الخَرَسُ، أو لتوقُّفها وهي العِيُّ». [«شرح الأربعين للطوفي» ص(١٣٤)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ما يدل على جواز مخالفة الأعضاء وَغَسْلِ بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين وبعضها مرةً، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شكٍ، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثَلَاثًا ثَلَاثًا... وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانًا للجواز، كما توضأ ﷺ مرةً مرةً في بعض الأوقات بيانًا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ؛ لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل:

البيان يحصل بالقول، فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل. والله أعلم. [«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥)]

✿ ✿ ✿

❊ لا تجوز الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات، وقد نقل النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**». قال الترمذي بعد حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا قال: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء». وقال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم». وقال أحمد وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى». وقال إبراهيم النخعي: «تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلًا لأُوثر به أصحاب محمد ﷺ». [«منحة العلام» (١/ ١٥٠)]

✿ ✿ ✿

❊ **الرؤيا ثلاثة أنواع:**

١ ـ رؤيا الأنبياء: وهذه وحيٌ بالإجماع.

٢ ـ رؤيا الصحابة رضي الله عنهم في زمن الرسول ﷺ: فهذه يترتب عليها حكم بإقرار الرسول ﷺ لها، كما في قصة الأذان.

٣ ـ رؤيا من بعدهم: والراجح أنها لا يترتب عليها حكم شرعي لكن يستأنس بها.

وقد ذكر الشاطبي أنه حكي أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي، فلما رآه؛ قال: عَلَيَّ بالسيف وَالنَّطْعِ، قال: ولم يا أمير

المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تَطَأُ بساطي وأنت معرضٌ عني، فقصصت رؤياي على من عبرها، فقال لي: يظهر لك طاعةً ويضمر معصيةً. فقال له شريكٌ: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل ﷺ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق ﷺ، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيا المهدي، وقال: اخرج عني، ثم صرفه وأبعده.

[«الاعتصام» ص(١٨٩ ـ ١٩١)]

❁ ❁ ❁

❋ سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، هل «من» ها هنا للتبعيض؟ فيكون الحكم بالعداوة على البعض؛ أو تكون «من» زائدة؟ فيُحكَم على كلِّ ولدٍ وكل زوجٍ بالعداوة، فإن قلتم: إنها للتبعيض فما حكمكُم على من يعتقد زيادتَها؟ ويزعم أنه يستدل على الحديث والقرآن بكلام العرب، وهل من دليلٍ على ذلك فيما ذكر من القرآن والحديث وكلام العرب؟ فبيِّنُوه، أم ليس الأمر كذلك؟ فأجاب:

الحمد لله، بل «مِنْ» هُنا للتبعيض باتفاق الناس، والمعنى: أن من الأزواج والأولاد عدوًّا، وليس المراد أنّ كلَّ زوجٍ وولدٍ عدوٌّ. فإنّ هذا ليس هو مدلولَ اللفظ، وهو باطل في نفسِه، فإن سبحانَه قد قال عن عباد الرحمٰن: إنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]، فسألوا اللهَ أن يَهَبَ لهم من أزواجهم وأولادِهم قرةَ أعين، فلو كان كل زوج وولدٍ عدوًّا لم يكن فيهم قرةُ أعين، فإن العدوَّ لا يكون قرةَ عين بل سُخْنَةَ عين، وأيضًا فإنه من المعلوم أن مثلَ إسماعيل وإسحاق ابْنَي إبراهيم، ومثلَ يحيى بن زكريا وأمثالَهم ليسوا أعداءً.

وقول من قال: إنها هنا زائدة، غلط **لوجوه**:

أحدها: أن مذهب سيبويه وجمهور أئمة النحاة أنها لا تُزاد في الإثبات، وإنما تُزاد في النفي؛ تحقيقًا لعموم النفي؛ كقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

الثاني: أنّ من جوَّز زيادتَها في الإثبات ـ كالأخفش ـ لا يُجوِّزه إلّا إذا كان في الكلام ما يدلُّ عليه، وإلّا فلو قال قائل: إن من هؤلاء القوم مسلمين، وأرادَ أنَّ جمعَهم مسلمون، لم يجزْ ذلك بالاتفاق.

الثالث: أنه إذا قيل بزيادتها كان المعنى باطلًا.

الرابع: الزيادة على خلاف الأصل، فلا يجوز ادّعاؤها بغير دليلٍ. والله أعلم. [«جامع المسائل» (٤/ ٧٦)، بتصرف]

❁ ❁ ❁

❋ ورد في الأذان خمس سنن: إجابته، وقول: رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا، وسؤال الله تعالى لرسوله ﷺ الوسيلة والفضيلة، والصلاة عليه ﷺ، والدعاء لنفسه ما شاء.

[«جلاء الأفهام» ص(٢٠٩)، «الوابل الصيب» ص (١٣٥)]

❁ ❁ ❁

❋ عن نُمير بن أوس قال: كَانُوا يَقُولُونَ: «الصَّلَاحُ مِنَ اللهِ، والأدب من الآباء». إسناده صالح، وضعفه الألباني. [«الأدب المفرد» تعليق الشيخ عبد الله السعد (رقم ٩٢)، وانظر: «ضعيف الأدب المفرد» للألباني (ص٢٩)]

❁ ❁ ❁

❋ الكُنى من مفاخر العرب لم تكن معروفة عند غيرهم، وهي تفيد التفخيم والتعظيم. [«ربيع الأبرار» (٢/ ٣٨٣)، «المزهر» (١/ ٣٤٣»، «الكامل» (٢/ ٨٥٨)، «تحفة المودود» ص(١٩٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عباس رضي الله عنهما: مذاكرة العلم ساعةً خير من إحياء ليلة.

[«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١)]

❁ ❁ ❁

❊ أفِقْ مِنَ النَّومِ ولو سَاعةً ... ونَاجِ مولاكَ الذي لا يَنَامْ
إلى مَتى تَرْتَعُ في غَفْلةٍ ... والعُمرُ يمضِيْ منكَ مِثْلَ الغَمَامْ

[«الشعر في مكة والمدينة في القرنين التاسع والعاشر» للدكتور محمد القسومي ص(٢٥١)]

❁ ❁ ❁

❊ النَّاسُ فِي جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاءُ ... أَبُوهُمُ آدَمٌ وَالْأُمُّ حَوَّاءُ
نَفْسٌ كَنَفْسٍ وَأَرْوَاحٌ مُشَاكِلَةٌ ... وَأَعْظُمٌ خُلِقَتْ فِيهِمْ وَأَعْضَاءُ
فَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ مِنْ أَصْلِهِمْ حَسَبٌ ... يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطِّينُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمُ ... علَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ ... وَلِلرِّجَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ أَسْمَاءُ
وَضِدُّ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

[«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ٢٠٩)]

❁ ❁ ❁

❊ نقل الأثرم، عن أحمد، أنه قيل له: قِبْلَةُ أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، فقال: أيش الجدي؟ ولكن على حديث عمر: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». [«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٥)، وانظر: «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص٤٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الحافظ ابن رجب على قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب**

على كل محتلم»: إن لفظ «الواجبِ» ليس نصًّا في الإلزام بالشيء والعقاب على تركه؛ بل قد يراد به ذَلِكَ ـ وهو الأكثر ـ، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب.

ولهذا قال إسحاق: إن كل ما في الصلاة فهوَ واجب. وإن كانت الصَّلاة تعاد من ترك بعضه ـ كما سبق ذكره عنه ـ.

وسبق ـ أيضًا ـ عن الشافعي وأحمد: في لفظ (الفرض) ما يدل على نحو ذَلِكَ، فالواجب أولى؛ لأنه دون الفرض.

ونص الشافعي ـ في رواية البويطي ـ على أن صلاة الكسوف ليست بنفلٍ، ولكنها واجبةٌ وجوب السُّنَّة.

وهذا تصريح منه بأن السُّنَّة المتأكدة تسمى «واجبًا». والله أعلم.

[«فتح الباري لابن رجب» (٨/ ٨٣)]

❁ ❁ ❁

❁ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة، وذلك «لأن قبول النافلة يُرَادُ به الثواب عليها. ومعلوم أنه لا يُثَابُ على النافلة حتى تُؤَدَّى الفريضة؛ فإنه إذا فعل النافلة مع نقص الفريضة كانت جبرًا لها وإكمالًا لها. فلم يكن فيها ثواب نافلة، ولهذا قال بعض السلف: النافلة لا تكون إلا لرسول الله ﷺ؛ لأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره يحتاج إلى المغفرة. وتأول على هذا قَوْلَهُ: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وليس إذا فعل نافلةً وضيع فريضةً تقوم النافلة مقام الفريضة مطلقًا؛ بل قد تكون عقوبته على ترك الفريضة أعظم من ثواب النافلة». وقوله: «لا يثاب على النافلة حتى تؤدى الفريضة» جاء في وصية أبي بكر لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «واعلم أن الله لا

يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة». [انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٣٨)، «الفتاوى» (٧/ ٤٩١)]

❁ ❁ ❁

❊ الغالب في المفاعلة أن تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما بصاحبه ما يفعله صاحبه به، مثل: ضاربته وحاربته، وحينئذٍ فكل واحد منهما فاعل ومفعول من حيث المعنى، وقد تكون المفاعلة من واحدٍ لكن بينه وبين غيره، نحو: عاقبت اللص، فهي محمولة على الفعل الثلاثي، وقد علم بذلك أن المفاعلة إن كانت من اثنين كانت من كل واحدٍ، مثل: خاصم، وذاكر، وشارك، وربما جاءت من واحد، مثل: قاتل الله اليهود، وسافرت، ونحو ذلك، وإن كانت بينهما كانت من أحدهما، ولا تكاد تستعمل المفاعلة من واحدٍ ولها فعل ثلاثي من لفظها إلا نادرًا، نحو: صادمه الحمار بمعنى: صدمه، وزاحمه بمعنى: زحمه، وشاتمه بمعنى شتمه. [«المصباح المنير» ص(٥٢٥، ٣٠٤)، «فتح الباري» (٤/ ٤١٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أعز الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وقول الحق عند من يرجى أو يخاف.

[«جامع العلوم والحكم» حديث (١٨)]

❁ ❁ ❁

❊ يَيْن: بياءين الأولى بالفتح والثانية بالسكون، اسم موضع. وليس في كلام العرب ما فاؤه وعينه ياء إلا هذا.

[انظر: «معجم البلدان» ص(٥/ ٤٥٤)]

❁ ❁ ❁

❁ قال ابن القيم: «الْمَكْرُوه الْوَارِد على الْقلب إِن كَانَ من أَمر مَاضٍ أحدث الْحزن، وإن كَانَ من مُسْتَقْبل أحدث الْهمَّ، وَإِن كَانَ من أَمر حَاضر أحدث الْغم. وَالله أعلم». [«الفوائد» ص(٣٧ ـ ٣٨)]

✿ ✿ ✿

❁ ذكر الجوهري أنك تقول للمرأة: أنتِ تَرْمِيْنَ، وللنسوة أَنْتُنَّ تَرْمِيْنَ. الواحد والجماعة سواء. [«الصحاح» (٦/ ٢٣٦٢)]

قلتُ: لكن يختلف الإعراب، فتأمله، فإن الفرق بينهما من ثلاثة أوجه أو أكثر.

✿ ✿ ✿

❁ **قاعدة**: لا يلزم في إثبات الحكم أن يكون الدليل صريحًا في الدلالة عليه؛ بل يكفي الظاهر إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه. ذكر هذا الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله ﷺ وهو واقف بعرفة: «**يا أيها الناس إن على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة**».

[«أحكام الأضحية» ص(٩ ـ ١٠) راجعه]

✿ ✿ ✿

❁ جَاءَتْ سُلَيْمَانَ يَومَ العَرْضِ هُدْهُدَةٌ أَهْدَتْ لَهُ مِنْ جَرَادٍ كَانَ فِيْ فِيْهَا
وأَنْشَدَتْ بِلِسَانِ الحَالِ قَائِلَةً: إِنَّ الهَدَايَا عَلى مِقْدَارِ مُهْدِيْهَا
لَو كَانَ يُهْدَى إلى الإنْسَانِ قِيْمَتُهُ لَكَانَ يُهدَى لَك الدُّنْيَا ومَا فِيْهَا

[«حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٧٩)]

✿ ✿ ✿

❁ من غرائب الفقه قول أبي حنيفة: إذا سَكِرَ المعتكفُ ليلًا لم يبطل اعتكافه. «الإشراف» (٣/ ١٧٠)، وقد جاء في كتب الحنابلة مثل: «كشاف القناع» (٢/ ٣٦١)، وغيره أنه يبطل اعتكافه؛ لخروجه عن كونه

من أهل العبادة، ثم يستطرد في بعض الفروض، وكأن الفقهاء يتصورون معتكفًا يتناول مسكرًا!

* * *

❊ **الإرادة نوعان:**

١ ـ **كونية:** وهي التي بمعنى المشيئة، ويتعين فيها وقوع المراد، ولا يلزم أن يكون محبوبًا لله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ [الإسراء: ١٦].

٢ ـ **شرعية:** وهي التي بمعنى المحبة، ولا يتعين فيها وقوع المراد، ويتعين أن يكون محبوبًا لله ﷻ؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [«شفاء العليل» (٣/ ١٣٢٤) بتصرف]

* * *

❊ إخلاف الوعد يكون من أحد أمرين: إما عدم الصدق، وإما العجزُ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ⑨﴾ [آل عمران: ٩] وذلك لكمال صدقه وقدرته سبحانه تعالى.

[«سمعته من الشيخ محمد العثيمين رحمه الله»]

* * *

❊ **الفعل «نَظَرَ» ثلاثة أنواع:**

١ ـ أن يكون متعديًا بنفسه، فيكون بمعنى الانتظار؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ㊾﴾ [يس: ٤٩].

٢ ـ أن يكون متعديًا بـ«في» فالمراد الفكر؛ كقولك: نظر في كذا؛ أي: فكر فيه وتأمل.

٣ ـ أن يكون متعديًا بـ«إلى» فيكون بمعنى النظر بالعين، كقولك: نظر إلى كذا. [ذكره الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسير سورة يس»]

❁ ❁ ❁

❃ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾﴾ [يس: ٤٧]، أَظْهَرَ في موضع الإضمار في قوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ لأسباب بلاغية:

١ ـ التصريح بالحكم وهو كفرهم.

٢ ـ أن من قال بذلك فهو كافر.

٣ ـ بيان العلة.

[«المصدر السابق»، وانظر: «تفسير سورة النساء» للشيخ محمد العثيمين ص(٤٦٥)]

❁ ❁ ❁

❃ الفرق بين «لعل» و«ليت»: أنَّ ما قرب حصوله تستعمل فيه: لعل، وما امتنع حصوله تستعمل فيه: ليت، وما كان بين ذلك إن كان إلى الحصول أقرب: فلعل، وإن كان إلى الامتناع أقرب: فليت.

❁ ❁ ❁

❃ **الربوبية نوعان:**

١ ـ **ربوبية عامة:** وهي شاملة لجميع الخلق، التي مقتضاها التدبير والتصرف في الخلق، كما تقتضيها حكمته، وهي الواردة في مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢].

٢ ـ **ربوبية خاصة:** هي التي فيها عناية بهذا المربوب كربوبيته لرسله وأوليائه، كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢٢].

❁ ❁ ❁

❁ الخشية هي الخوف مع علم بعظمة المخشي، قال الراغب: «الخشية: خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يُخشى منه، ولذا خُصَّ بها العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. [«المفردات في غريب القرآن» ص(١٤٩)]

❁ ❁ ❁

❁ إذا اختلف النحاة في مسألة فالراجح هو الأيسر، ما لم يترتب عليه اختلاف معنى.

❁ ❁ ❁

❁ القول بأن الفاء عاطفة على مقدر في مثل قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٩] فيه وجاهة من جهة الصناعة النحوية، والتقدير: أَقَعَدُوا فلم يسيروا، لكن فيه صعوبة من جهة أنك لا تستطيع ـ في بعض المواضع ـ معرفة المقدَّر. [«دليل السالك» لراقمه (٢/ ١٠٢)]

❁ ❁ ❁

❁ روى مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) بسنده عن قتادة عن أنسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «**ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ**». هكذا وقع في الأصول (أَشَرُّ) بالألف، والمعروف في العربية (شَرٌّ) بغير ألف، وكذلك (خَيْرٌ) قال الله تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥]، ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك، فإنه قال: «أشر أو أخبث» فَشَكَّ قتادة في أن أنسًا قال: أَشَرُّ أو قال: أَخْبَثُ، فلا يثبت عن أنسٍ (أشر) بهذه الرواية، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنسٍ فهو عربيٌّ فصيحٌ، فهي لغةٌ، وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهذا نظائر مما لا

يكون معروفًا عند النحويين وجاريًا على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغى رده إذا ثبت؛ بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وَسَبَبُهُ: أَنَّ النحويين لم يحيطوا إحاطةً قطعيةً بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف. والله أعلم. [«شرح النووي» (١٣/ ٢٠٩). وهو كلام نفيس]

❁ ❁ ❁

❊ ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. رواه أبو داود (٣٨٣٢)، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، قال عبد الحق الإشبيلي: «الذين رووا هذا الحديث مرسلًا عن إسحاق بن عبد الله أكثر ممن أسنده». «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٥٧)، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧)، ففي هذا الحديث أن الأحسن إخراج السوس من التمر حيًّا أو ميتًا كما هو ظاهر إطلاق الحديث، لا سيما إن لم تطب نفسه لأكله وقَذِرَتْهُ، فقد ينتهي إلى التحريم.

[قاله ابن رسلان في «شرحه على سنن أبي داود» (١٥/ ٤٨٧)]

وجاء في «حياة الحيوان الكبرى» للدَّمِيري (٢/ ٣٩): أنه حُكي عن الشيخ العارف أبي العباس المرسي أن امرأة قالت له: كان عندنا قمح مُسَوِّس فطحناه، فطحن السوس معه. وكان عندنا فول مسوس فدششناه، فخرج السوس حيًّا، فقال لها: صحبة الأكابر تورث السلامة.

قال الدميري: ويقرب من هذا، ما حكاه ابن عطية في تفسير سورة الكهف، أن والده حدثه عن أبي الفضل الجوهري الواعظ بمصر، أنه قال في مجلس وعظه: من صحب أهل الخير عادت عليه

بركتهم، هذا كلبٌ صَحِبَ قومًا صالحين فكان من بركتهم عليه أن ذكره الله تعالى في القرآن، ولا يزال يتلى على الألسنة أبدًا. ولذلك قيل: من جالس الذاكرين انتبه من غفلته، ومن خدم الصالحين ارتفع بخدمته.

✿ ✿ ✿

※ قال ابن جرير: «من حَرَّمَ ذبيحة الناسي ـ أي: للتسمية ـ فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك». هكذا حكى الإجماع، مع أنه نقل عن الشعبي ومحمد بن سيرين أنهما كرها متروك التسمية نسيانًا، قال ابن كثير: «والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرًا، والله أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جريرٍ أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفًا لقول الجمهور، فيعده إجماعًا، فليعلم هذا، والله الموفق».

[«تفسير ابن جرير» (٨/ ١٩ ـ ٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠)]

✿ ✿ ✿

※ الفرق بين الرائحة المنتنة والكريهة أن الْمُنْتِنَ أَخَصُّ من المكروه، والمكروه أعم، فالثوم والبصل والكراث ريحها مكروه، وليس منتنًا، وَالدُّخَانُ ريحه منتن كريح الجيفة وَالْعَذِرَةِ، والوجدان شاهد صدقٍ بذلك. [«فتح العلي المالك» (١/ ١٢٠)]

✿ ✿ ✿

※ ذكر ابن جِنِّي أن المتكلم يختار من اللغتين ما هو أقوى وأشيع منها، إلّا أن إنسانًا لو استعملها لم يكن مخطئًا لكلام العرب، لكنه كان يكون مخطئًا لأجود اللغتين. فأمَّا إن احتاج إلى ذلك في شعر أو سجع فإنه مقبول منه، غير مَنْعِيٍّ عليه. وكذلك إن قال: يقول على قياس مَنْ

لغته كذا كذا، ويقول على مذهب من قال كذا كذا. وكيف تصرفت الحال فالناطق على قياس لغةٍ من لغات العرب مصيب غير مخطئ، وإن كان غير ما جاء به خيرًا منه. [«الخصائص» (٢/ ١٢)]

✿ ✿ ✿

❊ نقل الزركشي عن أبي عبيدٍ في «كتاب فضائل القرآن»: «إن القصد من القراءة الشَّاذَّةِ تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها، وذلك كقراءة عائشة وحفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) وكقراءة ابن مسعودٍ: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مُفَسِّرَةً للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير، فَيُسْتَحْسَنُ ذلك، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة، ثم صار في نفس القراءة، فهو الْآنَ أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل، على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله، إنما يعرف ذلك العلماء».

[«البرهان» (١/ ٣٣٦) بتصرف]

✿ ✿ ✿

❊ يجمع «أخٌ» على «إخوان» مطلقًا، ومنهم من قال: إن الأخ في النسب يجمع على إخوة، وفي الصداقة على إخوان، ولا يرد عليه ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ لأن المعنى كالإخوة، أو يكون كلامه أغلبيًّا.

[«حاشية الصبان على شرح الأشموني» (٤/ ١٣٨)]

✿ ✿ ✿

❊ في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: **الأول**: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا فلا شك في منعه، **والثاني**: إنفاقه في الوجوه المحمودة

شرعًا فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور، **والثالث**: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذِّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين، **أحدهما**: أن يكون على وجهٍ يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسرافٍ، **والثاني**: ما لا يليق به عرفًا، وهو ينقسم ـ أيضًا ـ إلى قسمين: **أحدهما**: ما يكون لدفع مفسدةٍ إما نَاجِزَةٍ أو مُتَوَقَّعَةٍ فهذا ليس بإسرافٍ، **والثاني**: ما لا يكون في شيءٍ من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسرافٍ، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصيةٍ، فهو مباح له، قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال». [«فتح الباري» (١٠/٤٠٨)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن القيم: «صحة الفهم وَحُسْنُ القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعْطِيَ عبد عطاءً بعد الإسلام أَفْضَلَ ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وَطَرِيقَ الضالين الذين فسدت فُهُومُهُمْ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وَقُصُودُهُمْ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاةٍ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، وَيُمِدُّهُ حُسْنُ القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مَادَّتَهُ اتِّبَاعُ الهوى، وَإِيثَارُ الدُّنْيَا، وَطَلَبُ محمدة الخلق، وَتَرْكُ التقوى». [«إعلام الموقعين» (١/٨٧)]

✿ ✿ ✿

❊ **الصفات ثلاثة أنواع:**

١ ـ صفة ذاتية، فلو فقدت فقد الموصوف كالوجود بالنسبة للموجود.

٢ ـ صفة لازمة تلازم الموصوف لكن لا يلزم من انتفائها انتفاء الموصوف كالكلام.

٣ ـ صفة عارضة تأتي وتزول كالضحك.

❁ ❁ ❁

❊ إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة؛ لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال؛ فَرُجِّحَ هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره على المنصوص عن أحمد، وفي الوضوء وجه: أن الشك في ترك بعضه بعد الفراغ كالشك في ذلك قبل الفراغ؛ لأن حكمه باقٍ بعد الفراغ منه، بخلاف الصلاة وغيرها. [«القواعد» لابن رجب (٣/ ١٦٨)]

❁ ❁ ❁

❊ بنو الأثير:

بَنُو الأثيرِ الذينَ كَانُوا ثَلاثَةٌ ضَمَّهُمْ إِخَاءُ
مؤرخٌ عَالمٌ أديبٌ العِزُّ والمجدُ والضِّيَاءُ

[«مقدمة النهاية» (١/ ١٢)، «حاشية الأجوبة النافعة» لابن سعدي ص(٦٧)]

فهؤلاء ثلاثة إخوة، والمراد بهم:

١ ـ عز الدين، أبو الحسن، علي بن محمد (ت ٦٣٠)، وهذا آثر التاريخ والأنساب، وهو صاحب «الكامل» في التاريخ، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة»، وغيرهما.

٢ ـ مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد (ت ٦٠٦)، وهذا اختار الحديث والفقه، وهو صاحب: «جامع الأصول من أحاديث الرسول» و«النهاية» في غريب الحديث، وغيرهما.

٣ ـ ضياء الدين، أبو الفتح، نصر الله بن محمد (ت ٦٣٧)، وهذا مال إلى الكتابة والبيان، وهو صاحب «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر».

✿ ✿ ✿

※ اعلم أن الإطعام في الشريعة ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

الأول: ما قُدِّرَ فيه المدفوع والمدفوع إليه: مثل فدية الأذى في قوله ﷺ لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

الثاني: ما قدر فيه المدفوع فقط: مثل زكاة الفطر فإنها صاع.

الثالث: ما قدر فيه المدفوع إليه فقط: مثل كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان. [«الشرح الممتع» (١٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)]

✿ ✿ ✿

※ حروف السبب ـ وهي ما يفيد السببية والتعليل ـ **سبعة**:

١ ـ اللام: كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي: من أجلكم.

٢ ـ الباء: كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، أي: بسبب ظلمهم حرمنا عليهم.

٣ ـ في: كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور: ١٤]، أي: بسببه.

٤ ـ مِنْ: كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٥]، أي: بسبب فضله لا بأعمالنا.

٥ ـ حتى: نحو: أسلم حتى تدخل الجنة، أي: لأجل أن تدخل الجنة.

٦ ـ الكاف: كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: لهدايته إياكم.

٧ ـ كي: نحو: جئتك كي تكرمني، أي: لأجل إكرامي.

[«شرح اللمحة البدرية» لابن هشام (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)]

* * *

※ «فتح الباري» شرحُ على صحيح البخاري اسم واحد لثلاثة من العلماء:

١ ـ للفيروزبادي: (ت ٨١٦، أو ٨١٧) ولا أعرف عنه شيئًا.

٢ ـ وابن رجب: (ت ٧٩٥) وشرحه مطبوع، وصل فيه إلى كتاب الجنائز.

٣ ـ وابن حجر: (ت ٨٥٢) وشرحه مطبوع مشهور.

[انظر: «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٠٨)]

* * *

※ قال ابن عبد البر: «لا ينبغي لعالم أن يجعل شيئًا من القرآن منسوخًا إلا بتدافعٍ يمنع من استعماله وتخصيصه». [«الاستذكار ١٧/ ١٧٦»]

* * *

※ في حديث مبيت ابن عباس في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها وصلاته مع النبي ﷺ في تهجده دليل على صحة صلاة الصبي وإن لم يبلغ الحُلُمَ إذا عقل معنى الصلاة؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغ في هذا الوقت، ومع

ذلك أقره الرسول ﷺ على صلاته معه، وجعل له موقفًا كموقف البالغ.
قال الباجي: «إن حديث ابن عباس أصل مهم في صحة صلاة الصبي، وإن لم يبلغ الحلم، إذا عقل معنى الصلاة». [«المنتقى» (١/ ٢١٨)]

والصلاة تصح من الصبي، ويترتب عليها الثواب، ومثل ذلك صومه وحجه، وعباداته المحضة، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن للصبي حجًّا، كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة فريضة عليه، ولا يكلف بالنية في طاعته، ولكنه يؤجر عليها، تفضلًا من الله تعالى بأجره، كما يتفضل على الميت بعد موته، ولا نية له ولا عمل، بأن يأجره بدعاء ابنه له من بعده، وبما يعمله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة، قال ابن هبيرة: «ومعنى قولهم في حج الصبي: «ويصح منه» أي يكتب له، وكذلك أعمال البر كلها، فهي له، ولا يكتب عليه»، وتكتب له حسناته دون سيئاته، وروي هذا عن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم.

[«الإفصاح» (١/ ٢٦٦)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٥٧)، «المحلى» (٧/ ٢٧٦)، «التمهيد» (١/ ١٠٥)، «الاستذكار» (١٣/ ٣٢٩)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤٤١)، «الفروع» (١/ ٤١١)، «المغني» (١٣/ ٢٧٩)، «الاختيارات» ص(٣٢)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: **«من القوم؟»** قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: **«رسول الله»**. فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولك أجر»**. أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وهذا نص واضح في صحة حج الصبي؛ لأنها لما قالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم» وهي صريحة في الجواب، ومن القواعد الأصولية: السؤال كالمعاد في الجواب. كأنه قال: نعم له حج.

أما ما رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ١٤) من حديث أنس ﵁ رَفَعَ الحديث قال: «المولود حتى يبلغ الحِنْثَ: ما عمل من حسنة: كتب لوالده أو لوالديه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه...»، فهو حديث ضعيف جدًّا، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وقال: «هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب جدًّا، وفيه نكارة شديدة، ومع هذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» موقوفًا ومرفوعًا».

[«تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). وانظر: «المسند» (٩/ ٤٤٥)، (٢١/ ١٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «القول المسدد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد» ص(٣٨)].

❁ ❁ ❁

❊ قال الإمام مسلم ﵀: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**.

[«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٥)]

فيه عناية مسلم بالتفريق بين حدثنا وأخبرنا، وفائدته بيان اختلاف شيوخه في كيفية التحمل والأداء، فيونس أخذه عن ابن وهب بقراءة غيره عليه، ولذا قال: أخبرنا، أما هارون وأحمد فسمعاه من لفظه، ولذا قالا: حدثنا. [انظر: «البحر المحيط الثجاج» ٢٨/ ٥٦٧)]

❁ ❁ ❁

※ الفرق بين الرواية والوجه في مذهب الحنابلة: الرواية: عن الإمام أحمد، والوجه: لأحد أصحاب الإمام أحمد من كبار علماء المذهب فإذا قال قولًا صار قوله وجهًا.

[تعليق الشيخ محمد العثيمين على «قواعد ابن رجب» (١/ ٥١)]

✿ ✿ ✿

※ إذا قال صاحب «الفروع»: «على الأصح» فالمراد: من الروايتين في المذهب، وإذا قال: «في الأصح» فالمراد: من الوجهين عن أصحاب أحمد. [«الشرح الممتع» (١٥/ ٢٢١)]

✿ ✿ ✿

※ مع ثبوت فضيلة الصف الأول على من خلفه بوجه عام، إلا أن هذه الفضيلة متفاوتة، فما كان خلف الإمام مباشرة فهو أفضل، ثم يمين الصف أفضل من يساره إذا تساوت الميمنة والميسرة في القرب إلى الإمام أو تقاربتا، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لعموم الأدلة في فضل اليمين، قال البخاري في «صحيحه»: «باب: ميمنة المسجد والإمام» وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في أنه لما وقف عن يسار النبي ﷺ، أقامه النبي ﷺ عن يمينه، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢١٧): «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حَوَّلَ ابن عباس من عن يساره إلى يمينه، دلّ على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل، فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام: أشرف وأفضل من جهة يساره، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك»، ومن أدلة ذلك قول البراء رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه». رواه مسلم (٧٠٩).

وجاء في «مسائل إسحاق بن منصور» (١/ ٦١٣): قلت ـ أي للإمام أحمد ـ: أي نواحي الصف أفضل؟ قال: الذي على يمين الإمام، قال إسحاق بن راهويه: كما قال. [انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٩)، «البيان» للعمراني (٢/ ٤٣٢)، «تحفة الراكع والساجد» ص(٤٧٠)]

فإن لم تتساوَ ميمنة الصف مع ميسرته بأن كانت الميسرة أقرب إلى الإمام من الميمنة، فهل نقول: الأيسر أفضل؛ لقربه، أم الأيمن؛ لفضيلة اليمين، أم هما سواء، لأن كل واحد منها امتاز بشيء؟ من أهل العلم من فَضَّلَ الميمنة مطلقًا؛ لما تقدم، ومنهم من فضل الأقرب إلى الإمام، ولو كان في جهة يساره، وهو معنى قول الفقهاء: وكل ما قرب منه فهو أفضل، وقد يقال: باحتمال تساويها، فَضْلُ هذا بقربه، وفضل الآخر بميمنته. [انظر: «تحفة الراكع والساجد» ص(٤٧٠)]

قال في «الفروع» (٢/ ١٦١): «ويتوجه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره». قال الشيخ محمد العثيمين: «الأقرب أولى، إلا إذا تساوى اليمين والشمال في القرب فيكون اليمين أفضل، وعلى هذا: فالأقرب في اليسار أفضل من الأبعد في اليمين، ويدل لذلك أن الناس يبدؤون الصف من وسطه ويتمونه من الجوانب جميعًا». أما ما ورد في حديث ابن عمر ﵄ قال: قيل للنبي ﷺ إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبي ﷺ: «من عَمَرَ ميسرة المسجد، كتب له كفلان من الأجر» فقد رواه ابن ماجه (١٠٠٧) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ به، وهذا سند ضعيف جدًّا، ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعمرو بن عثمان: ضعيف، كان يحدث من كتب غيره. وقد ضعف الحديث النووي في

«الخلاصة» (٢/ ٧١٢) والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٠).

[انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١٥)، «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)]

❁ ❁ ❁

❊ نحاة البصرة والكوفة:

أهل البصرة هم النحويون الناشئون بالبصرة، وهم: سيبويه ومن أخذ هو عنهم كالخليل، ويونس، وأبي عمرو بن العلاء، ومن تبع هؤلاء في المذهب، وإن لم ينشأ بالبصرة فهو ـ أيضًا ـ بصري نسبةً إلى المذهب. وقد يطلق لفظ البصريين ويراد بهم ما هو أعم من هؤلاء، كأبي الأسود، وعبد الرحمن بن هرمز، وغيرهم. والأشهر من الإطلاقين هو الأول؛ لأن سيبويه وشيوخه هم الذين جمعوا أطراف النحو، واستولوا على أمره، وأتوا على آخره، وتكلموا مع المخالفين فإليهم ينسب، وأما من قبلهم فإنما وضعوا نتفًا وأبوابًا لا تفي بالمقصود من ضبط اللسان.

وأما أهل الكوفة: فهم النحويون الناشئون بالكوفة، وأشهرهم الكسائي علي بن حمزة القارئ، ومن أخذ عنه كيحيى بن زياد الفراء، وهشام بن معاوية... وغيرهما، وكذلك من تبع مذهبهم وطريقتهم وإن لم ينشأ بالكوفة فهو كوفي؛ نسبة إلى المذهب. وقد يطلق اسم الكوفيين ـ أيضًا ـ على ما هو أعم من هذا، فيدخل تحته من كان قبل الكسائي كأبي جعفر الرؤاسي، ومعاذ بن مسلم الهَرَّاء، وغيرهما، والأشهر من الإطلاقين هو الأول؛ لأن الكسائي وأصحابه هم الذين مهدوا العلم، وبثوا حكمته، وناظروا المخالفين، نظير الخليل وسيبويه، ومن والاهما.

[«المقاصد الشافية» للشاطبي (٣/ ١٩١) بتصرف]

❁ ❁ ❁

❊ حكم الأكل ممن في طعامه حرام: القول الراجح أن ما كان محرمًا لكسبه؛ فإنما إثمه على الكاسب لا على من أخذه بطريق مباح من الكاسب كالهدية والأكل، بخلاف ما كان محرمًا لعينه؛ كالخمر والمغصوب ونحوهما، وهذا القول وجيه قوي، بدليل أن الرسول ﷺ اشترى من يهودي طعامًا لأهله، وأكل من الشاة التي أهدتها له اليهودية بخيبر، وأجاب دعوة اليهودي، ومن المعلوم أن اليهود معظمهم يأخذون الربا، ويأكلون السحت، وربما يُقَوِّي هذا القول قوله ﷺ في اللحم الذي تُصُدِّقَ به على بريرة: «هو لها صدقة، ولنا منها هدية».

[«القول المفيد على كتاب التوحيد» للشيخ محمد العثيمين (٣/ ١١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ فرَّق ابن القيم بين البدل والعوض: أن ما كان في غير محل المحذوف فهو عوض مثل: اللهم، يا الله، فالميم المشددة المفتوحة عوض عن حرف النداء، وإن كان في محله فهو بدل نحو: قام وباع، فإن الألف فيهما بدل عن الواو، والياء؛ لأن الأصل: قَوَلَ وبَيَعَ.

[«جِلاء الأفهام» ص(٤١)، وانظر: «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ص(٨٨)]

❁ ❁ ❁

❊ مفهوم العدد لا يدل على الحصر، بل يُتكلم به لمناسبة، ويفيد الحصر إذا وجد قرينة، مثل حديث البراء: «**أربع لا تجوز في الأضاحي**». قال الراوي: وأصابعي أقصر من أصابعه. فهذا يدل على أن الرسول ﷺ أشار بأصابعه.

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن كثير على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، أي: حَافِظُوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم

لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيءٍ مات عليه، ومن مات على شيءٍ بُعِثَ عليه، فَعِيَاذًا بالله من خلاف ذلك.

[«تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٢)]

✿ ✿ ✿

※ من معاني الفاحشة في القرآن: البذاء من اللِّسان، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] أنه قَالَ: «إِذَا بَذَتْ بِلِسَانِهَا فَهُوَ الْفَاحِشَةُ، لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا»، ورجح الطبري أنها المعصية، وهي لفظ عام، فيدخل فيها ما ذكر.

[انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٢٣)، «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وانظر: «المسالك» لابن العربي (٥/ ٦٣٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال القرطبي: «أحوال القلوب منتقلة غير ثابتة ولا دائمة، فحق العاقل أن يحذر على قَلْبِهِ من قَلْبِهِ، ويفزع إلى ربه في حفظه».

[«المُفهم» للقرطبي (٦/ ٦٧٣)]

✿ ✿ ✿

※ عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط الخيَّاط الحبَّاط، قال ابن سعد: كان يقول: «أنا خباط وحناط وخياط، كُلًّا قد عالجت». [«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٠١)]

قال الخطابي البستي الأديب: «بلغني أن عيسى بن أبى عيسى خاط الثوب فهو خياط، وباع الحنطة فهو حناط، وباع الخَبَطَ وهو شجرة يُتخذ منها القِسِّي فهو خباط». [انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٥)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن تيمية: «من تدبر أحوال العالم وجد كل صلاحٍ في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله ﷺ. وكل شرٍ في العالم

وفتنةٍ وبلاءٍ وقحطٍ وتسليط عدوٍ وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله. ومن تدبر هذا حق التَّدَبُّرِ وجد هذا الأمر كذلك في خاصة نفسه وفي غيره عمومًا وخصوصًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

[«فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٢٥)]

وقال: «فما حفظت حدود الله ومحارمه ووصل الواصلون إليه بمثل خَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَمَحَبَّتِهِ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث، فسد فسادًا لا يُرْجَى صلاحه أبدًا، ومتى ضعف فيه شيءٌ من هذه ضعف إيمانه بحسبه». [«فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٢١)]

وقال ـ أيضًا ـ: «إن أعظم النعمة: الإقبال والتعبد، ولكل نعمةٍ حاسدٌ على قدرها دقت أو جلت، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة، فإن أنفس الحاسدين متعلقةٌ بها، وليس للمحسود أَسْلَمُ من إخفاء نعمته عن الحاسد، وقد قال يعقوب ليوسف عليه السلام ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] الآية، وكم من صاحب قلبٍ وَجَمْعِيَّةٍ وحالٍ مع الله تعالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار».

[«فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ١٨)]

❁ ❁ ❁

❊ شروط الثناء على الشخص:

١ ـ أن يكون خالصًا لله تعالى.

٢ ـ أن يكون صادقًا، فلا يجازف في المدح، أو يزيد في الأوصاف.

٣ ـ أن يكون في وقت الحدث والمناسبة.

٤ ـ ألا يورث فسادًا من إعجاب ونحوه.

[راجع: «شرح النووي على الصحيح» (١٨/ ٣٣٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الحسن: «بين دعوة السِّرِّ ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، أي: ما كانت إلا هَمْسًا بينهم وبين ربهم ﷻ؛ وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأنه ذكر عبدًا صالحًا ورضي بفعله فقال: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا ٣﴾ [مريم: ٣].

وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

منها: أنه أعظم إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.

و«**ثانيها**»: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا تُرْفَعُ الأصوات عندهم، ومن رفع صوته لديهم مقتوه، ولله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع الدعاء الْخَفِيَّ فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خَفْضُ الصوت به.

و«**ثالثها**»: أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده.

و«**رابعها**»: أنه أبلغ في الإخلاص.

و«**خامسها**»: أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء، فإنَّ رَفْعَ الصوت يُفَرِّقُهُ، فكلما خفض صوته كان أبلغ في تجريد هِمَّتِهِ وقصده للمدعو سبحانه.

و«سادسها»: ـ وهو من النكت البديعة جدًّا ـ أنه دالٌّ على قرب صاحبه للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله ﷻ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم: ٣]. فلما استحضر القلب قرب الله ﷻ وأنه أقرب إليه من كل قريبٍ أخفى دعاءه ما أمكنه.

و«سابعها»: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب، بخلاف ما إذا رفع صوته فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه.

و«ثامنها»: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات؛ فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره...». [«فتاوى ابن تيمية» ١٥/١٥)]

❁ ❁ ❁

❊ ما روي من أنه: «ما نزل بلاءٌ إلا بذنب، ولا رُفِعَ إلا بتوبة». هذه الكلمة مروية عن عدد من السلف ﷺ كالعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز. [«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/ ١٦٣، «الجواب الكافي» ص(٤٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٩٧)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدةٌ في الصبر» عشرين سببًا تعين على الصبر على أذى الخلق، **منها**: أن يشهد أن الله ﷻ خالق أفعال العباد حركاتهم وسكناتهم وإراداتهم، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

الثاني: أن يشهد ذنوبه، وأن الله إنما سلطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

الثالث: أن يشهد أنه إذا عفا وأحسن، أورثه ذلك من سلامة القلب لإخوانه، ونقائه من الغِشِّ، والغِلِّ، وطلبِ الانتقام، وإرادةِ الشر، وحصل له من حلاوة العفو ما يزيد لذته ومنفعته عاجلًا وآجلًا على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافًا مضاعفة، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

الرابع: أن يعلم أنه ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلًّا يجده في نفسه، فإذا عفا أعزه الله.

الخامس: ـ وهي من أعظم الفوائد ـ: أن يشهد أن الجزاء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالم مذنب، وأن من عفا عن الناس عفا الله عنه، ومن غفر غفر الله له.

السادس: أن يعلم أنه إذا اشتغلت نفسه بالانتقام وطلب المقابلة ضاع عليه زمانه، وتفرق عليه قلبه، وفاته من مصالحه ما لا يمكن استدراكه، ولعل هذا يكون أعظم عليه من المصيبة التي نالته من جهتهم، فإذا عفا وصفح فرغ قلبه وجسمه لمصالحه التي هي أهم عنده من الانتقام.

السابع: أن صبره على من آذاه واحتماله له يوجب رجوع خصمه عن ظلمه وندامته واعتذاره، ولوم الناس له، فيعود بعد أذائه له مستحييًا منه، نادمًا على ما فعله، بل يصير مواليًا له وهذا معنى قوله: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ

كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

[«قَاعِدَة في الصَّبْر» لابن تيمية ص(٩٤ ـ ١٠١) بتصرف واختصار]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المتابعة لا تتحقَّق إلا إذا كانت العبادة موافِقَة للشَّرع في سِتَّة أمور:

١ ـ السبب. ٢ ـ الجنس. ٣ ـ القدر. ٤ ـ الصفة. ٥ ـ الزمان. ٦ ـ المكان.

فلا تُقْبَل العبادة إلا إذا كانت صِفَتُها موافِقة لما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، ولهذا احتاج العلماء إلى ذِكْر صِفَة العبادات كالوُضُوء، والصَّلاة، والصِّيام وغيرها، وهكذا يُقال في الباقي. [«الشرح الممتع» (١/ ٤١٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرجل الصادق الْبَارُّ يظهر على وجهه من نور صدقه، وبهجة وجهه سِيمَا يعرف بها، وكذلك الكاذب الفاجر، وكلما طال عمر الإنسان ظهر هذا الأثر فيه، حتى إن الرجل يكون في صغره جميل الوجه، فإذا كان من أهل الفجور مصرًّا على ذلك يظهر عليه في آخر عمره من قبح الوجه مَا أَثَّرَهُ باطنه، وبالعكس.

وقد روي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن للحسنة لَنُورًا في القلب، وضياءً في الوجه، وقوةً في البدن، وسعةً في الرزق، ومحبةً في قلوب الخلق، وإن للسيئة لَظُلْمَةً في القلب، وسوادًا في الوجه، ووهنًا في البدن، وبغضةً في قلوب الخلق». [«الجواب الصحيح» (٤/ ٣٠٦)]

❁ ❁ ❁

أفادتكُمُ النعماءُ مِنِّي ثلاثةً   يَدِي وَلِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

أي: أنهم استحقُّوا عليه بالإنعام طاعة يده، وثناءَ لسانه، ومحبَّةَ قلبه، وهو ضميره. [«التعيين في شرح الأربعين» للطوفي ص(٤)]

✿ ✿ ✿

※ كان يحيى بن معين يتمثل بهذين البيتين:

المالُ يَنْفَدُ حِلُّهُ وحَرَامُه   يومًا وتَبْقَى في غدٍ آثامُهُ

ليسَ التقيُّ بُمَتَّقٍ في دِيْنِهِ   حتى يَطِيبَ شَرابُه وطعامُهُ

[«بهجة المجالس» (٢/ ٨٠)]

✿ ✿ ✿

※ رجل فاتته العصر فجاء المسجد فوجد المغرب قد أقيمت: يصلي المغرب الحاضرة ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولا يعيد المغرب على الراجح. [«جامع المسائل» لابن تيمية (٤/ ٣٣٨)]

✿ ✿ ✿

※ قَال جرير بن عبد الحميد، عن عَبد الله بْن شبرمة: كان زبيد اليامي يجزئ الليل ثلاثة أجزاء: جزء عليه، وجزء على عبد الرحمن ابْنه، وجزء على عَبد الله ابنه، وكان زبيد يصلي ثلث الليل ثم يقول لأحدهما: قم، فإن تكاسل صلى جزءه، ثم يقول للآخر: قم، فإن تكاسل صلى جزءه، فيصلي الليل كله.

[«حلية الأولياء» (٥/ ٣٢)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٩٢)]

✿ ✿ ✿

※ من كان على طهارة ثم قرر الذهاب لقضاء الحاجة لكنه لم يذهب، أو نوى نقض الطهارة لكنه لم يحدث، فإنه باقٍ على طهارته؛ لأن مجرد نية نقض الوضوء لا تنقضه؛ لأنه دخل في الوضوء بفعل فلا

ينتقض بنية، بخلاف الصوم فإنه دخل فيه بنية، فإذا نوى قطعه أفطر.

❁ ❁ ❁

❁ يجوز في العطف ما لا يجوز في الإفراد، فتقول: أكلت خبزًا ولبنًا. ولا تقول: أكلت لبنًا. [«تيسيرات لغوية» ص(٨١)]

❁ ❁ ❁

❁ قال ابن عبد البر على قول عائشة رضي الله عنها: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»: «فهو مما قلت لك: إن من عِلْمِ السنن علمًا خاصًا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعضٍ، وليس أحدٌ من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعةٌ، وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخلةٌ، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن كان قد حصل في كتب الْمُقِلِّ منهم علم جماعةٍ من العلماء، والله يُنَوِّرُ بالعلم قلب من يشاء». [«التمهيد» (٨/ ١٣٥)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٧٣): أن «عدد قاطني الصُّفَّةِ يختلف على حسب اختلاف الأوقات والأحوال، فربما تَفَرَّقَ عنها، وانتقص طارقوها من الْغُرَبَاءِ والقادمين فَيَقِلُّ عددهم، وربما يجتمع فيها واردوها من الْوُرَّادِ والوفود فَيَنْضَمُّ إليهم فيكثرون، غير أن الظاهر من أحوالهم، والمشهور من أخبارهم، غلبة الفقر عليهم، وإيثارهم القلة، واختيارهم لها، فلم يجتمع لهم ثوبان، ولا حضرهم من الأطعمة لونان».

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِن أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ما منهمْ رَجُلٌ عليه رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في

أعْنَاقِهِمْ، فَمنها ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، ومنها ما يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»، وهذا يشعر أنهم كانوا أكثر من سبعين.

[انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٣٦)، (١١/ ٢٨٧)، «رسالة أصحاب الصفة» لأبي تراب الظاهري]

✿ ✿ ✿

❋ قيل لعبد الحميد الكاتب: أيّما أحب إليك أخوك أو صديقك؟ قال: إنما أُحِبُّ أخي إذا كان صديقي. [«بهجة المجالس» (١/ ٦٨٧)]

✿ ✿ ✿

❋ سئل بعض السلف عن سبب ثِقَلِ الحسنة وخِفَّةِ السيئة؟ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فَثَقُلَتْ، فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها؛ فلذلك خفت، فلا يحملنك خفتها على ارتكابها. [«فتح الباري» (١٣/ ٥٤١)]

✿ ✿ ✿

❋ قول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في منع المسح على المخرق ونحوه: «لأن ما ظهر فرضه الغسل، فلا يجامِع المسح»، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «هذا مُسلَّم لو كانت الرجل لا خُفَّ فيها، وأما إذا كان فيها خُفٌّ، فلا يُسلَّم أن ما ظهر فرضُه الغسلُ، كما لم يُسلَّم ذلك في المسح على العمامة إذا ظهر بعض جوانب الرأس. ومجرد التعليل الذي لا نص فيه يكفي فيه عدم التسليم، أو معارضته بمقابله».

[«المختارات الجلية» ص(٢٨)]

✿ ✿ ✿

❋ زُرته أطرافَ النهارِ، وطرفي النهارِ، أقمت عنده نصفَ النهارِ، وجميعَ النهارِ، وأولَ النهارِ وآخِرَهُ. كلها منصوبة على إعطاء المضاف حكم المضاف إليه. [«العَلَمُ الهيِّب في شرح الكلم الطيب» ص(٢٤)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر ابن القيم بعد الكلام على حفظ ابن عباس وفقهه وفتاويه أن الناس بعده قسمان: **(قسم حفاظ)** معتنون بالضبط والحفظ والأداء كما سمعوا، ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه. وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الأحكام من النصوص، والتفقه فيها. فالأول كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وأبي زرعة، وأبي حاتم.

(والقسم الثاني) كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، والإمام أحمد ابن حنبل، والبخاري، وأبي داود، ومحمد بن نصر المروزي، ـ وأمثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه إلى الرواية ـ فهاتان الطائفتان هما أسعد الخلق بما بعث الله تعالى به رسوله ﷺ وهم الذين قبلوه ورفعوا به رأسًا.

وأما **(الطائفة الثالثة)** ـ وهم أشقى الخلق الذين لم يقبلوا هُدَى الله ولم يرفعوا به رأسًا ـ فلا حفظ ولا فهم ولا رواية ولا دراية ولا رعاية.

(فالطبقة الأولى) أهل رواية ودراية.

(والطبقة الثانية) أهل رواية ورعاية ولهم نصيب من الدراية، بل حظهم من الرواية أوفر. [«الوابل الصيب» ص(٣٨ ـ ١٤١)]

❁ ❁ ❁

❊ قيل للصاحب بن عباد: ما أحسنُ السَّجع؟ قال ما خفَّ على السَّمع. قيل: مثل ماذا؟ قال: مثل هذا.

[«كتاب البلاغة، المعاني والبديع»، مقرر في المعاهد العلمية ص(٢٣٥)]

❁ ❁ ❁

❊ مجرد نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب الفعل، مثل: صلاة السكران في مدة الأربعين، والمرأة التي زوجها عليها ساخط.

[«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤]، قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ - يعني قتادة - يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾». [رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)]

قال الخطابي على قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك»: إنها تحتمل **وجهين**:

أحدهما: أن المعنى أنه لا يجوز له تركها إلى بدل، ولا يكفرها غير قضائها.

والثاني: أن المعنى أنه لا يلزمه في نسيانها كفارة ولا غرامة في مال، ولا يجب عليه في القضاء زيادة تضعيف لها، إنما يصلي ما ترك سواءً. [«أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٥٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٢)]

✿ ✿ ✿

❊ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِستَانِيُّ: تَقُولُ: اقرَأْ عَلَيهِ السَّلَامَ، وَلَا تَقُولُ: أَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَإِذَا كَانَ مَكْتُوبًا قُلْتَ: أَقْرِئْهُ السَّلَامَ، أَيِ: اجعَلْهُ يقرأه. [«فتح الباري» (١/ ٥٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن مفلح: الْغَرَرُ: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

[«الفروع» (٤/ ٤٢٩)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الشافعي في الأكل: أربعةُ أشياء فرضٌ، وأربعةٌ سنةٌ، وأربعةٌ أدبٌ.

أما الفرض: فغسل اليدين، والقصعة، والسكين، والمغرفة،

والسنة: الجلوس على الرِّجل اليسرى، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، ولعق الأصابع، والأدب: ألا تمدَّ يدك حتى يَمُدَّ من هو أكبر منك، وتأكل مما يليك، وقلة النظر في وجوه الناس، وقلة الكلام.

[«طبقات الشافعية» (٢/ ١٣٥)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما للسبكي (٢/ ٩٣)]

❁ ❁ ❁

❋ قول إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون...، كانوا يكرهون...» معناه الإجماع عند أصحاب ابن مسعود.

[«فتح المجيد» ص(١٣٣)، «شرح حديث حجة النبي ﷺ» للطريفي ص(٧٩)]

❁ ❁ ❁

❋ من تصويبات الحافظ لنفسه ما ذكره في شرح «كتاب التفسير» من «صحيح البخاري» قال: «كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الْإِفْكِ وقعت قبل نزول الحجاب، وهو سهو، والصواب بعد نزول الحجاب، فَلْيُصْلَحْ هناك». [«فتح الباري» (٨/ ٤٦٣)]

❁ ❁ ❁

❋ إذا وجدت للكلام محملًا صحيحًا فاحمله عليه بقدر الإمكان، صونًا له عن الإلغاء، ولله درُّ من قال:

وما عبَّر الإنسان عن فضلِ نَفْسِهِ   بمثْلِ اعْتِقَادِ الفَضْلِ في كُلِّ فَاضِلِ

[«شرح قواعد الإعراب» لابن هشام للكافيجي ص(٤٦٣)]

❁ ❁ ❁

❋ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] أمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع.

ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور أن يأتيه

الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جُعل له موصلًا، فالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرًا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود. [«تفسير السعدي» ص(٨٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن اللفظين إذا اشتركا في أكثر الحروف وتفاوتا في بعضها، قيل: أحدهما مُشْتَقٌّ من الآخر، وهو الاشتقاق الأكبر، والأوسط أن يشتركا في الحروف لا في ترتيبها، كقول الكوفيين: الاسم مشتقٌ من السمة، والاشتقاق الأصغر الخاص الاشتراك في الحروف وترتيبها، وهو المشهور كقولك: عَلِمَ يعلم فهو عالمٌ، وعلى هذا فالشيطان مُشْتَقٌّ من شَطَنَ، وعلى الاشتقاق الأكبر هو من باب شَاطَ يَشِيطُ، لأنهما اشتركا في الشين والطاء، والنون والياء متقاربتان».

[«منهاج السنة» (٥/ ١٩٢)]

✿ ✿ ✿

❊ الفرق بين الاستحباب والإرشاد أن الإرشاد أدون من الاستحباب؛ لأن الإرشاد فيما كانت مصلحته دنيوية، والاستحباب فيما كانت مصلحته دينية. [ذكره ابن العراقي في «طرح التثريب» (٨/ ١٢٦)]

✿ ✿ ✿

❊ قول الفقهاء في سنن الوضوء: «ومن سننه البُداءة بالمضمضة والاستنشاق» هي بفتح الموحدة وضمها. [«تاج العروس» (١/ ١٣٨)]

✿ ✿ ✿

※ عن ابن عباس ﵄ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «ولا سفر» قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

وهذا الحديث يحتج به من يتوسع في الجمع، أو يرى الجمع بلا عذر فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بدون عذر شرعي؛ أخذًا بظاهره وأن النبي ﷺ جمع من غير عذر؛ لقول الراوي: من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث إذا قُرن بأحاديث المواقيت الدالة على وجوب أداء كل صلاة في وقتها، صار من المتشابه، والقاعدة: ردُّ المتشابه إلى المحكم ليتضح المراد، والواجب على المكلف أن يأخذ بالنصوص المحكمة الواضحة ويدع المتشابهات؛ لأن الأخذ بالمتشابه مذموم شرعًا، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] وهذا الحديث من المتشابه، فلا ينبغي الأخذ بشيء لم يتضح سببه، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، والعملِ المستمر في حياته ﷺ طوال إقامته في المدينة.

الثاني: الذي يتأمل سياق الحديث يجد أن هذا الجمع الذي فعله النبي ﷺ لعذر قُصِد به بيان رفع الحرج عن هذه الأمة؛ لأنه قال: «أراد ألا يحرج أمته» فهذا يدل على أن ترك الجمع مع قيام العذر فيه حرج، بسبب أداء كل صلاة في وقتها، وأما الجمع لغير عذر فلا حرج في تركه، فلا يكون مشروعًا إذا لم يوجد السبب المبيح له، حتى المطر، فإن مجرد نزوله ليس بعذر يبيح الجمع، حتى يكون في ترك الجمع مشقة

وحرج، وعلى هذا فجمع النبي ﷺ في هذا اليوم كان لدفع مشقة عارضة.

الثالث: أن هذه واقعة عين لا يُعرف لها نظير، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ هذا إلا مرة واحدة، ومن القواعد المقررة: أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

الرابع: أن الرسول ﷺ مكث في الأبطح أربعة أيام ثم في منى ثلاثة أيام، ولم يجمع، فكيف يجمع في المدينة وهو مقيم من غير عذر؟!

الخامس: نقل الترمذي إجماع أهل العلم على عدم العمل بهذا الحديث، يعني مع عدم العذر؛ لأن الجمع لا يجوز إلا لعذر. وقال بعض العلماء: إن هذا منسوخ، كان في أول الإسلام ثم نسخ.

[«البدر السافر في أحكام صلاة المسافر» لراقِمِهِ ص(١٣٢ ـ ١٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ سعيد بن المسيَّب بفتح الياء على المشهور، وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة، وقيل إنه كان يكره فتحها. والله أعلم.

[«شرح النووي على البخاري» ص(٦٧)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن القيم: أن ختان الرجل هُوَ الْحَرْف المستدير على أَسْفَل الْحَشَفَة وَهُوَ الَّذِي ترتبت الْأَحْكَام على تغييبه فِي الْفرج فيترتب عَلَيْهِ أَكثر من ثَلَاثمِائَة حكم، وَقد جمعهَا بَعضهم فبلغت أَرْبَعمِائَة إِلَّا ثَمَانِيَة أَحْكَام.

[«تحفة المودود» ص(٢٢٠)]

❁ ❁ ❁

❊ تفارقُ صلاة الفريضة النافلة في أمور كثيرة، **منها**:

١ ـ أنَّ الفرائضَ فُرضتْ على النَّبي ﷺ وهو في السَّماءِ ليلة المعراجِ، بخلافِ النوافلِ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلامِ.

٢ ـ تحريمُ الخروجِ مِن الفرائضِ بلا عُذْرٍ، بخلافِ النوافلِ.

٣ ـ الفريضةُ يأثمُ تارِكُها، بخلافِ النافلةِ.

٤ ـ الفرائضُ محصورةُ العددِ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرَ لها.

٥ ـ صلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضلُ إلا ما استُثني.

٦ ـ جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلة في السفر بلا ضرورة، بخلاف الفريضةِ.

٧ ـ الفريضةُ مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن، بخلافِ النافلةِ، فمنها المؤقَّتُ وغيرُ المؤقَّتُ.

٨ ـ النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة، بخلافِ الفريضةِ.

٩ ـ يُشرعُ في صلاةِ النافلةِ السؤالُ والتعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ، أو آيةِ عذابٍ، وأما الفريضةُ فإنه جائزٌ غيرُ مشروعٍ.

١٠ ـ وجوبُ ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة.

١١ ـ مِن النوافلِ ما تسقطُ بالسَّفَرِ، وأما الفرائضُ فلا يسقطُ منها شيءٌ. [«الشرح الممتع» (٤/١٢٩)، «الفتاوى» (١٤/٣٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ عن جابر بن عَبْدِ اللهِ ﵄ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ. هكذا «أبطوا» بدون همز، والمشهور بالهمز «أَبْطَؤُا»، وهو الموجود في الطبعة التركية (١/ ١٤٠)، وفي طبعة بيت السنة، وما ذُكر أولًا جاء في طبعة الناصر (١/ ١١٧)، ودار التأصيل (١/ ٥٥٤)، وعَزَوْهَا لليونينية، مع أنه جاء في كتب اللغة إنكارها، قال في «الصحاح» (١/ ٣٦): «أبطأت فأنت مبطئ، ولا تقل أبطيت». [وانظر: «تاج العروس» (٣٧/ ١٧٥)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لَا ريب أَن الْخَوَارِج كَانَ فيهم من الِاجْتِهَاد فِي الْعِبَادَة والورع مَا لم يكن فِي الصَّحَابَة كَمَا ذكره النَّبِي ﷺ، لَكِن لما كَانَ على غير الْوَجْه الْمَشْرُوع أفْضى بهم إِلَى المروق من الدّين، وَلِهَذَا قَالَ عبد الله بن مَسْعُود وَأبي بن كَعْب ﵄: «اقتصاد فِي سُنَّةٍ خير من اجْتِهَاد فِي بِدعَة»». [«الاستقامة» (١/ ٢٥٩)]

❁ ❁ ❁

❊ من الفوائد المهمة جدًّا: أن موافقة السُّنَّة أفضل من كَثْرة العَمل. فمثلًا تكثير النَّوافل من الصَّلاة بعد أذان الفجر، وقبل الإقامة جائز على أحد القولين، لكن ليس من السنة؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يُطيل رَكعتي سُنَّة الفجر بالقراءة والرُّكوع والسُّجود، لكونه وقتًا فاضلًا ـ بين الأذان والإقامة ـ لا يُرَدُّ الدُّعاء فيه، قلنا: خالفتَ السنة؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يُخفِّف هاتين الرَّكعتين.

وكذا لو أراد أحد أن يتطوَّع بأربع رَكَعَات خلْفَ المقام بعد الطَّواف، أو أراد أن يُطيل الرَّكعتين خلْفَ المقام بعد الطَّواف. قلنا: هذا خطأ؛ لأنه ﷺ كان يخفِّفهُما، ولا يزيد على الرَّكعتين.

[«الشرح الممتع» (١/ ٤٠٧)]

✿ ✿ ✿

※ يمكن أن يدخل على الراوي حديث في حديث إذا اتفقت المخارج لا مع افتراقها. [«فتح الباري» (٧/ ٥٥)]

✿ ✿ ✿

※ فَذْلَكَةُ الشيء: جَمْعُهُ، مأخوذ من فَذْلَكَ حسابه: أنهاه وفرغ منه، ومن قولهم: فذلك كذا وكذا عددًا، وكذا وكذا قفيزًا، وهي مثل: فهرس الأبواب فهرسة، إلا أن الأول ضارب بِعِرْقٍ في العربية، والثاني مُعرَّب. [«تاج العروس» (٢٧/ ٣٩٣)]

✿ ✿ ✿

※ مرويات حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عمّ الإمام أحمد عن أحمد فيها كلام. [انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٢١)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٤١٩)، «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٤١١)]

✿ ✿ ✿

※ ذكر ابن عقيل أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم.

[«الفروع» (٨/ ٣٧١)]

✿ ✿ ✿

※ من الأدلة التي ذكر ابن القيم على كفر تارك الصلاة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: ٩].

قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: هي الصلاة المكتوبة. ووجه الاستدلال بالآية: أن الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار، فإن المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره إلى الربح ما دام أن عنده أصل الإيمان، يوضحه أنه ﷻ أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيد:

أحدهما: إتيانه بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

الثاني: تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى لهم، فإنك إذا قلت: «زيد العالم الصالح» أفاد ذلك إثبات كمال ذلك له، بخلاف قولك: عالم صالح.

الثالث: إتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين، وذلك من علامات انحصار الخبر في المبتدأ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ٥].

الرابع: إدخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، وهو يفيد مع الفصل فائدتين أُخريين: قوة الإسناد، واختصاص المسند إليه بالمسند، كقوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٦٤﴾ [الحج: ٦٤].

[«كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٦٠ ـ ٦٢) بشيء من التصرف]

✿ ✿ ✿

❊ في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] جاء جواب القسم ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] بدون اللام؛ لطول القصة؛ لأن الكلام إذا طال كان الحذف أجمل.

[«دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (١/ ٣/ ٥٠٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال ابن عقيل وغيره من أصحابنا: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا عن الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما وضع له؛ فأشبه استعمال المصحف في التوسد والوزن ونحو ذلك.

وقد جاء: «لا تُناظر بكتاب الله»، قيل: معناه: لا تتكلم به عن الشيء تراه، كأن ترى رجلًا قد جاء في وقته، فتقول: لقد ﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [طه: ٤٠]». [كتاب الصيام من «شرح العمدة» ص(٦٥٥ ـ ٦٥٦)]

وقوله: «لا تُناظر بكتاب الله» أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٥)، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري قال: «لا تُناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله ﷺ».

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «التَّرَاجِمُ التي يُتَرْجِمُ بها أصحاب التصانيف على الأحاديث، إشَارَةً إلى المعاني المستنبطة منها، على ثلاث مراتب؛ منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، مفيد لفائدةٍ مطلوبةٍ، ومنها: ما هو خفي الدلالة على المراد، بعيد مُسْتَكْرَهٌ، لا يَتَمَشَّى إلا بتعسفٍ، ومنها: ما هو ظاهر الدلالة على المراد، إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تُسْتَحْسَنُ، مثل ما ترجم «باب السؤال عند رمي الجمار».

وَهَذَا الْقِسْمُ ـ أَعْنِي مَا تَظْهَرُ مِنْهُ قلة الْفَائِدَةُ ـ يَحْسُنُ إذَا وُجِدَ مَعْنًى فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالذِّكْرِ، ويكون عدم استحسانه في بادئ الرأي؛ لعدم الاطلاع على ذلك المعنى.

فَتَارَةً يَكُونُ سَبَبُهُ الرَّدُّ عَلَى مُخَالِفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ لَمْ تُشْهَرْ مَقَالَتُهُ، مِثْلُ

مَا تُرْجِمَ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: «مَا صَلَّيْنَا» فَإِنَّهُ نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ «أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ» وَرُدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنْ صَلَّيْتُهَا، أَوْ مَا صَلَّيْتُهَا**».

وَتَارَةً يَكُونُ سَبَبُهُ الرَّدُّ عَلَى فِعْلٍ شَائِعٍ بَيْنَ النَّاسِ لَا أَصْلَ لَهُ، فَيُذْكَرُ الْحَدِيثُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، كَمَا أُشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ: التَّحَرُّزُ عَنْ قَوْلِهِمْ «مَا صَلَّيْنَا» إِنْ لَمْ يَصِحَّ أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهُ.

وَتَارَةً يَكُونُ لِمَعْنَى يَخُصُّ الْوَاقِعَةَ، لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ، مِثْلُ مَا تُرْجِمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ـ يقصد حديث عائشة رضي الله عنها في استياك النبي ﷺ في مرض موته ـ «اسْتِيَاكُ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ» فَإِنَّ الِاسْتِيَاكَ مِنْ أَفْعَالِ الْبِذْلَةِ وَالْمِهْنَةِ، وَيُلَازِمُهُ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ الْبُصَاقِ وَغَيْرِهِ، مَا لَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِخْفَاءَهُ، وَتَرْكَهُ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ». [«إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)]

✿ ✿ ✿

※ الفرق بين النعت والصفة: أن الصِّفَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالْحَالِ الْمُنْتَقِلَةِ، وَالنَّعْتَ بِمَا كَانَ فِي خَلْقٍ أَوْ خُلُقٍ. [«المصباح المنير» ص(٦٦١)]

✿ ✿ ✿

※ سويد بن سعيد أخرج له مسلم في «صحيحه» مع تضعيف الأئمة له، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه، بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه.

[«النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤١١)]

✿ ✿ ✿

※ قَال الفضل بْن زياد، عن أَحْمَد ابْن حنبل: «مُرْسَلاتُ سَعِيد بن

المسيب أصح المُرْسلات، ومُرْسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المُرْسلات شيء أضعف من مُرْسلات الْحَسَن، وعطاء بْن أَبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد». [«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٣)]

❁ ❁ ❁

يا ربِّ أَعضاءُ السجودِ عَتَقْتَهَا   من عَبْدِكَ الجَاني وأنتَ الوَافِي
والعِتْقُ يَسْريْ بالغِنَى يا ذا الغِنَى   فامْنُنْ على الفَاني بِعِتْقِ البَاقِي

[«فتح الباري» (١١/ ٤٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال السبكي في «الطبقات الكبرى»: السلطان: من ملك إقليمين فأكثر، فإن لم يملك إلا إقليمًا واحدًا سمي المَلِكَ. [«دليل الفالحين» (٤/ ٣٧٩)]

❁ ❁ ❁

❊ الصواب في الفرق بين الحمد والمدح أن يقال: الإخبار عن محاسن الغير إما أن يكون إخبارًا مجردًا عن حب وإرادة، أو مقرونًا بحبه وإرادته، فإن كان الأول فهو المدح، وإن كان الثاني فهو الحمد، فالحمد إخبار عن محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه، ولهذا كان خبرًا يتضمن الإنشاء، بخلاف المدح، فإنه خبر مجرد فالقائل إذا قال: الحمد لله، أو قال: ربنا لك الحمد، تضمن كلامه، الخبر عن كل ما يُحمد عليه تعالى باسم جامع محيط، متضمنٍ لكل فرد من أفراد الحمد المحققة والمقدرة، وذلك يستلزم إثبات كل كمال يحمد عليه الرب تعالى، ولهذا لا تصلح هذه اللفظة على هذا الوجه، ولا ينبغي إلا لمن هذا شأنه، وهو الحميد المجيد.

[«بدائع الفوائد» (٢/ ٩٣)، وانظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٩٩)]

❁ ❁ ❁

❊ ورد في كلام العلماء التعبير عن الهمزة بالألف، وعن الفتحة بالنصب.

[«المفهم» (٣/ ٦٦٥)، «عمدة القاري» (١٠/ ٣٥٢)، «فتح الباري» (٥/ ١٣٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان يُقَالُ في أئمّة التّابعين الْأَرْبَعَةِ أئمّة أهل الأمصار: سعيد بن المسيّب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباحٍ إمام أهل مكّة، وإبراهيم النّخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصريّ إمام أهل البصرة، وأعلمهم بالحلال والحرام سعيد بن المسيّب، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالصّلاة إبراهيم، وَأَجْمَعُهُمْ الحسن». [«مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٥٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال اللكنوي بعد مناقشة أدلة الحنفية في القراءة خلف الإمام: «ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنبًا عن الاعتساف، يعلم علمًا يقينيًّا: أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شُعَبِ الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريبًا من الإنصاف.

فلله درهم، وعليه شكرهم! كيف لا، وهم ورثة النبي ﷺ حقًّا، ونوابُ شرعه صدقًا، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم». [«إتمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» ص(٢٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قولهم: «جاءوا على بَكْرةِ أبيهم» قال الخطابي وابن الأثير: «كلمةٌ للعرب يريدون بها الكثرة وَالْوُفُورَ في العدد، وأنهم جاؤوا لم

يتخلف منهم أحدٌ، وليس هناك بكرةٌ في الحقيقة، وهي التي يُسْتَقَى عليها الماء، فاستعيرت في هذا الموضع». [«مرقاة الصعود» (٣/ ١٩٤)]

❁ ❁ ❁

❊ من كلام ابن حزم وشِدَّته في الرد على المخالف: «تلك الأكاذيب التي لا يبالي من لا دين له بإطلاق دعوى الإجماع فيها». [«المُحلى» (١/ ٢٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عقيل في موضوع التعزية: «لولا أن القلوب توقن باجتماع ثانٍ لتفطرت المرائر لفراق المحبوبين». ويقول في موت أقران الرجل وأصدقائه: «التخلف مع غير الأمثال عذاب».

[«الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٣٦٢)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» عند حديث (٢٩) من «الأربعين» أن الأئمة يستدلون على انتفاء السماع بكون الشيخ في بلد والتلميذ في بلد آخر.

❁ ❁ ❁

❊ قال الحافظ ابن رجب في سبب عناية العلماء بالتأليف في مسألة رفع اليدين في الصلاة: «وسبب اعتنائهم بذلك: أن جميع أمصار المسلمين، كالحجاز واليمين ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عندَ الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرد على من خالفها».

[«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٠)]

❁ ❁ ❁

※ قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي لمن دعا ربه في حصول مطلوب، أو دفع مرهوب، أن لا يقتصر في قصده ونيته في حصول مطلوبه الذي دعا لأجله، بل يقصد بدعائه التقرب إلى الله بالدعاء وعبادته التي هي أعلى الغايات، فيكون على يقين من نفع دعائه، وأن الدعاء مُخُّ العبادة وخلاصتها، فإنه يجذب القلب إلى الله، وتلجئه حاجته للخضوع والتضرع لله الذي هو المقصود الأعظم في العبادة، ومن كان قصده في دعائه التقرب إلى الله بالدعاء، وحصول مطلوبه، فهو أكمل بكثير ممن لا يقصد إلا حصول مطلوبه فقط، كحال أكثر الناس، فإن هذا نقص وحرمان لهذا الفضل العظيم، ولمثل هذا فليتنافس المتنافسون». [«الفتاوى السعدية» ص(٥١)]

❁ ❁ ❁

※ رجح السبكي الكبير (ت ٧٥٦) أن الأجر في الجنازة على عدد الجنائز. [«قضاء الأرب» ص(٣٩٥)]

❁ ❁ ❁

※ إنَّ البَرِيدَ مِنَ الفَرَاسِخِ أَرْبَعٌ ... ولِفَرْسَخٍ فَثَلاثُ أَمْيَالٍ ضَعُوا
والمِيْلُ أَلْفٌ أَيْ مِنَ البَاعَاتِ قُلْ ... والبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُوا
ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنَ الأَصَابِعِ أَرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا العِشْرُونَ ثُمَّ الإِصْبَعُ
سِتٌّ شَعِيْرَاتٌ فَظَهْرُ شَعِيَرةٍ ... مِنهَا إلى بَطنٍ لأُخْرَى تُوْضَعُ
ثُم الشَّعِيرةُ سِتُّ شَعْرَاتٍ فَقَطْ ... من ذَيْلِ بَغْلٍ، ليسَ عنْ ذا مَرْجِعُ

[«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص(١١٤)، وانظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٣١)]

❁ ❁ ❁

※ ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه، قال النبي ﷺ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فانظر

كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلًا مستقلًا في المسألة [أي: مسألة تحريم التداوي بالمحرمات النجسة]، ـ وأيضًا ـ: فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواعٍ من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيءٍ من المحظورات، وهذا بينٌ بالتأمل. [«الفتاوى» (٢١/ ٥٦٦)]

✿ ✿ ✿

※ لو حج نفلًا لنفسه، ثم بعد إتمامها جعل ثوابها لوالديه ونحوهما، فإنه غير ممنوع فيما يظهر. [«مفيد الأنام» ص(٩٠١)]

✿ ✿ ✿

※ قد يُعرف معنى الكلمة بما يقابلها كقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء: ٧١]. [«الشرح الممتع» (٧/ ١٠٤)]

✿ ✿ ✿

※ قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن جمرة العقبة لها أربع خصائص، اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط. أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمسًا: **(الأولى)**: أنها ترمى يوم النحر. **(الثانية)**: صباحًا. **(الثالثة)**: من أسفلها. **(الرابعة)**: لا يوقف عندها. **(الخامسة)**: أنها تستقبل حال الرمي وتكون القبلة عن يسار الرامي، بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل القبلة.

وشيء آخر اختصت به يصير **(سادسًا)** ـ وهو لم يُعدَّ، وهو منها حقيقة ـ: أنها إحدى الحِلِّ، فإنه إذا رماها حَلَّ. وإن قيل: إن من خصائصها قطع التلبية، فيمكن أن يُعَدّ.

[«مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٦/ ١٥)]

✿ ✿ ✿

❋ جاء في حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع أن للجنة أبوابًا ـ وذكر الحديث ـ فقال أبو بكر: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: **«نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»**.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان: «عَسَى» مِنَ اللهِ وَاجِبٌ، وَ«أَرْجُو» مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ. [«صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (٨/٢٠٨)]

❋ ❋ ❋

❋ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَصْعَبِ النَّاسِ تَزْكِيَةً للرواة، فأبو حاتم معروف بالتشدد، قد لا تَقِلُّ كلمة «صدوق» منه عن كلمة: «ثقة» من غيره، وابن معين يطلق كلمة «ليس به بأس» بمعنى: «ثقة».

[«الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/٣٤٩) «التنكيل» للمعلمي (١/٦٩، ٣٥٠)]

❋ ❋ ❋

❋ قال ابن الأعرابي: للعرب أفعالٌ تخالف معانيها أَلْفَاظَهَا، قالوا: تَحَرَّجَ، وَتَحَنَّثَ، وَتَأَثَّمَ، وَتَهَجَّدَ: إذا ترك الهجود، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء ولا يراد به الدعاء بل الحث والتحريض، كقوله: تربت يداك، وعقرى حلقى، وما أشبه ذلك.

[«المصباح المنير» ص(٢٨)]

❋ ❋ ❋

❋ الفرق بين البئر والقليب: أن البئر: ما بني بالحجارة. والقليب: ما لم يُبنَ. «فتح الباري» (٣/٧)]

وكذا الجُبُّ: فإنها اسم لما لم يُبنَ، ولهذا فإن إخوة يوسف ألقوه في غيابة الجبِّ؛ لئلا يصعد.

❋ ❋ ❋

❊ قد يُذكر الراوي في باب الكُنى لاشتهاره بكنيته، فيخفى مثل هذا على الباحث. [انظر: «تنبيه القارئ» للشيخ عبد الله الدويش رَحِمَهُ اللَّهُ ص(٢٠٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال المطرزي وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلامًا متداخلًا، حاصله: أن كل من ملك المسلمين يقال له: أمير المؤمنين، ومن ملك الْحَبَشَةَ: النجاشي، ومن ملك الرُّومَ: قَيْصَرُ، ومن ملك الْفُرْسَ: كسرى، ومن ملك التُّرْكَ: خاقان، ومن ملك الْقِبْطَ: فرعون، ومن ملك مِصْرَ: العزيز، ومن ملك اليمن: تُبَّعٌ، ومن ملك حِمْيَرَ: الْقَيْلُ ـ بفتح القاف، وقيل: القيل أقل درجةً من الملك. [«شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢٦)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر الجوهري أن العرب تُغيِّرُ في النِّسْبةِ، كما قالوا: سُهليٌّ، ودُهريٌّ، وقالوا في النسبة إلى القبط: ثيابٌ قُبطية، وقِبطية، بالضم والكسر. [«الصحاح» (٣/ ١١٥١)]

✿ ✿ ✿

❊ قول الثقة: حدثني الثقة. لا يحتج به حتى يعرف هذا الذي وُثِّق. [«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٤٥٣)]

✿ ✿ ✿

❊ كان أبو جعفر النحاس النحوي المصري: قلمه أحسن من لِسَانه، وَكَانَ متواضعًا، لا يتكبر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر، ويناقشهم عَمَّا أشكل عَلَيْهِم فِي تصانيفه، وكان شغوفًا بالعلم محبًا للمعرفة، لذا فقد اتسع اطلاعه، وحُبب إِلَى النَّاس الْأَخْذُ عَنهُ، وانتفع بِهِ خلق.

[«أنباء الرواة» (١/ ١٠٢)، «بغية الوعاة» (١/ ٣٦٢)]

✿ ✿ ✿

❊ في «المستدرك» للحاكم (٣/ ١٢٩) حديث في إسناده أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني، قال عنه الحاكم: «صحيح الإسناد»، فضاق الذهبي ذرعًا بهذا التصحيح حتى إنه قال: بل والله موضوع، وأحمد كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك!

❁ ❁ ❁

❊ يوسف بن بُهلول لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلا البخاري، وما له في صحيح البخاري إلا حديث واحد في قصة حاطب رضي الله عنه. [«فتح الباري» (١١/ ٤٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الذهبي: كَانَ عَاصِمٌ ثَبْتًا فِي القِرَاءةِ، صَدُوْقًا فِي الحَدِيْثِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: أَبُو زُرْعَةَ، وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ.

وقال الدارقطني: في حفظه شيء ـ يعني: للحديث لا للحروف ـ وما زال في كل وقتٍ يكون العَالِمُ إمامًا في فنٍّ مقصرًا في فنونٍ.

وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتًا في القراءة، واهيًا في الحديث، وكان الأعمش بخلافه، كان ثبتًا في الحديث، لينًا في الحروف، فإن للأعمش قراءةً منقولةً في كتاب «المنهج» وغيره، لا ترتقي إلى رتبة القراءات السبع، ولا إلى قراءة يعقوب وأبي جعفر ـ والله أعلم ـ.

[«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٠)]

❁ ❁ ❁

❊ الذي عليه أهل العلم عند اختلاف قول يحيى بن معين في الراوي: تقديم مرويات البغداديين عنه كالدوري، على مرويات الغرباء، مثل هاشم بن مرثد. [«الرواة المختلف في صحبتهم» (١/ ٦٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال القرطبي على قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أرجو في نومتي ما أرجوه في قومتي»: «إنما كان ذلك لأنه كان ينام ليقوم، أي يقصد بنومه الاستعانة على قيامه، والتنشيط عليه، والتفرغ من شَغْل النوم عن فهم القرآن، فكان نومه عبادة يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام، ولا يتفطن لمثل هذا إلا مثل معاذ الذي يسبق العلماء يوم القيامة بِرَتْوةٍ: أي رمية قوس كما قاله ﷺ، وعلى هذا: فما من مباح إلا ويمكن أن يُقصد فيه وجه من وجوه الخير، فيصير قربة بحسب القصد الصحيح، والله تعالى أعلم». [«المفهم» (٤/ ٢٠)]

❁ ❁ ❁

❊ إطلاق الحي على القبيلة؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

[«فتح الباري» (١/ ١٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء في الحديث: «سوء الخلق يُفسد العمل كما يفسد الخَلُّ العَسَلَ»، وهو ضعيف جدًّا، فيه سُكَين بن أبي سراج، قال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال البخاري: منكر الحديث.

[انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٨/ ١٨٩)]

❁ ❁ ❁

❊ جاء عن السائب بن خَلَّاد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**». أخرجه النسائي (٢٧٥٣)، وغيره، (فَقَالَ: لِي: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ) بضم الميم، وسكون الراء، فعل أَمْرٍ مِنْ أَمَرَ يأمر، من باب قتل، والأصل أُؤمر، فخفّف بالحذف؛ لكثرة الاستعمال، وقد يستعمل ـ أيضًا ـ على الأصل إذا تقدّمه عاطف، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]،

ومثله في الحذف المذكور كلمة «خُذ»، أمر من الأخذ، و«كُلْ»، أمر من الأكل. [«ذخيرة العقبى» (٢٤/ ٢٣٠)، وانظر: «المصباح المنير» ص(٢١)]

❁ ❁ ❁

❋ في مثل: عبد الله ابن بحينة، والمقداد ابن الأسود، ومحمد ابن الحنفية، وإسماعيل ابن عُليَّة، تكتب همزة الوصل في «ابن» لعدم توفر شروط حذفها، وهي التي نظمها الأجهوري في قوله:

احْذِفْ مِنِ ابْنٍ أَلِفًا إنْ وَقَعَا ... فِي وَسَطِ اسْمَيْنِ تَكُنْ مُتَّبِعَا
إلَّا إذَا أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ ... فَالْأَلِفَ اُكْتُبْ فِيهِ يَا سَمِيرِي
وَمِثْلُهُ إنِ اسْمُهُ قَدْ حُذِفَا ... كَأَكَرمَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ أَنْصَفَا
قُلْتُ وَفِي اسْتِثْنَاءِ ذَيْنِ نَظَرُ ... إذْ لَيْسَ بَيْنَ اسْمَيْنِ مَنْ يُذَكَّرُ
كَذَاك مَكْتُوبٌ بِصَدْرِ السَّطْرِ ... أَوْ مَا نِسْبَتَهُ لِجَدٍّ فَادِرِ

[«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ١٢)، وانظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢/ ١٣٧)]

❁ ❁ ❁

❋ قال ابن عبد البر: «لم يكن في الصحابة من يحفظ القرآن كله وَيُكْمِلُهُ على عهد رسول الله ﷺ إلا قليل، منهم: أُبَيُّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبلٍ، وأبو زيد الأنصاري، وعبد الله بن مسعود، وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه، وربما عرف العارف منهم أحكامًا من القرآن كثيرةً وهو لم يحفظ سورها، قال حذيفة بن اليمان: تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان». [«التمهيد» (١٤/ ١٣٣)]

❁ ❁ ❁

❊ العَجَمي: من ينسب إلى العجم وإن كان يتكلم العربية، والأعجمي: الذي لا يفصح وإن كان عربيًّا.

[«مطالع الأنوار» (٤/ ٣٨٥)، «أدب الكاتب» (١/ ٣٤)]

✿ ✿ ✿

❊ من الكلمات التي لا تقع إلا مبتدأ: كلمة: «طُوبى للعمل الصالح»، ولا يكون خبرها إلا الجار والمجرور، والاسم الملازم للابتداء بنفسه، مثل: «ما» التعجبية، مثل: ما أحسن الصدق! والاسم الملازم للابتداء بسبب غيره كالاسم الواقع بعد لولا الامتناعية، مثل: لولا الهواء ما عاش مخلوق، و«إذا» الفُجائية مثل: خرجت فإذا الأصدقاء. [انظر: «النحو الوافي» (١/ ٤٨١، ٥٤٤)]

✿ ✿ ✿

❊ وقعت المناكير في حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث من قِبَلِ جارٍ له رجل سوء، قال ابن حبان: سَمِعت ابن خُزَيْمَة يَقُول: كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة، فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبد الله بن صَالح، وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط يشبه خطّ عبد الله بن صَالح، ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه، فيجده عبد الله فَيحدث بِهِ، فيتوهم أَنه خطه وسماعه، فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره. [«المجروحين» (١/ ٥٣٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال النووي عن مصطلح السلف والخلف: «السلف في اللغة هم المتقدمون، والمراد هنا: أوائل هذه الأمة، والخلف: بفتح اللام، ويقال بإسكانها، لغتان، والفتح أفصح وأشهر، وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل». [«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٨٩)]

✿ ✿ ✿

❊ قال الخطابي على قول الرسول ﷺ: «**تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد: الهرم**»: «في الحديث: إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جَعَلَ الهرمَ داءً وإنما هو ضعف الكبر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء، لأنه جالب للتلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. [«معالم السنن» (٥/ ٣٤٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «أقسم ـ سبحانه ـ بملائكته الصافات للعبودية بين يديه، والملائكة التي تزجر السحاب وغيره بأمر الله، والتاليات التي تتلو كلام الله على أحد الأقوال على توحيد ربوبيَّتِه وإلهيَّته، وقرَّر توحيدَ إلهيَّتِه بتوحيد ربوبيَّتِه، فقال: ﴿إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ ۝٥﴾ [الصافات: ٤، ٥]، وهذا من أعظم الأدلَّة على أنَّه إلهٌ واحدٌ، ولو كان معه إلهٌ آخر لكان الإله مشاركًا له في ربوبيَّتِه، كما شاركه في إلهيَّتِه. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، وهذه قاعدة القرآن؛ يقرِّرُ توحيد الإلهية بتوحيد الربوبية، فيقرِّرُ كونه معبودًا وحدَهُ بكونه خالقًا رازقًا وحده. [«التبيان في أيمان القرآن» ص(٦٤٨)]

❁ ❁ ❁

❊ اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل المستحب مرادف للمسنون، أو المستحب ما ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل؟

فقال بعضهم: الشَّيء الذي لم يثبت بدليل، لا يُقال فيه: يُسَنُّ، لأنك إذا قلت: «يُسَنُّ» فقد أثبتَّ سُنَّة بدون دليل، أما إذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيُقال فيه: «يُسْتَحب»؛ لأن الاستحباب ليس كالسُّنَّة بالنسبة لإضافته إلى رسول الله ﷺ، وقال أكثرهم: لا فرق بين «يُستحبُّ»، و«يُسَنُّ»؛ ولهذا يُعبِّر بعضهم بـ «يُسَنُّ» وبعضهم بـ «يُستحبُّ».

ولا شَكَّ أن القول الأول أقرب إلى الصِّحة، فلا يُعبَّر عن الشَّيءِ الذي لم يثبت بالسُّنَّة بـ «يُسنُّ»، ولكن يُقال: يستحبُّ ذلك، ونرى هذا مطلوبًا، وما أشبه ذلك.

[«الشرح الممتع» (١/ ١٠٣)، وانظر: «حاشية التنقيح» للحجاوي ص(٨٤، ٨٨)]

✿ ✿ ✿

⁂ كل ما في الصحيحين فهو الجُريري ـ بالجيم مصغرًا ـ إلا يحيى بن بشر الحريري فهو بالحاء مكبرًا.

[«شرح النووي» (٥/ ٢٦٩)، «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٤٩٥)]

✿ ✿ ✿

⁂ قال ميمون بن مهران: مَثَلُ الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه كمثل الذي يرى النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه، وعن يحيى بن أبي كثير نحوه.

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلًا لا يتم ركوعه وسجوده، فقال له لما فرغ: يا بن أخي، تحسب أنك صليت؟! إنك لم تصل، فَعُدْ لصلاتك.

وكان المسور بن مخرمة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا من لا يتم صلاته أمروه بالإعادة، ويقولون: لا يُعصى الله ـ ونحن ننظر ـ ما استطعنا. وقال النخعي: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه.

قال سفيان: أخشى ألا يسعهم إلا ذلك.

[«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٤٤)]

✿ ✿ ✿

⁂ أجمع العلماء على أن من لم يحسن صلاته أنها صلاة ناقصة، ومصليها مسيء غير محسن، والخلاف في براءة الذمة.

[«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٤٥)]

✿ ✿ ✿

❊ من مشاهد القيامة المتعلقة بالإنسان: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ ﴿١٤﴾﴾ [المعارج: ١١ ـ ١٤]، وتأمل في الآية الكريمة كيف ذُكر الفرار من أمه وأبيه، ولم يذكر الفداء منهما!

❁ ❁ ❁

❊ ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾﴾ [الرعد: ٢٢]، ذُكرت الصلاة لبيان أنها من أهم ما يُصبر عليه من الطاعات.

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «وَهل وصل من وصل إلى المقامات المحمودة والنهايات الفاضلة إلَّا على جسر المحنة والابتلاء.

كَذَا الْمَعَالِي إِذا مَا رُمت تُدْركهُا ... فَاعْبُر إليهَا على جِسْرٍ من التَّعَبِ»

[«مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٠١)]

❁ ❁ ❁

❊ يرى أحمد شاكر أن المؤلفين في تراجم الحديث لم يحرروا تواريخ الرواة من أهل مكة والمدينة. بخلاف أهل العراق وأهل الشام.

[«الرسالة» للشافعي تحقيق أحمد شاكر ص(٩٨)]

❁ ❁ ❁

❊ الفعل «كان» يدل على الدوام والتكرار إلا لقرينة، كقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة رضي الله عنها إلا حجة واحدة وهي حجة

الوداع، ومثل ذلك قول أبي قتادة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة»، فإن هذا الفعل لم يقع إلا مرة واحدة.

[«البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٤٩١)، وانظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٢/ ٣١٥)]

❁ ❁ ❁

❊ اختصت عائشة رضي الله عنها بفضائل ذكر منها ابن العطار ستًّا وعشرينَ فضيلة. [«شرح العمدة» (١/ ١٠٣)]

❁ ❁ ❁

❊ الصدقة لا رجوع فيها؛ لأنها لله. [«الاستذكار» (٤/ ٣٩٥)]

❁ ❁ ❁

قــاعِــدةٌ أسَّــسَــهَــا الأعْــلَامُ ومَــنْ حَــذَا خِــلافَــهَــا يُــلامُ
إذا الحَدِيثُ في الصَحِيحَينِ يَرِدْ أو كَانَ في أَحْدِ ذَينِ قَدْ وُجِدْ
فَـعَـزْوُهُ لـمـا سِـوَاهُـمَـا غَـلَـطْ إلا إذا بِـعَـزْوِ ذَيْـنِ يُـرْتَـبَـطْ

[«البحر المحيط الثجاج» (٧/ ٤٣٠)]

❁ ❁ ❁

❊ يجوز: قول: «قال امرأةٌ» بدون تاء. [«شرح النووي على الصحيح» (٣/ ٢٠٧)]

❁ ❁ ❁

❊ في الفرق بين: ميْتٍ وميِّتٍ قال الخليل:

أيَا سَائِلي تَفْسِيرَ مَـيْتٍ ومَيِّتٍ فَدُونك قد فَسَّرْتُ إن كُنْتَ تَعْقِلُ
فمَن كَانَ ذَا رُوحٍ فذلك مَيِّتٌ وَمَا المَيْتُ إلّا مَن إلى القَبْرِ يُحْمَلُ

قيل: وَهَذَا خَطأٌ، وإنما مَيِّتٌ يَصْلُح لما قَدْ ماتَ وَلما سَيَمُوت، قَالَ الله تَعالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝﴾ [الزمر: ٣٠]، وجَمَعَ بَين اللُّغَتين عدِيُّ بنُ الرَّعْلاءِ فَقَالَ:

لَيْسَ من ماتَ فاسْتراحَ بِمَيْتٍ إِنَّـمـا الـمَـيْـتُ ميِّـتُ الأَحْـيَـاءِ

إِنَّما المَيْتُ من يَعِيشُ شَقِيًّا كاسِفًا بالُهُ قليلَ الرجاءِ
فأُناسٌ يُمَصَّصُون ثِمادًا وأُناسٌ حُلُوقُهم فِي الماءِ

فجعلَ المَيْتَ كالمَيِّتِ. [«تاج العروس» (٥/ ١٠٠، ١٠١)]

✿ ✿ ✿

※ قال الخلال: سمعت عبد الوهاب الوَرَّاقَ يقول: أظهر الناس في جنازة أحمد ابنِ حنبلٍ السنة والطعن على أهل البدع، فَسَرَّ الله المسلمين بذلك على ما عندهم من المصيبة؛ لما رأوا من العز وَعُلُوِّ الإسلام، وَكَبْتِ أهل الزيغ. [«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٤٢)]

✿ ✿ ✿

※ من المعيب أن يُتَرْجَمَ لشيءٍ وَيُذْكَرَ أنقص منه، أما ذِكْرُ زائدٍ على الباب عَنِ الترجمة فلا، وقد وقع مثل ذلك للبخاري كثيرًا.

[«نهاية المحتاج» (٢/ ٢٤٦)]

✿ ✿ ✿

※ مباحث زكاة الفطر **خمسة عشر مبحثًا**:

١ ـ معرفة صدقة الفطر لغة وشرعًا.

٢ ـ معرفة وجوبها.

٣ ـ معرفة سبب وجوبها.

٤ ـ معرفة شرط وجوبها.

٥ ـ معرفة ركنها: وهو التمليك.

٦ ـ معرفة شرط جوازها بكون المصروف إليه فقيرًا.

٧ ـ معرفة من تجب عليه.

٨ ـ معرفة الّذي تجب من أجله.

٩ ـ معرفة مقدار الواجب فيها.

١٠ ـ معرفة الكيل ـ وهو الصاع ـ الذي تجب به.

١١ ـ معرفة وقت وجوبها.
١٢ ـ معرفة كَيْفيَّة وجوبها.
١٣ ـ معرفة وقت استحباب أدائها.
١٤ ـ معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر.
١٥ ـ معرفة وقت أدائها. [راجع: «عمدة القاري» (٧/ ٣٧٠)]

✿ ✿ ✿

❊ قال أعرابيٌّ طاح في بعض القرى لمرض أصابه، فسأله من يأتيه: أيَّ شيء تشتهي؟ فقال:

إذا يقولونَ: ما يَشْفِيكَ؟ قُلتُ لهمْ: دُخَانُ رِمْثٍ مِنَ التَّسْرِيْرِ يَشْفِيني
مما يُضَمُّ إلى عِمْرَانَ حَاطِبِهِ مِنَ الجُنَيْنَةِ، جَزْلًا غيرَ مَوزُونِ

الرّمث: وقود وحطب حارّ، ودخانه ينفع من الزّكام.

[«معجم البلدان» (٢/ ٣١)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٨١) لفظ الساعة والدقيقة.

✿ ✿ ✿

❊ جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول اللهِ ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، رواه أبو داود (٢٣٥٧) وغيره، قال الدار قطني: «تفرد به الحسين بن واقد، إسناده حسن»، ولا ينبغي حمله على الحسن المشهور في عُرف المتأخرين، بل الظاهر أن مقصوده استغراب الحديث، كما هو معلوم من عبارات الأئمة الذين يطلقون التحسين مريدين به الاستغراب.

[انظر: «زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» للدكتور عمر المقبل (١/ ٢٤١)، وانظر: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٣/ ١٣٢)]

✿ ✿ ✿

❊ أربعة أسماء آخرها هاء وصلًا ووقفًا: ابنُ ماجه، وابنُ داسه ـ راوي سنن أبي داود ـ، وابنُ منده، وابنُ سِيده. [المعلمي مقدمة «الإكمال» (١/ ٦٠)]

✿ ✿ ✿

❊ الصواب: أنه يُغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاوضات؛ لوجود الفرق بين الأمرين. فعلى هذا يصح هبة المجهول؛ سواءٌ تعذر علمه أو لم يتعذر؛ لأنه بَذَلَ ذلك، لا في مقابلة عوضٍ على ما هو عليه، فلا مانع من صحته ونفوذه، كأن يقول: وهبتك جملي الشارد، أو ما في الكيس من الدراهم.

[«المختارات الجلية» للشيخ عبد الرحمن السعدي ص(٩٧) «الشرح الممتع» (١١/ ٦٨)]

✿ ✿ ✿

❊ «الراجح أن علقمة بن وائل قد سمع من أبيه وائل بن حجر، وقد أثبت هذا السماع إمام الأئمة، وجبل الحفظ والإتقان، وإمام هذا الفن في زمانه بلا مدافع: الإمام البخاري، وتبعه على ذلك: الترمذي وابن حبان، ولا يُعارض هذا بنفي ابن معين له، فإن المثبت مقدم على النافي؛ لما معه من زيادة علم، لا سيما إذا كان مشهورًا بالتثبت في هذه المسألة على وجه الخصوص، وهي مسألة ثبوت سماع الرواة من شيوخهم، فإذا انضم إلى هذا: احتجاج مسلم بما رواه علقمة عن أبيه، فإنه يزداد قوة، ومما يجعل النفس تقطع بعدم صحة قول ابن معين، وصحة ما ذهب إليه الأئمة، ما قد ثبت من طرق صحيحة من التصريح بسماع علقمة من أبيه. انظر على سبيل المثال: «صحيح مسلم» (١٦٨٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٨)، وأبو داود (٤٤٩٩)...».

[انظر: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٨/ ١٤١). بتصرف]

✿ ✿ ✿

❊ كان الإمام أحمد لا يسمي علي بن المديني باسمه وإنما يكنيه

أبا الحسن تبجيلًا له، وكذا كان يفعل مع يحيى بن معين، كان يقول له: يا أبا زكريا. [«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٨)، «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٩٤)]

✿ ✿ ✿

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ: «الليل والنهار» في كلام الشارع إذا أطلق، فالنهار من طلوع الفجر كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وكما في قوله ﷺ: «**صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا**»، وقوله: «**كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**»، ونحو ذلك، فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر، وكذلك وقت صلاة الفجر، وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة، وكذلك في مثل قوله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْت الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**». ولهذا قال العلماء ـ كالإمام أحمد ابن حنبلٍ وغيره ـ إن صلاة الفجر من صلاة النهار. وأما إذا قال الشارع ﷺ: «**نصف النهار**» فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس؛ لا يريد قط ـ لا في كلامه ولا في كلام أحدٍ من علماء المسلمين بنصف النهار ـ النهار الذي أوله من طلوع الفجر؛ فإن نصف هذا يكون قبل الزوال؛ ولهذا غلط بعض متأخري الفقهاء ـ لما رأى كلام العلماء أن الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي التطوع قبل نصف النهار؛ وهل يجوز له بعده؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد ـ ظن أن المراد بالنهار هنا نهار الصوم الذي أوله طلوع الفجر. وسبب غلطه في ذلك أنه لم يفرق بين مسمى النهار إذا أطلق وبين مسمى نصف النهار، فالنهار الذي يُضَافُ إليه نصفٌ في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس، والنهار المطلق في وقت الصلاة والصيام من طلوع الفجر». [«مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٧٠)]

✿ ✿ ✿

※ من نُكَتِ الجرح والتعديل: قلت لشعبة: ما تقول في أبي بكر الهذلي؟ فقال: دعني لا أقيء. [«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٢٤)]

✿ ✿ ✿

※ إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم التشهد الأخير لم يلزمه الإتمام، وإن أدرك معه ركعة تامة فأكثر لزمه الإتمام، وهذا على قول الإمام مالك. ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: أنه يُتمُّ مطلقًا، وهو الراجح، وهو اختيار الشيخ ابن باز، والشيخ محمد العثيمين. [«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢١)، «الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٣)، «البدر السافر في أحكام صلاة المسافر» لراقمه ص(٨٥)]

✿ ✿ ✿

※ أحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود.

[«فتح الباري» (١/ ٢٤٨)]

✿ ✿ ✿

※ جاء في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بجمعه وحفظه، والإتقان له، مع الثقة والصدق والورع والزهد، واسْتُقْضِيَ على سمرقند فأبى، فألح عليْه السلطان حتى تقلده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي، وكان على غاية العقل، وفي نهاية الفضل، يُضرب به المثل في الديانة، والحلم، والرزانة، والاجتهاد، والعبادة، والتقلل والزهادة، وصنف المسند، والتفسير، والجامع. [«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩)]

✿ ✿ ✿

※ كل شيء كان تحته نوعان: فأحدهما نصف له، وسواءٌ أكان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيدَ من الآخر.

[«جامع العلوم والحكم» حديث (٢٣)]

✿ ✿ ✿

❊ قد يحصل لبعض أصحاب «الأطراف» عزو الحديث لبعض المصادر وليس فيه اللفظ المقصود، ومثل هذا لا يُنْكَرُ على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث، لأنّ وظيفة الْمُحَدِّثِ أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خَرَّجَهُ، ولا يضرّه تغيّر بعض ألفاظه، ولا الزّيادة فيه أو النّقص، وأمّا الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنّه يقصد أن يستدلّ على حكم مسألةٍ، ولا يتمّ له هذا إلّا بمطابقة الحديث لمقصوده. والله أعلم. [«نصب الراية» (١/ ٢٠٠)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن أبي جمرة رَحِمَهُ اللهُ في «بهجة النفوس» (٤/ ١١٩) أنه روي عن الإمام مالك ومن تبعه أن مذهبه في الأمور المحتملة الأخذ بالأشد؛ إبراءً للذمة.

❁ ❁ ❁

❊ سُئِلَ ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ تَقْبِيلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ كُلِّ دُعَاءٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ هَلْ لَهُ أَصْلٌ كَمَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ خَبَرُهُ ضَعِيفٌ؟

فَأَجَابَ: بِأَنِّي لَمْ أَرَ لَهُ أَصْلًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا بَعْدَ مَزِيدِ الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ؛ فَلَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ. [«الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ١٣٨)]

❁ ❁ ❁

❊ الفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة: هي ستر الذنب والعفو عنه، مأخوذة من المِغْفر الذي يكون على رأس الإنسان عند الحَرْبِ يتّقي به السهام.

وأما الرحمة: فهي التي بها حصول المطلوب، وبالمغفرة زوال المرهوب، هذا إذا جُمع بينهما.

أما إذا فُرِّقت المغفرة عن الرحمة؛ فإنَّ كُلَّ واحدة منهما تشمَلُ الأخرى، ولهذا نظائر في اللغة العربية: فالفقير والمسكين إذا ذُكِرَا جميعًا صار لكلٍّ واحد منهما معنى، وإذا أُفرد أحدُهما عن الآخر صار معناهما واحدًا، أي: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

[«الشرح الممتع» (٣/ ١٣١)]

❁ ❁ ❁

❊ يجوز أن يصلي على أربعة قبور أو أكثر سطرًا واحدًا صلاة واحدة؛ لأن الإمام مالك أجاز أن تُجعلِ الجنائز صفًّا واحدًا، ويقوم الإمام وسط الصف، بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره.

[«الاستذكار» (٨/ ٢٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»: التفرقة بين نهي التنزيه والتحريم في عرف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو بالنسبة إلى العلم، وأما بالنسبة إلى العمل، فلم يفرقوا فيه، بل كانوا يجتنبون المكروه تنزيهًا وتحريمًا مطلقًا، لا لضرورة بيان من اعتقاد أو إلجاء إلى ارتكاب محرم، فيفعلون المكروه تنزيهًا خلوصًا من المحرم، ومن استقرى فعلهم وقولهم وقواعد الشرع، وجد الأمر كما ذكرته، والله أعلم. [«العدة في شرح العمدة» (٢/ ٧٧٧)]

❁ ❁ ❁

❊ ابن حبان وشيخه ابن خزيمة لا يفردان الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحًا.

[«كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» للحافظ ابن حجر ص(٥)]

❁ ❁ ❁

❊ للعين معانٍ كثيرة زادت عن المئة، منها: العين الباصرة، والذهب، والجاسوس، ويَنبوع الماء، ووسط الكلمة، وشعاع الشمس، وعين النظرة ـ وهي الإصابة بالعين ـ، ونفس الشيء، إلى آخره...

[«تاج العروس» (٣٥/ ٤٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: «الرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة ﵃ على القرائن في الحدود، فرجموا بالحَبَلِ، وجلدوا في الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبي ﷺ باستنكاه المقر بالسُّكْرِ، وهو اعتماد على الرائحة.

والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التي تهديها إليه النساء ليلة العرس ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هي التي وقع عليها العقد وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلان، ومجمعة على جواز أكل الهدية وإن كانت من فاسق، أو كانت من صبي، ومن نازع في ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وإن قاله بلسانه، ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتمادًا على قرينة كونه في يده وإن جاز أن يكون مغصوبًا، وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أَخبر بأنه صحيح رجل واحد ولو كان ذميًا، فالعمل بالقرائن ضروري في الشرع والعقل والعرف». [«بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٢١، ١٣٢٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قصة عبد الله بن رواحة ﵁ مع امرأته مشهورة، يرد ذكرها للملاحة وأنها من النوادر، وقد رواها كثيرون، منهم ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» كما في «موسوعة ابن أبي الدنيا» (٤/ ٣٨٤)، من طريق الشّعبيّ، أنّ عبد الله بن رواحة أصاب من جاريةٍ له، فدرت به امرأته، وأخذت شَفْرَةً، ثمّ أتته فوافقته حتّى قام منها، قالت: أفعلتها يا ابن رواحة؟ قال: ما فعلت

شيئًا، قالت: لتقرأنّ قرآنًا أو لأبعجنّك بها؟ قال: ففكّرت في قراءة القرآن وأنا جنب، فهبت ذلك وهي امرأة غَيْرَى، وبيدها شَفْرَةٌ ولا آمنها، فقلت:

[البحر الطويل]

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَشْهُورٌ مِنَ الصُّبْحِ سَاطِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

قَالَ: فَأَلْقَتِ السِّكِّينَ وَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ قَالَ: فَضَحِكَ، وَأَعْجَبَهُ مَا صَنَعْتُ.

وهي قصة ضعيفة جدًّا، ومتنها منكر؛ لما اشتملت عليه مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ من الإقرار بتسمية الشعر قرآنًا، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الحاقة: ٤١]، ومن نسبة الكذب العمد، والتقوّل على الله كذبًا إلى هذا الصحابي الجليل، وأما الأبيات فهي ثابتة عن ابن رواحة رضي الله عنه جاء ذكرها في صحيح البخاري (١١٥٥) وقد أطال النفس في بيان بطلانها الشيخ مشهور في تعليقه على «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٣٢ ـ ٣٨). [وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٣/ ١٣٥)]

✿ ✿ ✿

※ الشعر التعليمي أو نظم المادة العلمية: هو صياغة المادة العلمية على أحد بحور الشعر، وأكثر ذلك بحر الرجز، وقد شَمِلَ هذا النوع من النظم كثيرًا من المعارف، ولا سيما النحو وعلوم الشريعة، والغرض من ذلك تيسير العلوم ضبطًا وفهمًا؛ لأن النظم أسهل في الحفظ، ويبقى في الذاكرة أكثر من النثر، واسترجاع معلومة منظومة يحتاج إليها الطالب أسهل من استرجاعها في النثر؛ ولذا قال السفاريني في مقدمة «لوامع الأنوار البهية» في نظم علم التوحيد وضبط أمهات تفاصيله:

وصار من عادةِ أهلِ العلمِ ... أن يعتنوا في سَبْرِ ذا بالنَّظمِ

لأنـهُ يَسـهُـلُ لـلـحـفـظِ كَـمَـا   يروقُ للسمعِ ويشفي مِنْ ظَمـا

[«لوامع الأنوار البهية» ص(٥٨)]، [وفي «مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية» العدد (٥٨) مقال بعنوان «ظاهرة نظم المتون الفقهية» ص(٢٩٩)]

ومن أمثلة المنظومات في علوم القرآن «الشاطبية» في القراءات، وفي العقيدة «نونية ابن القيم»، و«حائية ابن أبي داود»، وفي علوم الحديث: «ألفية العراقي»، و«البيقونية»، وفي النحو: «ألفية ابن مالك»، و«نظم قواعد الإعراب» لابن ظهيرة، وفي البلاغة: «الجوهر المكنون» للأخضري، و«منظومة مئة المعاني والبيان» لابن الشحنة، وفي أصول الفقه «مراقي السعود»، و«منظومة العمريطي للورقات».

ويدخل في هذا النوع من النظم: نظم المعلومات من فائدة نحوية، أو فقهية، أو أصولية، أو تاريخية، ونحو هذا، ومن أمثلة ذلك:

مَحَامِـلُ (مَا) عَشْرٌ إذا رُمْتَ عَدَّهَا   فَحَافِظْ على بيتٍ سَلِيْمٍ مِنَ الشِّعرِ
سَتفهمُ شَرطَ الوَصْلِ فاعْجبْ لِنَكْرِهَا   بِكَفٍّ ونَفْيٍ زِيدَ تَأويلُ مَصْـدَرِ

[من محفوظاتي أيام الطلب في المعهد العلمي]

[انظر: «ملتقى أهل اللغة/نسبة الشعر في معاني» (ما) في النت]

✿ ✿ ✿

الـحَـجُ والـعُـمـرةُ واجـبـانِ   فـي الـعُـمْـرِ مـرّةً بـلا تَـوانِ
بـشـرطِ إسـلامٍ كـذا حُـرِّيَّـه   عَـقـلٌ بُـلـوغٌ قُـدرَةٌ جَـلِـيَّـه

[«هداية الراغب» للشيخ عثمان النجدي الحنبلي ص(٢٦١)]

✿ ✿ ✿

عِـرْقُ الـعـراقِ يَـلَـمْـلَـمُ الـيَـمَـنِ   وبذِي الـحُـلَـيفةِ يُـحرمُ الـمدَنِـي
والـشـامُ جـحـفـةُ إنْ مَـرَرْتَ بـهـا   ولأهـلِ نَـجْـدٍ قَـرْنُ فـاسْـتَـبِـنِ

[«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١١٤)، وانظر: «مفيد الأنام» (١/ ٢٣٩)]

✿ ✿ ✿

وسَـبْـعَـةٌ لا يَـرُد اللهُ دَعْـوَتَـهـم مَظلومٌ والدٌ ذو صَوْمٍ وذو مَرضِ
ودَعـوةٌ لِأخٍ بـالـغَـيْـبِ ثُـم نَـبي لِأمّـةٍ ثـم ذو حَـجٍّ بـذاك قُـضِـي

✿ ✿ ✿

لَخَمْسَةٌ تُشبِهُ الْمُخْتَارَ من مُضرٍ يَا حُسْنَ مَا خُوِّلُوا مِنْ شِبْهِهِ الْحَسَنِ
لِجَعْفَرٍ وَابْنِ عَمِّ الْمُصْطَفى قُثَمٍ وسَائِبٍ وَأبي سُفْيَانَ وَالْحَسَنِ

[«الوافي بالوفيات» (١/ ٩٠)]

✿ ✿ ✿

ثَمانيةٌ تَجريْ على الناسِ كُلِّهمْ ولابُدَّ أن للإنسانِ يَلقَى الثَّمَانيه
سُرورٌ وحُزنٌ واجتماعٌ وفرقةٌ وعُسُرٌ ويُسْرٌ ثَمَّ سُقْمٌ وعَافِيه

[«رسالة المسترشدين» للمحاسبي ص(٨٦)]

✿ ✿ ✿

سبعٌ بها وافقَ الهادي بخير هُدى أهلَ الكتابِ وبعدَ الوحيِ خَالَفَهُم
السَّدْلُ فَالفَرْقُ تَركُ الصَّبغ ثم به أتى وفي صوم عاشوراء وافقهم
فَرْدًا فَخَالفَهُم في صَومِهِ معه ما قبلَه أو يليهِ والوِفَاقُ لهم
في قِبلةِ القُدس منسوخٌ وآيتُهُ فَوَلِّ وجهَكَ منها الغَيظُ دَاخلهم
وتَركُهُ حَائضًا بَدءًا فخالطها بكلِّ شَيءٍ وحَاشَا ما الإزارُ يَلُم
وصومُ عيدٍ لأسبوعٍ وعَقَّبَهُ بالنهيِ عنهُ قِيامٌ للجنازةِ ثُمْ
من بَعْدِ خَالفهم بالتركِ فاتَّبِعَن بِهَديِهِ تلقَ ما ترجوه بل ويَعُمْ

[«الفتوحات الربانية» (٥/ ٣٠١)]

✿ ✿ ✿

وَقَالَ النَّبيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُـحِبٌّ عَـفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَـدِّقٌ   وَبَـاكٍ مُـصَـلٍّ وَالْإِمَـامُ بِـعَـدْلِـهِ

[«فتح الباري» (٢/ ١٤٣)]

✿ ✿ ✿

ثـمـانـيـةٌ حكـمُ الـبقـاءِ يَعُـمُّـهـا   من الخلقِ والباقونَ في حَيِّزِ العدمِ
هي العرشُ والكرسيُّ نارٌ وجنةٌ   وعَجْبٌ وأرواحٌ كذا اللوحُ والقلمُ

[«تحفة المريد على جوهرة التوحيد» ص(٢٦٧)]

✿ ✿ ✿

※ قال النسائي رَحِمَهُ اللهُ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ**... الحديث». هذا الإسناد من رباعيات النسائي رَحِمَهُ اللهُ وهو (١٣٦) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد.

[«ذخيرة العقبى» (٢٤/ ٦٨)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن الصلاح: «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقًا، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد ابن حنبل، إلى آخره، فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًا به، فلهذا تأخرت رتبتها ـ وإن جلَّت لجلالة مؤلفيها ـ عن مرتبة الكتب الخمسة، وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم».

[«علوم الحديث» ص(٣٧ ـ ٣٨)]

✿ ✿ ✿

❋ الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول.

[«البداية والنهاية» (٤/ ٥١٤)]

✿ ✿ ✿

❋ ابن آدم لم يعرف الحكمة من خلقه، والبقرة عرفت ذلك، ففي «صحيح البخاري» (٣٤٧١)، و«مسلم» (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ**»، وجاء في قصة الذئب مع الراعي ما رواه أبو سعيد ﷺ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ، فَأَخَذَهَا فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَجَبِي ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ، يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ، فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ؟».

[رواه أحمد (١٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦)]

[سمعتها من الشيخ سعود الشريم ـ وفقه الله ـ في خطبة الجمعة]

✿ ✿ ✿

ضَحَيْتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بظِلِّـهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى في القِيَامَةِ قَالِصَا

فَوا أَسَفَا إِنْ كَانَ سَعيُكَ بَاطلًا ... ويَا حَسْرتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصَـا

[«المغني» (٥/ ١٣٠)، «مفيد الأنام» (٢/ ٣٥)]

✿ ✿ ✿

❋ قيام الليل شاق على النفس، لا يقوم الليل إلا من قوي إيمانه، واشتد عزمه، وأيقن بعظيم الأجر؛ لأن ليل الصيف قصير لا

تأخذ النفس حظها فيه من الراحة، وليل الشتاء تألف فيه الدفء، وتتألم بالقيام لشدة البرد، ولقيام الليل أسباب من وفقه الله لها أُعين على القيام، **ومن ذلك**:

١ ـ اللجوء إلى الله تعالى بصدق وإخلاص، وسؤاله التوفيق لهذه الطاعة والإعانة عليها، «وإذا قوي الباعث، وكثرت الرغبة، وعظمت الرهبة، نَشِطَتِ النفس، وخَفَّ الجسد، وذل الصعب، وهانت المؤونة».

[«الصلاة والتهجد» للإشبيلي ص(٣١٥)]

٢ ـ أن ينام الإنسان مبكرًا، ويبتعد عن السهر على القيل والقال وما لا فائدة فيه، ومنه السهر في مشاغل الدنيا، وجمع الحطام، والحرص على المال، والله تعالى جعل الليل سكنًا والنهار معاشًا، فضلًا عن السهر على ما حرم الله من آلات اللهو والطرب؛ لأن السهر يفضي إلى النوم عن صلاة الليل، أو إضاعة صلاة الفجر مع المسلمين في المسجد، أو إخراجها عن وقتها، نسأل الله السلامة.

٣ ـ أن يعزم على قيام الليل ويعقد النية على ذلك، ويجتهد في الأسباب التي تعينه على القيام، إما بوصية من يوقظه، أو بوجود المنبه من ساعة أو غيرها يوقته على ساعة القيام المناسب له، ويجعله بعيدًا عنه لئلا يغلقه وينام.

٤ ـ الإيمان والتصديق بما أعد الله تعالى للمتهجدين من الأجر العظيم والنعيم المقيم، والوعد بإجابة دعائهم وتحقيق رجائهم، وأن ذلك حق وطاعة لله تعالى، فلا ينفع العمل بلا تصديق ولا إيمان باستحبابه ومشروعيته. قال ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». [رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]

٥ ـ التأسي بالنبي ﷺ والصفوة المختارة من الصحابة والتابعين من

العُبَّاد الذين كانوا يحرصون على قيام الليل، ولا يفرطون فيه، وقد مدحهم الله وأثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩]، والمؤمن إذا تذكر طاعات هؤلاء زاد نشاطه، ورغب فيما عند الله تعالى، وقوي رجاؤه أن يدخل في زمرتهم، إن كان قلبه حيًّا.

٦ - الحمل على النفس وأخذها بالجد والاجتهاد والصبر والمداومة، وتخويفها بأن تُسبق إلى الله تعالى، وتحذيرها من أن يُستأثر دونها بما عند الله من عظيم الأجر، مع الحذر كل الحذر من تكليف النفس ما لا تطيق، والإفراط في التعب الذي يقطع صاحبه ويقعده عن مداومة العمل.

٧ - معرفة ثمرات قيام الليل وفوائده العظيمة، فهو أتم إخلاصًا، وأكثر بركة، وأفرغ للقلب، وأفضل وقت لتدبر القرآن، ومراجعة الحفظ وتثبيته، وهو من أسباب السعادة، وبهاء الوجه وحسن المنظر، وحصول النشاط وانحلال عقد الشيطان، وتخفيف القيام يوم القيامة، ودخول القائم في عداد الذاكرين، وفيه موافقة ساعة إجابة الدعاء، وحماية الفرائض من أن يدخلها نقص؛ لأن من كان للنوافل حافظًا فلا شك أنه للفرائض أكثر محافظة.

٨ ـ التخلي عن الذنوب والمعاصي؛ لأن ثقل الذنوب يمنع النفس أن تنشط للخير، وللجسد أن يَخِفَّ للطاعة، كما قال الحسن: «إن العبد ليذنب الذنب، فيحرم به قيام الليل». وقال بعض الصالحين: «إذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل، فاعلم أنك مكبول قد كَبَّلْتَك خطيئتك». [«الصلاة والتهجد» للإشبيلي ص(٣٢٢)، وانظر: «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ١١٠)، «أنوار البيان في أحكام الصيام» ص(٩٦)]

ولله در القائل:

يَا رِجَالَ اللَّيْلِ جِدُّوا ... رُبَّ دَاعٍ لا يُرَدُّ

مَا يَقُومُ اللَّيلَ إلَّا ... مَنْ لَهُ عَزْمٌ وَجِدُّ

لَيْسَ شَيْءٌ كَصَلَاةِ الْـ ... ـلَيْلِ لِلْقَبْرِ يُعَدُّ

✿ ✿ ✿

※ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لابد للسالك إلى الله من همة تُسَيِّره وترقيه، وعلمٍ يبصره ويهديه.

[«الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» للشيخ مرعي الحنبلي ص(٣٥)]

✿ ✿ ✿

※ قال زُهَيْرُ بن صالحٍ: تزوج جَدِّي ـ يقصد الإمام أحمد ـ بِأُمِّ أَبِي عَبَّاسَةَ، فلم يُولَدْ له منها سوى أبي، ثم توفيت، ثم تزوج بعدها رَيْحَانَةَ ـ امرأةً من العرب ـ فما ولدت له سوى عمي عبد الله.

قال الخَلَّالُ: سمعت المَرُّوْذِيَّ، سمعت أبا عبد الله ـ الإمام أحمد ـ ذكر أهله، فترحم عليها، وقال: مكثنا عشرين سنةً، ما اختلفنا في كلمةٍ. وما علمنا أحمد تزوج ثالثةً. [«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٣٢)]

✿ ✿ ✿

❁ «إذا أيقن القلب انْبَعَثَتِ الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقًا إلى الجنة وهربًا من النار». [«فتح الباري» (١/ ١٤)]

❁ ❁ ❁

❁ قال بِشْرٌ الحافي: كان المُعَافَى صاحب دنيا واسعةٍ، وَضِيَاعٍ كثيرةٍ، قال مرةً رجل: مَا أَشَدَّ البَرْدَ اليَوْمَ! فالتفت إليه المعافى، وقال: أَسْتَدْفَأْتَ الآنَ؟! لَوْ سَكَتَّ، لكان خيرًا لك.

قال الذهبي: قول مثل هذا جائز، لكنهم كانوا يكرهون فضول الكلام، واختلف العلماء في الكلام المباح، هل يكتبه الملكان، أم لا يكتبان إلا المستحب الذي فيه أجر، والمذموم الذي فيه تَبِعَةٌ؟

وَالصَّحِيْحُ كِتَابَةُ الجَمِيْعِ، لِعُمُوْمِ النَّصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨]، ثُمَّ لَيْسَ إِلَى المَلَكَيْنِ اطِّلَاعٌ عَلَى النِّيَّاتِ وَالإِخْلَاصِ، بَلْ يَكْتُبَانِ النُّطْقَ، وَأَمَّا السَّرَائِرُ البَاعِثَةُ لِلنُّطْقِ، فَاللهُ يَتَوَلَّاهَا. [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٨٤)]

❁ ❁ ❁

❁ قال ابن القيم: «إن الله إذا أراد بعبد خيرًا سلب رؤية أعماله الحسنة من قلبه والإخبار بها من لسانه، وشغله برؤية ذنبه، فلا يزال نصب عينيه حتى يدخل الجنة، فإن ما يُقبل من الأعمال رُفِعَ من القلبِ رؤيتُه ومن اللسان ذكرُه. وقال بعض السلف: إن العبد ليعمل الخطيئة فيدخل بها الجنة، ويعمل الحسنة فيدخل بها النار، قالوا: كيف؟ قال: يعمل الخطيئة فلا تزال نصب عينيه، إذا ذكرها ندم واستقال وتضرع إلى الله، وبادر إلى محوها، وانكسر وذل لربه، وزال عنه عجبه وكبره،

ويعمل الحسنة فلا تزال نصب عينيه يراها، ويمن بها ويعتد بها، ويتكبر بها حتى يدخل النار». [«طريق الهجرتين» (١/ ٣٦٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال مالك بن دينار: «تَلْقَى الرَّجُلَ وَمَا يَلْحَنُ حَرْفًا، وَعَمَلُهُ لَحْنٌ كُلُّهُ»، وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: «أَعْرَبْنَا فِي الْكَلَامِ فَمَا نَلْحَنُ، وَلَحَنَّا فِي الْأَعْمَالِ فَمَا نُعْرِبُ».

وقال بعض الزهاد:

لَمْ نُؤْتَ مِنْ جَهْلٍ وَلَكِنَّنَا نَسْتُرُ وَجْهَ الْعِلْمِ بِالْجَهْلِ
نَكْرَهُ أَنْ نَلْحَنَ فِي قَوْلِنَا وَلَا نُبَالِي اللَّحْنَ فِي الْفِعْلِ

[«اقتضاء العلم العمل» ص(٩١ ـ ٩٢)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن رجب رحمه الله على حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ، كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ، أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ»**: «هذا مثل في غاية المطابقة؛ لأنّ طريق التوحيد والعلم بالله تعالى وأحكامه، وثوابه وعقابه لا يدرك بالحس، إنما يعرف بالدليل، وقد بين ذلك كله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، فالعلماء بما أنزل الله على رسوله هم الأدلّاء الذين يهتدى بهم في ظلمات الجهل والشبه والضلال، فإذا فُقدوا ضل السالك.

وقد شبه العلماء بالنجوم، والنجوم في السماء فيها **ثلاث فوائد**:

يُهتدى بها في الظلمات، وهي زينة للسماء، ورجوم للشياطين الذين يسترقون السمع منها. والعلماء في الأرض تجتمع فيهم هذه الأوصاف الثلاثة:

بهم يهتدى في الظلمات، وهم زينة للأرض، وهم رجوم للشياطين الذين يخلطون الحق بالباطل، ويدخلون في الدين ما ليس منه من أهل الأهواء، وما دام العلم باقيًا في الأرض فالناس في هدى» انتهى كلامه. والحديث المذكور رواه أحمد (٢٠/ ٥٢) بسند ضعيف جدًّا، ولعل الحافظ ابن رجب أراد معناه. [«مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ١٤ ـ ١٥)]

✿ ✿ ✿

❊ قال بعض التابعين: «وجدنا الملائكة أنصح خلق الله لعباده، ووجدنا الشياطين أغش الخلق للعباد». [رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٧٨)، و«الطبري» (٢١/ ٣٥٧) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)] وتقدم ذلك من مصادر أخرى.

✿ ✿ ✿

❊ يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن نزول الله تعالى معلَّق بأفعالٍ، فلا يحصل في بلاد الكفار الذين ليس فيهم من يقوم الليل، كما أن دنوه عشية عرفة لا يحصل لغير الحجاج في سائر البلاد؛ إذ ليس لهم وقوف مشروع. [«الفتاوى» (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)]

✿ ✿ ✿

❊ ذكر الدكتور بشار عواد في ترجمة عبد الرزاق الصنعاني أنه لم يجد له رواية عند الشيعة، ولو كان شيعيًّا لرووا عنه، والله أعلم. فهذا أمر يحتاج دراسة موسعة وتَوَثُّق. [«حاشية تهذيب الكمال» (١٨/ ٦٢)]

✿ ✿ ✿

❊ لفظة: «يا أستاذ الأستاذين» قالها الإمام مسلم مخاطبًا بها الإمام البخاري. [«معرفة علوم الحديث» ص(١٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٩)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن الجوزي: «رأيت من الرأي القويم أن نفع التصانيف

أكثر من نفع التعليم مشافهة، لأني أشافه في عمري عددًا من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقًا لا تُحصى، ما خُلِقُوا بَعْدُ». [«صيد الخاطر» ص(٢٢٨)]

✿ ✿ ✿

※ قَالَ مَسْرُوْقٌ مبينًا عظم شأن الفتوى: «لأَنْ أُفْتِيَ يَوْمًا بِعَدْلٍ وَحَقٍّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُوَ سَنَةً». [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٦)]

✿ ✿ ✿

※ قال الذهبي لما ذكر بعض المسائل التي انفرد بها داود بن علي الظاهري: «وَفِي الجُمْلَةِ، فَدَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ بَصِيرٌ بِالفِقْهِ، عَالِمٌ بِالقُرْآنِ، حَافظٌ للأَثَرِ، رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الخِلَافِ، مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لَهُ ذكَاءٌ خَارِقٌ، وَفِيْهِ دِيْنٌ مَتِينٌ». [«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠٧)]

✿ ✿ ✿

※ قال ابن عبد البر: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قَصَّرَ أو مِثْلَهُ في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظٍ ولا مُتْقِنٍ فإنها لا يلتفت إليها». [«التمهيد» (٣/ ٣٠٦)]

✿ ✿ ✿

※ الغاية إن كانت من جنس المُغَيَّا ـ وهو ما قبل إلى ـ دخلت فيه، كقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالمرافق تدخل في الغسل؛ لأنها من جنس المُغَيَّا وهو الأيدي فتدخل في الغسل، وإن كانت من غير جنس المُغَيَّا لم تدخل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالليل لا يدخل في الصيام؛ لأنه ليس من جنس المُغَيَّا وهو النهار الذي أُمرنا بإتمام الصيام فيه.

[«شرح الزاد» للشنقيطي (١/ ١٦٣)]

✿ ✿ ✿

❊ قَالَ اللَّيْث: «السُّكْرُ: نَقيضُ الصَّحْو قَالَ: والسُّكْرُ: ثلاثةٌ: سُكْرُ الشَّرَاب، وسُكْرُ المَال، وسُكر السلطانِ». [«تهذيب اللغة» (١٠/ ٥٥)]

قلت: ويضاف نوع رابع، وهو سُكْرُ العشق.

[انظر: «روضة المحبين» ص(١٦٤)]

❁ ❁ ❁

❊ الخطابي ممن أعطى كتابه لطالبيه قبل تبييضه وتهذيبه.

[انظر: مقدمة كتابه: «غريب الحديث» (١/ ٥١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن حزم: مَسْأَلَةٌ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِنِسْيَانٍ، أَوْ بِنَوْمٍ؟ فَنَخْتَارُ لَهُ إِذَا ذَكَرَهَا ـ وَإِنْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ ـ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ، ثُمَّ يَأْتِي بِصَلَاةِ الصُّبْحِ! [«المحلى» (٣/ ٢٠٠)].

وهذا من شطحات ابن حزم.

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن رجب في كلامه على حديث مالك بن الحويرث وأنه صلى بهم كما رأى رسول الله ﷺ يصلي: «المماثلة تطلق كثيرًا، ولا يراد بها التماثل من كل وجه، بل يكتفى فيها المماثلة من بعض الوجوه أو أكثرها». [«فتح الباري» (٥/ ١١٤)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر النووي أن جميع ما في الصحيحين من لفظ الهَمْدَاني فهو بإسكان الميم وبالدال المهملة. [«شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٩١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الزمخشري: للتعدي أسباب ثلاثة: وهي الهمزة، وتثقيل

الحشو، وحروف الجر، تتصل ثلاثتها بغير المتعدي فَتُصَيِّرُهُ متعديًا، وبالمتعدي إلى مفعول واحد فتصيره ذا مفعولين، نحو: أذهبته، وفرَّحتُه، وخرجتُ به. [«المفصل» ص(٢٥٧)]

✿ ✿ ✿

※ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وسواد البطن: هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيرها. قاله الحافظ ابن حجر. [«فتح الباري» (٥/ ٢٣٠)]

✿ ✿ ✿

※ في قول إبراهيم ﵇ لزوجته: «هي أختي» دليل على أن من قال مثل ذلك لامرأته لا يريد بذلك طلاقًا أنه لا يكون طلاقًا.

[«أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٠٩٥)]

✿ ✿ ✿

※ الأوزاعي أعلم الفقهاء بمسائل الجهاد، وعطاء أَجَلُّ التابعين في المناسك والثقة والأمانة. [«التمهيد» (٢/ ١٤، ٢٦)]

✿ ✿ ✿

※ نقل ابن عبد البر الإجماع على جواز دفع صدقة التطوع للكافر

قريبًا كان أم غيره، والجمهور على أن زكاة الفطر وكفارة اليمين لا تُدفع لكافر، وأجمعوا على الزكاة المفروضة. [«التمهيد» (١٤/ ٢٦٣)]

✿ ✿ ✿

❊ جاء في «مطالب أولي النهى» للرحيباني «قَالَ جَمَاعَةٌ: السُّحْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ: الرِّشْوَةُ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَالنَّرْدُ، وَالْخَمْرُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْمَيْتَةُ، وَالدَّمُ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَالْمُغَنِّيَةِ، وَالسَّاحِرِ، وَأَجْرُ مُصَوِّرِ التَّمَاثِيلِ».

[«مطالب أولي النهى» (٦/ ١١٧)] والمذكور أربعة عشر!

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن تيمية: «حِرْصُ الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا، إذا لم يكن معه عمل، وَجَمْعُ المال إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه؛ لكن إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وَأَفْرَغُ للقلب وأجمع للهم وأنفع في الدنيا والآخرة، وقال النبي ﷺ: **«مَنْ أَصْبَحَ، الدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ، شَتَّتَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»**».

[«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ١٠٨)]

✿ ✿ ✿

❊ قال ابن القيم: «إن ظهر للمفتي ما يُغَيِّرُ اجتهاده لم يَجُزْ له

البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحًا في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه، وَلِأَجْلِ هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر». [«أعلام الموقعين» (٥/ ١٣٢)]

❁ ❁ ❁

❊ لم تكن الكنى لشيء من الأمم إلا للعرب، وهي من مفاخرها.
[«ربيع الأبرار» (٢/ ٣٨٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن عبد البر على قول أم هانئ ﵂: «يا رسول الله إني أَمَّنْتُ حموين لي، وإن ابن أمي عليًّا يريد قتلهما»: «فيه ما كانوا عليه من تسمية كل شقيق بابن أم دون ابن أب عند الدعاء لهم، والخبر عندهم يدلك بذلك على قرب المحل من القلب والمنزلة من النفس، إذ جميعهم بطن واحد ونحو هذا، وبهذا نطق القرآن على لغتهم، قال الله ﷿ حاكيًا عن هارون بن عمران أخي موسى بن عمران: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]، ويا ﴿ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِي﴾ [الأعراف: ١٥٠] وهما لِأَبٍ وَأُمٍّ». [«الاستذكار» (٦/ ١٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ يقال: الكتاب مَبيع أصله: مبيوع، فجرى فيه الإعلال بالتسكين من الفعل الثلاثي باع، وهذا واضح، لكن ابن القطاع في كتابه «الأفعال» ص(٦٢) ذكر: أباعه الشيء: لغة في باعه، مما يُجيز لنا أن نقول ـ أيضًا ـ: الكتاب مُبَاع. [انظر: «معجم الأخطاء الشائعة» ص(٤٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قَالَ ابنُ بَرِّي: الفرقُ بَين المُماثَلةِ والمُساواةِ: أنّ المساواةَ تكونُ

بَين المُختَلِفَيْنِ فِي الجِنسِ والمُتَّفِقَيْن؛ لأنّ التساويَ هُوَ التكافُؤُ فِي المِقدارِ لَا يزيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وأمّا المُماثَلةُ فَلَا تكونُ إلّا فِي المُتَّفِقَيْن، تَقول: نَحْوُه كَنَحْوِه، وفِقهُه كفِقْهِه، وَلَوْنُه كَلَوْنِه وَطَعْمُه كَطَعْمِه، فَإِذا قيل: هُوَ مِثْلُه، على الإِطْلَاق، فَمَعْنَاه أنّه يَسُدُّ مَسَدَّه، وَإِذا قيل: هُوَ مثلُه فِي كَذَا، فَهُوَ مُساوٍ لَهُ فِي جِهةٍ دونَ جِهةٍ، انْتهى. [«تاج العروس» (٣٠/ ٣٨٠)]

❁ ❁ ❁

❊ مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ من الصحابة ﷺ:

١ ـ مُعَاذٌ، وَمُعَوِّذٌ، وَعَوْذٌ بَنُو عَفْرَاءَ، هِيَ أُمُّهُمْ، وَأَبُوهُمُ الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ يُقَالُ فِي عَوْذٍ عَوْفٌ، وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ.

٢ ـ بِلَالُ ابْنُ حَمَامَةَ الْمُؤَذِّنُ: حَمَامَةُ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ رَبَاحٌ.

٣ ـ سُهَيْلٌ وَأَخَوَاهُ سَهْلٌ وَصَفْوَانُ بَنُو بَيْضَاءَ، هِيَ أُمُّهُمْ وَاسْمُهَا دَعْدُ، وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهْبٌ.

٤ ـ شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيُّ.

٥ ـ عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بْنُ الْقِشْبِ الْأَزْدِيُّ الْأَسَدِيُّ.

٦ ـ سَعْدُ ابْنُ حَبْتَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ بُحَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ جَدُّ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي. هَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ ﷺ. [«علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٣٧٠)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر ابن أبي شيبة بسنده عن علي ﷺ أنه كان يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي. وعَنْ

مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي. وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوِ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ.

[«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٣٤)]

❁ ❁ ❁

❊ يرى الشيخ عبد العزيز ابن باز ﵀ ـ في قول له ـ أن المسافر إذا صلى خلف من يتم الصلاة فالأفضل أن يأتي بالراتبة؛ لأنه صار له حكم المقيمين، وإن ترك فلا بأس، والشيخ يستدل بمفهوم قول ابن عمر ﵄: «لو كنت مسبحًا لأتممت» فإن هذا المفهوم يدل على أن من أتم الصلاة تشرع له الراتبة، وهذا واضح إذا صلى المسافر في أحد الحرمين الشريفين ـ مثلًا ـ لمن صلى النافلة فيهما، وأما قوله الآخر: فالمشروع ترك النوافل في السفر ولم يفصل. [انظر: «الفتاوى» (١١/ ٣٩٠)، «فتاوى نور على الدرب» (١٠/ ٣٨١)، «ملتقى أهل الحديث بعنوان أداء السنن الرواتب» للمسافر]

❁ ❁ ❁

❊ قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ ٣٥﴾ [الشورى: ٣٥]، قُرِئَ بالرفع على الاستئناف، قرأ بذلك نافع وابن عامر، وهو خبر مراد به الإنشاء، فهو في قوة: (وليعلم)، وفيه تهديد للمشركين.

وقُرِئَ بالنصب، قرأ بذلك بقية السبعة، وهي عند الزجاج على تقدير «أن» بعد واو المعيّة؛ لأن قبلها جزاء، تقول: ما تصنعْ أصنعْ مِثلَه وأكرمَك، وإن شئت قلت: وأُكرمُك بالرفع، وهذا على ما ذكره النُّحاة من أنه إذا انقضت جملة الشرط والجواب ثم جاء مضارع مقرون بالفاء أو الواو، فإنه يجوز جزمه بالعطف، ورفعه على الاستئناف، ونصبه بأن مضمرة وجوبًا، لكن ذكروا أن النصب قليل.

ويقولون: إن جواب الشرط غير متحقق الوقوع، فهو مثل النفي أو الطلب المشروط في إضمار «أن» بعد واو المعية.

وقد ضعف الزمخشري إعراب الزجاج، ناقلًا عن سيبويه ما يفيد ضعف النصب؛ لأن النصب في الآية قراءة مستفيضة، ولا ينبغي أن تحمل على وجه ضعيف ليس بحدِّ الكلام ولا وجهه. [«الكشاف» (٣/ ٤٠٦)، «معاني القرآن» (٤/ ٣١٩)، «أوضح المسالك» (٤/ ٢١٣)، «النحو الوافي» (٤/ ٣٥٣، ٤٧٧)]

والمشهور عند سيبويه وجمهور النحاة أن النصب على إضمار «أن»؛ ليكون معطوفًا على فعل مدخول للام التعليل، والتقدير: لينتقم منهم وليعلم، وذكر مكي أنه معطوف على مصدر الفعل الذي قبله، والمصدر اسم، فلم يمكن عطف فعل على اسم، فأضمر «أَنْ» لتكون مع الفعل مصدرًا، فيعطف حينئذ مصدر على مصدر. [«مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٢٧٨)]

وسَمَّوا هذه الواو: واو الصرف؛ لأنها تصرف ما بعدها عن أن يكون معطوفًا على ما قبلها إلى أن يكون معطوفًا على فعل متصيَّد من الكلام، ومشى على هذا - أيضًا - الزمخشري. [«التحرير والتنوير» (٢٥/ ١٠٧)]

❁ ❁ ❁

※ في قوله ﷺ: **«لا مانعَ لما أعطيت ولا معطيَ لما منعت»** إشكال وجوابه، والإشكال: أن حق اسم «لا» إذا كان مضافًا، أو شبيهًا به - كما هنا - أن يُعرب فيقال: لا مانعًا ولا معطيًا، ولا يبنى على الفتح.

والجواب: ما حكاه الفارسي في «الحجة» أن أهل بغداد يُجرون المطول مُجرى المفرد فيبنونه، فيتخرج الحديث على هذه اللغة.

[«النكت على العمدة في الأحكام» للزركشي ص(٢١٢)]

❁ ❁ ❁

❊ الناس في مقابلة الأذى ثلاثة أقسام: ظالم يأخذ فوق حقه، ومقتصد يأخذ بقدر حقه، ومحسن يعفو ويترك حقه. ذُكِرَ الأقسام الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى: ٤٠]، فأولها للمقتصدين، ووسطها للسابقين، وآخرها للظالمين. [«قَاعِدَة في الصَّبْر» لابن تيمية ص(٩٦)]

❁ ❁ ❁

❊ حديث «**العجوة والصخرة من الجنة**»: رواه ابن ماجه (٣٤٥٦) وأحمد (٣٣/ ٤٥٠) من حديث رافع بن عمرو بن المزني، وهذا الحديث صححه البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١٢١) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨/ ٣١١)، و«الضعيفة» (٣/ ٤٠٧)؛ لاضطرابٍ وقع في متنه، فقد رُوي: «الصخرة» وروي «الشجرة» وروي «العجوة والصخرة» أو قال: «العجوة والشجرة» بالشك.

والعجوة: تمر مخصوص من تمر المدينة، والمعنى: أنها تشبه عجوة الجنة، والصخرة قيل: صخرة بيت المقدس، نقله السندي عن السيوطي، وقيل: إنها الحجر الأسود، وليس في الحديث ما يعيّن واحدًا منها، لكن قد يدل على الثاني حديث أنس رضي الله عنه موقوفًا: «الحجر الأسود من الجنة».

وأما الشجرة: فالمراد شجرة ذلك النوع من العجوة، ذكره السندي، وقيل: إنها شجرة بيعة الرضوان.

[«الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (٦٥٦)]

وذكر ابن القيم في «المنار المنيف» ص(٨٧): أن كل حديث في ذكر الصخرة فهو كذب.

❁ ❁ ❁

❁ لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية، وقد ورد في نقله وإهدائه وأنه من أفضل التحف والقِرى أحاديث لا تخلو أسانيدها من مقال، لكنه أمر قد اشتهر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من حمل شيئًا من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه».

ومما ورد في نقل ماء زمزم حديث عائشة رضي الله عنها أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم».

[انظر: تخريج هذا الحديث في آخر هذا الكتاب]

وعن مجاهد قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم». **[انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٣٣، ٤٦، ٤٨ ـ ٤٩)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ ١٨٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٥٤)]**

❁ ❁ ❁

❁ الصحيح: أن المفقود يُنتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدَّد بتسعين سنة ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولأن القاعدة الشرعية: أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رُجِعَ إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين، ولأن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فإنه على القول به إذا فُقد مَنْ ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة، انتُظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد، ولكن تُحدُّ المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص. هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب. **[«المختارات الجلية» للشيخ عبد الرحمن السعدي ص(١٢٠ ـ ١٢١)]**

❁ ❁ ❁

❊ **النوم أربعة أنواع:**

١ ـ نوم على الجنب الأيمن. وهذا أفضل.

٢ ـ نوم على الجنب الأيسر. وهذا لا بأس به.

٣ ـ نوم على الظهر. وهذا لا بأس به بشرط أن يأمن انكشاف العورة.

٤ ـ نوم على البطن. وهذا لا ينبغي إلا لحاجة.

[«زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (٤/ ٣٤٦)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم: إن ابتلاء المؤمنين بغلبة عَدُوّهم لهم وقهرهم وكَسرهم لهم أحيانًا، فيه حِكَم عظيمةٌ، لا يعلمها على التفصيل إلا الله ﷻ.

فمنها: استخراج عُبوديّتهم وذُلهم لله، وانكِسارهم له، وافتقارهم إليه، وسؤالهم نصرَهم على أعدائهم، ولو كانوا دائمًا منصورين قاهرين غالبين لبَطِروا وأَشِرُوا، ولو كانوا دائمًا مَقهورين مَغلوبين منصورًا عليهم عدوُّهم لما قامت للدِّين قائمةٌ، ولا كانت للحقّ دولةٌ. فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن صرّفهم بين غلبتهم تارةً، وكونهم مغلوبين تارةً، فإذا غُلِبوا تضرّعُوا إلى ربهم، وأنابوا إليه، وخضعوا له، وانكسروا له، وتابوا إليه، وإذا غَلَبوا أقامُوا دينه وشعائره، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وجاهدوا عَدُوّه، ونصروا أولياءه.

ومنها: أنهم لو كانوا دائمًا منصورين غالبين قاهرين، لدخل معهم من ليس قَصْدُهُ الدِّين ومتابعةَ الرسول، فإنه إنما ينضاف إلى مَن له الغلبة والعزة، ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائمًا لم يَدخُل معهم أحدٌ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارةً، وعليهم تارة، فيتميّز بذلك بين من يريد الله ورسوله، ومن ليس له مراد إلا الدنيا والجاه.

ومنها: أنه سبحانه يُحِبّ مِنْ عباده تكميلَ عُبوديتهم على السراء والضراء، وفى حال العافية والبلاء، وفى حال إدالتهم والإدالة عليهم، فلله سبحانه على العباد في كلتا الحالين عُبُودِيّة بمقتضى تلك الحال، لا تحصلُ إلا بها، ولا يستقيم القلب بدونها، كما لا تستقيمُ الأبدان إلا بالحَرّ والبَرْد، والجوع والعطش والنَّصب وأضدادها، فتلك المِحَنُ والبلايا شَرطٌ في حصول الكمال الإنساني، والاستقامة المطلوبة منه، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنعٌ.

ومنها: أن امتحانهم بإدالة عَدُوّهم عليهم يُمحّصهم ويُخلّصهُم ويُهَذّبهم، كما قال تعالى في حِكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أُحد: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩ ـ ١٤٤].

فذكر سبحانه أنواعًا من الحِكَم التي لأجلها أُدِيلَ عليهم الكُفار، بعد أن ثبّتهم وقَوّاهم، وبشَّرهم بأنهم الأعلوْن بما أُعطوا من الإيمان، وسلّاهم بأنهم وإن مسّهم القَرْحُ في طاعته وطاعة رسوله، فقد مسَّ أعداءهم القرحُ في عداوته وعداوة رسوله.

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دُوَلًا بين الناس، فيصيب كُلًّا منهم نصيبُه منها، كالأرزاق والآجال.

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكل شيء عليم قبل كَونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يَعْلَمهم موجودين مُشاهَدين، فيعلم إيمانهم واقعًا.

ثم أخبر أنه يُحِبّ أن يتّخذ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تُنال إلا بالقتل في سبيله، فلولا إدالة العَدُوّ لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين، أي تَخليصهم من ذنوبهم، بالتوبة والرجوع إليه، واستغفاره من الذنوب التي أديل بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن يَمْحقَ الكافرين ببغيهم وطغيانهم وعُدوانهم إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنّهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر، وأن حكمته تأبى ذلك، فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر، ولو كانوا دائمًا منصورين غالبين لما جاهدهم أحد، ولما ابْتُلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم.

فهذا بعض حِكَمِه في نصر عدوهم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان. [«إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٣٦ ـ ٩٣٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩] أي: وكما ولَّيْنَا الجن المردة وسلطناهم على إضلال أوليائهم من الإنس وعقدنا بينهم عقد الموالاة والموافقة، بسبب كسبهم وسعيهم بذلك. كذلك من سُنَّتنا أن نولي كل ظالم ظالمًا مثله، يؤزه إلى الشر ويحثه عليه، ويزهده في الخير وينفره عنه، وذلك من عقوبات الله العظيمة الشنيع أثرها، البليغ خطرها.

والذنب ذنب الظالم، فهو الذي أدخل الضرر على نفسه، وعلى نفسه جنى ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾ [آل

عمران: ١٨٢]، ومن ذلك: أن العباد إذا كثر ظلمهم وفسادهم، ومنْعهم الحقوق الواجبة، ولَّى عليهم ظلمة، يسومونهم سوء العذاب، ويأخذون منهم بالظلم والجور أضعاف ما منعوا من حقوق الله، وحقوق عباده، على وجه غير مأجورين فيه ولا محتسبين.

كما أن العباد إذا صلحوا واستقاموا، أصلح الله رعاتهم، وجعلهم أئمة عدل وإنصاف، لا ولاة ظلم واعتساف. [«تفسير السعدي» ص (٢٧٣ ـ ٢٧٤)]

✿ ✿ ✿

※ يزيد النحوي من رجال الإسناد، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وبقية أصحاب الكتب الستة سوى مسلم، وهو ليس نسبة إلى علم النحو، وإنما إلى بطن من الأزد يقال لهم بنو نَحْوٍ.

[«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٣٢)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٢].

الجنفُ: الحيفُ والميل والجور، وفِعله: جَنِفَ كفَرِحَ.

والإثم: المعصية.

والمراد من الجنف هنا: تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره. والمراد بالإثم: ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه، والضمير ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يعود على الموصي والموصى لهم المفهومين من قوله: ﴿مُّوصٍ﴾ إذ يقتضي موصى لهم. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ أي: لا يلحقه حرج من تغيير الوصية؛ لأنه تغييرٌ إلى ما فيه خير.

[«التحرير والتنوير» (٢/ ١٥٣)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فيه إشكال من جهة أن نفي الإثم يقتضي توهم حصوله، فيصير التأخر إلى اليوم الثالث عشر رخصة مع أنه هو العزيمة.

والجواب ـ والله أعلم ـ: أن المراد بالآية التخيير بين التعجل والتأخر، ولا يقدح في ذلك أفضلية التأخر، إذ لا مانع في الكلام بين التخيير بين أمرين، وإن كان أحدهما أفضل، كما خير المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل، وإنما ورد بنفي الإثم تصريحًا بالرد على أهل الجاهلية حيث كانوا مختلفين فيه، فمن مؤثم للتعجل ومؤثم للتأخر. ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: لمن اتقى الله بفعل واجبات النسك وترك محظوراته، والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: ذلك ـ أي نفي الإثم عن المتعجل والمتأخر ـ لمن اتقى، فانتفاء الإثم لمن اتقى، وأما من لم يتق فعليه من الإثم بقدر خروجه عن التقوى. [«الإلمام ببعض آيات الأحكام» للشيخ محمد العثيمين (٣/ ٧٠ ـ ٧١)، «روح المعاني» (٢/ ٩٤)]

ويرى الطاهر ابن عاشور أن الله لما أمر بالذكر في الأيام المعدودات وتَرْكِ ما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال بفضول الكلام كما في الآيات السابقة، وقال بعد ذلك: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ خيف أن يُتوهم أن التعجل أولى؛ تباعدًا من مواقعة ما لا يحسن من فضول الكلام، فدفع ذلك بقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فإذا نُفي هذا التوهم عَلِم السامع أنه قد ثبت للمتأخر فضيلة الإقامة بتلك المنازل والمشاعر المفضلة بالقيد المذكور. [«التحرير والتنوير» (٢/ ٢٦٣)]

❁ ❁ ❁

※ روى مالك: عن يحيى بن سعيدٍ، قال: سُئِلَ سعيد بن المسيب

عن آيةٍ، فقال سعيد: «لا أقول في القرآن شيئًا». قال الذهبي: ولهذا قَلَّ ما نُقِل عنه في التفسير. [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٤٢)]

✿ ✿ ✿

※ مقولات حول التبسم والبشاشة:

قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوتٍ وكان بحيث يُسْمَعُ من بعدٍ فهو الْقَهْقَهَةُ، وإلا فهو الضحك. [«فتح الباري» (١٠/ ٥٠٤)]

قال الذهبي: الضحك اليسير، والتبسم أفضل، وعدم ذلك من مشايخ العلم على قسمين:

أحدهما: يكون فاضلًا لمن تركه أدبًا وخوفًا من الله، وحزنًا على نفسه المسكينة.

والثاني: مذموم لمن فعله حُمْقًا، وَكِبْرًا، وَتَصَنُّعًا.

كما أن من أكثر الضحك اسْتُخِفَّ به، ولا ريب أن الضحك في الشباب أخف منه وأعذر منه في الشيوخ.

وأما التبسم، وطلاقة الوجه، فأرفع من ذلك كله، قال النبي ﷺ: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيْكَ صَدَقَةٌ»**.

[رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)]

وقال جرير: «ما رآني رسول الله ﷺ إلا تبسم».

[رواه البخاري (٣٠٣٥)، مسلم (٢٤٧٥)]

فهذا هو خلق الإسلام، فأعلى المقامات من كان بَكَّاءً بالليل، بَسَّامًا بالنهار. وقال ﷺ: **«لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَلْيَسَعْهُم مِنْكُم بَسْطُ الوَجْهِ»**. [رواه البزار (١٩٧٧)، وغيره]

بقي هنا شيء: ينبغي لمن كان ضحوكًا بَسَّامًا أن يُقَصِّرَ من ذلك، ويلوم نفسه حتى لا تَمَجُّهُ الأنفس، وينبغي لمن كان عَبُوسًا مُنْقَبِضًا أن يتبسم، وَيُحسِّنَ خلقه، وَيَمْقُتَ نفسه على رداءة خلقه، وكل انحرافٍ عن الاعتدال فمذموم، ولا بد للنفس من مجاهدة وتأديب.

[«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١)]

قال ابن القيم: وكان جُلَّ ضحكه التَّبَسُّمُ، بل كله التبسم، فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه، وكان يضحك مما يضحك منه، وهو مما يتعجب من مثله، ويستغرب وقوعه ويستندر. [«زاد المعاد» (١/ ١٨٢)]

قال أبو حاتم: البشاشة إدام العلماء، وسجية الحكماء؛ لأن البِشْرَ يطفيء نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصين من الباغي، ومنجاة من الساعي، ومن بَشَّ للناس وجهًا لم يكن عندهم بدون الباذل لهم مَا يملك. [«روضة العقلاء» ص(٧٥)]

قال ابن تيمية: الْمُتَحَدِّثُ بأحاديث مُفْتَعَلَةٍ ليضحك الناس أو لغرض آخر: عَاصٍ لله ورسوله، وقد روى بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ: وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ**»، وقد قال ابن مسعودٍ: «إن الكذب لا يصلح في جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ، ولا يَعِدُ أحدكم صبيه شيئًا ثم لا ينجزه». وأما إن كان في ذلك ما فيه عدوان على مسلمٍ وضرر في الدين: فهو أشد تحريمًا من ذلك. وبكل حالٍ ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التي تردعه عن ذلك. والله أعلم.

[«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥٦)]

❁ ❁ ❁

❁ جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ**

لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكَ». رواه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٢)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠) من طُرُق عن أبي هريرة ﵁، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، ومثله لا يقال بالرأي، ولعل طرقَهُ يؤيد بعضها بعضًا، فيكون من قبيل الحسن.

[انظر في تخريجه ومعناه: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٠٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧٦)، «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٦٣)، «فضل الرحيم الودود» (٩/ ٤٤٤)]

وفي هذا الحديث حثٌّ على الاجتهاد في إكمال الفرائض، والاجتهاد في إكمال النوافل.

❁ ❁ ❁

❁ ورد النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب في أحاديث لا يثبت منها شيء، وثبت فعله عن ابن عمر وعن عدد من الصحابة ﵃، وإنما يُنهى عنه إذا كان يجلب النوم، أو يعرض الطهارة للانتقاض، قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الِاحْتِبَاءِ يوم الجمعة والإمام يخطب، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبو الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبد الله، ونافع.

حدثنا محمد بن عليٍّ، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن عياشٍ، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن نافعٍ، قال: «كثيرًا ما كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب».

وروي ذلك عن مكحولٍ، وهو قول مالكٍ، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثورٍ، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق، وهو قول عَوَامِّ أهل العلم، ولا نعلم أحدًا قال غير ذلك، إلا ما اختلف فيه عن مكحولٍ، وعطاءٍ، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأسًا».

وقال ابن العربي: «روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وله أن يمدَّ رجليه؛ لأن ذلك معونة له على ما يريد من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أرفق به».

[انظر: «الأوسط» (٤/ ٨٣)، «سنن أبي داود» (١١١١)، «سنن الترمذي» (٥١٤)، «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٠٦)، «النهاية» (١/ ٣٣٦)، «المسالك» (٢/ ٤٧٢)، «فضل الرحيم الودود» (١٢/ ٢٩)]

❁ ❁ ❁

※ الصُنْبورُ: مَثْعَبُ الحوضِ خاصّةً، والصنبور: القصبة التي تكون في الإداوَةِ من حديدٍ أو رصاص يشرب منها. حكى ذلك أبو عبيد.

[«الصحاح» (٢/ ٧٠٨)، «غريب الحديث» (١/ ١٢٩)، «الغريب المصنف» (١/ ٥١٥)، «تاج العروس» (١٢/ ٣٥٥)]

❁ ❁ ❁

※ من الشكر على الهدية: الشكر بالكلمة الطيبة مثل: الشكر بالشعر الحسن الرائق، ومما يصلح لذلك في شأن من أُهدي كتابًا قول أبي منصور الكرخي كما في ترجمته من «الوافي بالوفيات» (١٨/ ١٤٨):

وصل الكتاب فلا عدمتُ أناملا   بَعَثَتْ به فلقد تضوَّع طيبا
فقرأته وفهمته فوجدته   لِخَفيِّ أسرار القلوب طبيبا
يجلو العمى عن ناظري بوروده   كقميص يوسف إذ أتى يعقوبا

ومما يصلح لذلك ـ أيضًا ـ قول عيسى بن إبراهيم الشاعر مجد الدين أبي الحسن النحوي كما في ترجمته من «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٣٥):

وافى الكتاب فلا عدمت أناملا رقمت على ذاك البياض سطورا
لحسبت ذلك لؤلؤًا منثورا منظوم در لو تجسم لفظه

ولبعضهم:

وصل الكتاب فلا عدمت أناملا كتبت به فلقد تضوَّع طيبا
فكأن موسى قد أعيد لإمِّهِ أو ثوب يوسف قد أتى يعقوبا

۞ ۞ ۞

۞ المزاج من البدن: ما رُكِّبَ عليه من الطبائع، والأخلاط الأربع: الدم، والمِرَّتَينِ: الصفراء والسوداء، والبلغم، وأمزجة الناس مختلفة.

[«تاج العروس» (٦/ ٢١٣)، (١٩/ ٢٥٩)، وفي «التبيان» لابن القيم ص(٥٨٧) شرح لها]

۞ ۞ ۞

۞ قال الذهبي: «وقد تقرر أن الوَاقِدِيَّ ضعيف، يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاجٍ، أما في الفرائض، فلا ينبغي أن يذكر، فهذه الكتب الستة، و«مسند أحمد»، وعامة من جمع في الأحكام، نراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناسٍ ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يُخَرِّجُوْنَ لمحمد بن عمر شيئًا، مع أن وزنه عندي أنه ـ مع ضعفه ـ يكتب حديثه ويروى؛ لأني لا أتهمه بالوضع، وقول من أهدره، فيه مُجَازَفَةٌ من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه: كيزيد، وأبي عبيدٍ، والصاغاني، والحربي، ومعنٍ، وتمام، عشرة محدثين، إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجةٍ، وأن حديثه في عداد الواهي رَحِمَهُ اللَّهُ». [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٦٩)]

۞ ۞ ۞

❊ ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٧/ ٨) أن أحد علماء الأندلس تغير عقله في آخر عمره، فكان يمشي في الأسواق مكشوف الرأس.

❁ ❁ ❁

❊ مسافر دخل المسجد وهو لم يصل المغرب، فوجدهم يصلون العشاء، فيدخل معهم بنية المغرب على القول الصحيح، ولا يضر اختلاف نية الإمام عن المأموم، وهو الذي عليه المحققون، فإذا قام الإمام للركعة الرابعة جلس هذا المأموم المسافر بعد الثالثة، وانتظر الإمام حتى يسلم، ثم يسلم معه، وله أن ينوي المفارقة، فيجلس ويتشهد ويسلم؛ لأن صلاته تمت بثلاث ركعات إذا كان دخل مع الإمام من أول صلاته. وله بعد سلامه من المغرب أن يدخل مع الإمام في الركعة الرابعة من العشاء، حتى يدرك الجماعة في الصلاتين، وهذا انفصال جائز؛ لأنه لعذر، ويكمل صلاته أربعًا؛ لأنه اقتدى بمقيم.

وإن دخل مع إمامه في صلاة العشاء بنية العشاء، ثم صلّى بعدها المغرب فلا بأس؛ لأن من أهل العلم من يقول بسقوط الترتيب إذا خاف فوات الجماعة، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والأول أقرب، وهو أنه يصلي معهم بنية المغرب، ثم يصلي بعدها العشاء؛ لأنه بذلك يكون رتب الصلوات، وحصلت له فضيلة الجماعة.

فإن دخل هذا المسافر الذي لم يصل المغرب مع الإمام في الركعة الثانية سلم مع إمامه؛ لأنه صلى معه ثلاث ركعات، وبها تمت صلاته، وإن دخل معه في الركعة الثالثة أتى بركعة بعد سلام الإمام لتكتمل صلاته

ثلاث ركعات. [انظر: «المغني» (٣/ ١٤٣)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٣٧٥)، «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/ ٢٧١، ٤٣٤)، «تعليقه على صحيح مسلم» (٤/ ٢٣)، «المحلى» (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤)، «الإنصاف» (١/ ٤٤٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ١٠٦)، «المختارات الجلية» ص(٩٢)]

❁ ❁ ❁

※ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها. والله أعلم».

[«المجموع» (٣/ ١٩٦)]

❁ ❁ ❁

※ قال ابن القيم عن حديث ابن ماجه: «**من مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا، وَوُقِيَ فتْنَة الْقَبْر**»: إنه من أفْرَاد ابْن مَاجَه، وَفِي أفْرَاده غرائب ومنكرات، وَمثل هَذَا الحَدِيث مِمَّا يُتَوَقَّف فِيهِ، وَلَا يشْهد بِهِ على رَسُول الله ﷺ، فإِن صَحَّ فَهُوَ مُقَيّد بِالْحَدِيثِ الآخر، وَهُوَ الذي يقْتله بَطْنه فإنه صَحَّ عَنهُ أَنه قَالَ: «**المبطون شَهِيد**» فَيحمل هَذَا الْمُطلق على ذَلِك الْمُقَيد. وَالله أعلم. [«الروح» (١/ ٢٤٣)]

وحديث: «**المبطون شهيد**» رواه البخاري (٥٧٣٣)، ومسلم (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ ❁ ❁

※ قال النووي: «ينبغي ألا يقلد الميتُ ويتابع في كلّ ما وصَّى به، بل يُعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فُعِلَ، وما لا فلا، وأنا أذكر من ذلك أمثلة، فذكر منها: إذا أوصى بنقله إلى بلد آخر، أو أوصى

بأن يدفن في تابوت، أو يجعل تحته قطيفة أو تحت رأسه مخدة، ونحو ذلك فلا تنفذ وصيته». [«الأذكار» ص(٢٧٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن القيم في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢] «العَمْرُ» و«العُمْرُ»: واحدٌ، إلا أنَّهم خَصُّوا القَسَم بالمفتوح لإثبات الأخفِّ، لكثرة دَوَرَان الحَلِفِ على ألسنتهم، وأيضًا: فإنَّ «العَمْرَ» حياتُه خُصُوصةً، فهو عُمْرٌ شريفٌ عظيمٌ، أَهْلٌ أنْ يُقْسَمَ به، لمزيَّته على كلِّ عُمْرٍ من أعمار بني آدم.

ولا ريب أنَّ عُمْرَهُ ﷺ له مَزِيَّةٌ على عُمْر كلِّ من سواه، والآياتُ التي كانت في عُمْرِه وحياتِهِ من أعظم الآيات، بل عُمْرُهُ وحياتُهُ من أعظم النِّعَمِ والآياتِ، فهو أهلٌ أنْ يُقْسَمَ به، والقَسَمُ به أَوْلَى من القَسَم بغيره من المخلوقات. [«التبيان في أيمان القرآن» ص(٦٥١)]

❁ ❁ ❁

❊ قال ابن كثير بعد أن نقل عن الشافعي رحمه الله ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى: «باب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء». [«التفسير» (٤/ ٤٠١)]

❁ ❁ ❁

❊ اختلاف الجنس في النقدين يكون باختلاف الدولة المصدرة لهذا النقد، وباختلاف المادة التي صنع منها هذا النقد على القول بأنه يجوز صرف عشرة ريالات من الورق بتسعة ريالات من المعدن.

[«فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (٢٩/ ٣٧٤)، «فتاوى هيئة كبار العلماء» (١٣/ ٤٥٧)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

[ذكرها ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١)، وأسندها ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص(٧٨)]

❁ ❁ ❁

❊ ذكر الذهبي في «السير» (٢٠/ ٥٨٥) أن الجزء الحديثي عشرون ورقة.

❁ ❁ ❁

❊ حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم بن أبي النجود، لأنه أخذ القراءة عنه عرضًا وتلقينًا، وهو ربيبه؛ لأنه ابن امرأته، وكان معه في دار واحدة، وهو من أعلم الناس بقراءة عاصم، وهو مع أبي بكر بن عياش من أشهر من روى قراءة عاصم.

[«تهذيب الكمال» (٧/ ١١)، «كتاب السبعة» لابن مجاهد ص(٢٣، ٨٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال أشهب: «إنما الورع في المشتبهات، وأما الكبائر فكل أحد يتقيها». [«ترتيب المدارك» (٣/ ٢٦٦)]

❁ ❁ ❁

❊ من ظاهرية ابن حزم أنه قال: يرفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية ولا بد، وهو فرض ولو مرة. [«المحلى» (٧/ ٩٣)]

❁ ❁ ❁

❊ صيغة التفضيل تقتضي الاشتراك غالبًا حيث لا مانع منه، مثل: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، وقد لا تقتضيه لمانع، كقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٤].

[«العدة في شرح العمدة» ص(٣٤٠)]

❁ ❁ ❁

❊ من عرض له عارض في الصلاة يقتضي انصرافه فإنه ينصرف ولا يسلم؛ لأن السلام إنما يكون في ختام الصلاة.

[«التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (٣/ ٢٠٩)]

✿ ✿ ✿

❊ من تعبيرات ابن حزم في رده على الشافعي الذي لا يقول بالمرسل باستدلاله بحديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ممن تمونون»، وصفَهُ بأنه أَنتَنُ مرسلٍ في العالم. [«المحلى» (٦/ ١٣٧)]

✿ ✿ ✿

❊ لا يجوز نقل الأضحية ولا العقيقة؛ لأن المراد بهما التعبّد لله تعالى بالذبح. [«التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد العثيمين (١/ ١٤٦)]

✿ ✿ ✿

❊ **مما قاله بعض السلف عند إفطار الصائم:**

الحمد لله الذي هداني فصمت، والحمد لله الذي رزقني فأفطرت، إن تعذبني فأنا أهل لذلك، وإن تغفر لي فأنت أهل لذلك.

[«ترتيب المدارك» (٣/ ٢٢٠)]

✿ ✿ ✿

❊ العلماء يفتخرون بتحصيل النسخ الخطية النفيسة. ومن ذلك أن الذهبي لما ترجم لابن ماكولا وذكر كتابه «تهذيب مستمر الأوهام» قال: «قلت: ملكته، وهو كتاب نفيس يدل على تبحر ابن ماكولا وإمامته». ولما تحدث ابن كثير عن كتاب أبي نُعيم «معجم الصحابة» قال: «وهو عندي بخط أبي نُعيم». [«البداية» (١٦/ ٧٣٣)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٤)]

وقال الزبيدي في «تاج العروس» (٣٠/ ٣٨٠): «قرأت في الرسالة البغدادية للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ـ وهي عندي ـ».

✿ ✿ ✿

※ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ آدَمَ بَـاكِـيًا وَالنَّاسُ حَوْلَكَ يَضْحَكُونَ سُرُورَا
فاجْهَدْ لنفسِكَ أن تَكُونَ إِذَا بَكَوا في يَوْمِ مَـوْتِكَ ضَاحِكًا مَسْرُورَا

[«الكشكول» (٢/ ١٣٢)]

✿ ✿ ✿

※ لما أورد النسائي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...**» عن شيخه يعقوب بن إبراهيم قال: كان يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار.

[«سنن النسائي» (١/ ٤٩)، راجع «فتح المغيث» (٢/ ٢٥٨)]

ولعله كان يرى جواز أخذ الأجرة على التحديث، وهي مسألة خلافية بين العلماء. [انظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢/ ٣٨)]

✿ ✿ ✿

※ البحر الأحمر يعرف قديمًا ببحر القُلْزُم باسم مدينة على طرفه الشمالي. ويقال: بحر الحبشة. [«جزيرة العرب» ص(٧)]

✿ ✿ ✿

※ الأموال من غصوب وعوارٍ وودائع لا يُعرف أصحابها يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم. لعموم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وتقدم ذلك من مصادر أخرى.

[«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩/ ٢٦٢، ٣٢١)]

✿ ✿ ✿

※ العبادلة من الصحابة أربعة: ابن عمر، وابن الزبير، وابن

عباس، وابن عمرو بن العاص ﷺ، ولا يطلق العبادلة اصطلاحًا على غيرهم وإن أطلقه الجوهري في «صحاحه» على ابن مسعود ﷺ؛ لتقدُّم وفاته، وإنما خُصَّ هؤلاء من بين العبادلة بالذكر؛ لكونهم من أصاغر الصحابة وفقهائها، وتأخروا، وأُخِذَ عنهم العلم والرواية.

[«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)]

❁ ❁ ❁

❊ الأعذار في ترك الجماعة عشرة:

الأول: المرض. **الثاني**: حضور الطعام، خصوصًا عند توقان النفس إليه. **الثالث**: النسيان الذي يعترض الشخص في بعض الأحوال. **الرابع**: السِّمَنُ المفرِط. **الخامس**: مُدافعةُ الأخبثين البول، والغائط. **السادس**: خوفُ الإنسان على نفسه، وماله، في طريقه إلى المسجد. **السابع**: وجودُ البرد الشديد المؤلم. **الثامن**: المطر المؤذي. **التاسع**: وجود الظلمة. **العاشر**: أكلُ الثوم والبصل، إلى أن يذهب ريحهما؛ وكذلك ما في معناهما؛ مما له رائحة كريهة؛ كالكراث، والبقول المنتنة.

وقد ألحق الفقهاء بهذه النصوص عليها أعذارًا في معناها، وبعضها أولى بأن يكون عذرًا؛ فالشخص مأمور بالجماعة، وإتيانها، فإذا عذر في إتيانها، فلا يتركها؛ إما واجبًا، وإما مندوبًا، والله أعلم.

[انظرها وأدلتها في «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٣٩)]

❁ ❁ ❁

❊ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْوَسْوَاسُ الخفيف لا يُبْطِلُ الصلاة باتفاق العلماء. وأما إذا كان هو الأغلب، فقيل: عليه الإعادة، وهو اختيار أبي عبد الله بن حامدٍ. والصحيح الذي عليه الجمهور، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، أنه لا إعادة عليه. فإن حديث أبي هريرة

وفيه: **«أن الشيطان يقبل إذا قُضي التثويب بالصلاة حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين» عام مطلق في كل وسواسٍ، ولم يأمر بالإعادة، لكن يَنْقُصُ أجره بقدر ذلك»**.

[«منهاج السنة» (٥/ ١٩٥)]

✿ ✿ ✿

※ يقال إن البصرة لم يعبد صنم قط في أرضها.

[«الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٦٣)]

✿ ✿ ✿

※ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١] من العام المخصوص بدلالة السنة. **والألقاب ثلاثة أقسام:**

١ ـ ما لا يُشعر بذم ولا نقص، ولا يكرهه صاحبه، فهذا يجوز مثل: ذي اليدين.

٢ ـ ما يُشعر بذم أو نقص، وليس بوصف خَلْقِي، فهذا يحرم.

٣ ـ ما يشعر بوصف خَلْقِي، كالأعشى، والأعرج، والأثرم، فما غلب على صاحبه حتى صار كالعلم له، فليس بمحرم، وما كان غير غالب، فلا يسمى لقبًا، ولكن إذا عُلم رضا المقول فيه ولم يُقصد تنقصه لم يحرم، ومتى وُجد أحد هذين كان حرامًا. [«نظم الفرائد» ص(٤١٩ ـ ٤٢١)]

✿ ✿ ✿

※ أبو الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيْهَنِي المتوفى سنة (٣٨٩) أحد رواة «صحيح البخاري» لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية. [«فتح الباري» (١/ ٥٨٥)]

✿ ✿ ✿

❊ شخص صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه وهو تابعي: هو النجاشي. [«العدة شرح العمدة» (٢/ ٧٦٢)]

❊ ❊ ❊

❊ الخطأ والوَهَم شيئان لا ينفك عنهما البشر.

[«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٢٤) ترجمة بكر بن عياش)]

❊ ❊ ❊

❊ روى أبو داود في سننه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»**. وقد تفرد بهذه الزيادة: **«فإذا صلاها في فلاة...»** هلال بن ميمون الجهني، وهو متكلم فيه، مع قلة روايته، وقد أعرض البخاري عن حديثه هذا؛ لما اشتمل عليه من زيادة منكرة تفرد بها عن الثقات.

[انظر: «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٢٨٢)]

❊ ❊ ❊

إذا جَالَتْ خُيولُ النَّصِّ يومًا ... تُجَارِي في مَيَادِينِ الكِفَاحِ
غَدتْ شُبَهُ القِيَاسِيِّينَ صَرعى ... تَطِيرُ رؤوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

يقال ذلك لمن يُقدِّم التعليل في معرض النص.

[«البحر المحيط الثجاج» (٢١/ ٣٣٥)]

❊ ❊ ❊

❊ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت للآدميين تذكَّر ويؤنث، مثل: رهط، نفر، قوم، ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]. [«تاج العروس» (٣٣/ ٣٠٦)]

❊ ❊ ❊

❁ أعمام النبي ﷺ عشرة وقيل: اثنا عشر، ولا خلاف أنه لم يسلم إلا حمزة والعباس رضي الله عنهما. [«الاستيعاب» (٣/ ٧٢)]

❁ ❁ ❁

❁ كل ما كان من الصفات على وزن «فعيل» غير مضاعف فبابه فُعَلاء مثل: كريم كرماء، وشريف شرفاء، وإن كان مضاعفًا فبابه أفعلاء، مثل: حبيب وطبيب وخليل. [«المصباح المنير» ص(١٧)]

❁ ❁ ❁

❁ قاعدة: نقل الشيء إلى ما هو أحسن منه لا بأس به، كالأوقاف والنذور وغيرها، بدليل جواز الحنث في اليمين إذا كان خيرًا مما حلف عليه. [«تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٨/ ٣٨٥)]

❁ ❁ ❁

❁ قال الذهبي: ولو أَنَّا كلما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له، قُمْنَا عليه، وَبدَّعْنَاهُ، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابْنُ نَصْرٍ، ولا ابْنُ مَنْدَه، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة.

[«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٩)]

❁ ❁ ❁

❁ النووي أذن لتلميذه ابن العطار في إصلاح ما يجده في مصنفاته، قال ابن العطار: وأذِنَ لي رضي الله عنه في إصلاح ما يقع لي في تصانيفِه، فأصلحْتُ بحضرتِه أشياء، فكتَبَهُ بخطِّهِ، وأقرَّني عليه، ودفَعَ إليَّ ورقةً بعدَّة الكتب التي كان يكتب منها، ويصنِّف بخطه، وقال لي: «إذا انتقلتُ إلى الله تعالى؛ فأتْمِمْ «شرح المهذَّب» من هذه الكتب». فلم يقدَّر ذلك لي. [«العدة» (٣/ ١٦٠٨) «تحفة الطالبين» (١/ ٥٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوم السقيفة: «اقتلوا سعدًا قتله الله». أي: اجعلوه كمن قُتل، واحسبوه في عداد من مات ولا تعتدوا بمشهده ولا تُعرِّجوا على قوله. [«النهاية» (٤/ ١٢ ـ ١٣)]

❁ ❁ ❁

❊ قال الجاحظ: ربما كان الإنسان قَمِلَ الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب، واستدل بالزبير وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[«الحيوان» (٥/ ٣٧٢)]

❁ ❁ ❁

❊ ورد في نقل ماء زمزم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب، فكان يصب على المرضى ويسقيهم». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩) واللفظ له، والترمذي (٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢) من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قال البخاري عن خلاد: لا يتابع عليه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي بعض النسخ: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٣) ولما صححه الحاكم تعقبه الذهبي بقوله: «خلاد بن يزيد قال البخاري: لا يتابع على حديثه». وخلاد هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٢٩) وقال: ربما أخطأ. وذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٥٧) وقال: انفرد بهذا الحديث. وساق له حديثًا آخر من مناكيره. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم.

وذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٧٧) أن الترمذي

لم يصححه من أجل خلاد بن يزيد. وقد حسن الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (١٦/ ٢٢٠) وكذا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٨٨٣) وذكر له شاهدًا.

❁ ❁ ❁

❁ من آداب المجالس التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها إذا أراد القيام من المجلس أن يقول ما جاء في حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جلس في مجلس، فكثر فيه لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان منه في مجلسه ذلك**»، وفي لفظ: «... **سبحانك ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت...**».

وعن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من إنسان يكون في مجلس، فيقول حين يريد أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس**»، فحدثت هذا الحديث يزيد بن خُصيفة، قال: هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ.

وهل هذا الذكر مشروع في كل مجلس، ولو كان مجلس علم وذكر وتلاوة قرآن ونحو ذلك؟

جاء هذا العموم في حديث السائب بن يزيد المذكور، وجاء التخصيص في حديث أبي هريرة ﵁ ـ كما تقدم ـ: «**من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه...**»، واللغط: بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة: هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين، والمراد في الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخرةً، وأولى من ذلك ما يقع في المجلس من

غيبة أو نميمة أو نحوهما من آفات الاجتماع، وعلى هذا فهو مختص بالمجلس الذي يكثر فيه اللغط، لا مجلس الذكر والتلاوة والتعليم، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يثبت أنه كان يقول ذلك في مجلسه، وهو مجلس ذكر وتعليم وتوجيه، ولو كان يقوله لكانت الهمم والدواعي متوفرة على حفظه ونقله للأمة؛ لأن هذا مما يكثر ويتكرر.

ومن قال: إن الحديث يبقى على عمومه في كل مجلس، وما ورد من ذكر المجلس الذي كثر فيه لغطه لا يقتضي التخصيص علل لذلك بأمرين:

الأول: أن هذا من أفراد العام، وما ذكر من أفراد العام بحكم العام لا يكون مُخَصِّصًا له على مذهب الجمهور، وكأن التنصيص على مثل هذا المجلس لبيان أنه أولى المجالس بهذا الذكر.

الثاني: أنه ورد في أحاديث أخرى ما يدل على أن المجلس إذا كان مجلس خير صار هذا الذكر كالطابع عليه، وإن كان سوى ذلك فهو كفارة لما كان فيه، وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها مقال لكن يستأنس بها، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلسًا أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة رضي الله عنها عن الكلمات، فقال: «**إن تكلم بخير كان طَابِعًا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك**».

[ملخصٌ من كتابي «الفوائد المجموعة» ص(٢٨٢ ـ ٢٨٤)، وانظر: تخريج الأحاديث فيه إن شئت]

❁ ❁ ❁

فهرس الفوائد

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
رأي ابن تيمية في النزول الإلهي	١٨٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

مسائل الحديث وعلومه

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

التاريخ والسير

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

◈ الأدب والسلوك ◈

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

❁ المسائل النحوية واللغوية والبلاغية ❁

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فوائد قصيرة